

جمهورية العراق

وزارة التخطيط

الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

وزارة الإعمار والإسكان
والبلديات والأشغال العامة
دائرة المباني

مدونة أخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية
مدونة بناء عراقية
م.ب.ع. ٢٠٠



الطبعة الأولى

٢٠١٧-١٤٣٨ هـ

جمهورية العراق

وزارة التخطيط


الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية

وزارة الإعمار والإسكان
والبلديات والأشغال العامة
دائرة المباني

مدونة أخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية مدونة بناء عراقية

م.ب.ع.٠٠٢

إن هذه المدونة معتمدة رسمياً وملزمة بموجب قانون الجهاز المركزي
للتقييس والسيطرة النوعية ومنتشرة في جريدة الوقائع العراقية في اصدارها
ذى العدد ٤٤٧٠ في ٢٠١٧/١١/٢٠، وجميع ما تحتويه من اشتراطات ملزمة
الاتباع والتطبيق من قبل الجهات الحكومية والقطاع الخاص لجميع
المشاريع الانشائية وقطاع التشييد في جمهورية العراق وكل نسخة غير
مختومة بختم الوزارة صاحبة حقوق الطبع والنشر والتوزيع تعتبر مزورة.
وزارة الإعمار والإسكان
والبلديات والأشغال العامة



الطبعة الاولى

٢٠١٧-١٤٣٨ هـ

اللجنة العليا لمشروع مدونات البناء والمواصفات الفنية لأعمال البناء العراقية

بنكين ريكاني / وزير الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة/ رئيس اللجنة

استبرق ابراهيم الشوك وكيل وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة

د. حميد على عمران الانباري / عضو هيئة المستشارين / الامانة العامة لمجلس الوزراء

محمد جابر عبد / مدير عام دائرة المباني / وزارة الإعمار والإسكان والبلديات العامة / مدير المشروع

سعد عبد الوهاب عبد القادر / رئيس الجهاز المركزي للتقدير والسيطرة النوعية / رئيس اللجنة الفنية

على حسين عبد الامير/مدير عام مديرية التخطيط والمتابعة/وزارة الاعمار والإسكان والبلديات والاشغال العامة

خضير عباس داود/ مدير عام دائرة شؤون المحافظات غير المنتظمة في اقليم/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والعلوم والتكنولوجيا

علي هاشم كاطع / مدير عام مركز الدراسات وال تصاميم / وزارة الموارد المائية

جلال حسين حسن / معاون مدير عام دائرة التطوير والتصميم الصناعي / وزارة الصناعة والمعادن

د. علاء حسين علوان / كلية الهندسة / القسم المدني / جامعة بغداد / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والعلوم والتكنولوجيا

فريق إعداد مدونة أخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية

أ.م.د. علي عبد الحسين التميمي
أ.د. علي حسين عتيوي
أ.م.د. صدقى اسماعيل رزقى

فريق تدقيق مدونة أخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية

أ.م.د. مكي جعفر الوائلي
أ.م.د. حسام علي المعموري
أ.م.د. مؤيد يوسف الساعدي

اللجزة الفنزيلية المشهورة

المهندس سعد عبد الوهاب عبد القادر / رئيس اللجنة

الدكتور المهندس علي عبد الحسين ناجي

الدكتور المهندس خالد احمد جادو

الدكتور المهندس ليث خالد كامبل

الدكتور المهندس محمد مصلح سليمان

الدكتور المهندس رائد حسن عبد ود

الدكتور المهندس مقداد حيدر الجادرجي وادي

رئيس مهندسين عبد الواحد محمد ابراهيم / مقرر اللجنة

اللجزة الادارية للمشروع

المهندس محمد جابر عبد / مدير المشروع

الدكتور المهندس رائد حسن عبود / المقوم اللغوي للمدونات

م. اقدم حی در علوي صالح

مهندس این اس علی عزیز

م.مهن دس حی در ایهاد س عید

لجزءة المدونة متابعة

تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لقد عزّمت وزارة الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة على أن تمضي نيتها في تطوير الواقع الهندسي في العراق من خلال تطبيق التقنيات الحديثة وغيرها من الأساليب. وهي في سبيل ذلك لم تدخر دون ذلك أي جهد ومسعىً ممكناً، فبتوفيق من الله وسادٍ منه تستمر الوزارة في استكمال عقد إصداراتها من مدونات البناء العراقية بالمجموعة الثالثة منها المؤلفة من: مدونة المباني المقاومة للزلزال، والدليل العراقي لمواد البناء، والمواصفات الفنية للأعمال المدنية، ومدونة الصرف الصحي في المباني، ومدونة التصميم الهندسي للطرق، ومدونة أنظمة إطفاء الحريق، ومدونة جمال المدينة، ومدونة أخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية، ولم يتبق من هذا العقد سوى مدونة الخرسانة المسلحة والعادي، ومدونة الخرسانة سابقة الإجهاد، ومدونة جدران البناء، ومدونة العمارة الخضراء، والمواصفات العامة للطرق والجسور، ومدونة استطلاع الموقع، ومدونة الصرف الصحي وشبكات المجرى ومحطات الرفع والضخ والتصفية في المدن.

وقد حرصت الوزارة (بالتعاون مع الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية في وزارة التخطيط) على إضفاء الصفة الإلزامية للعمل بجميع إصداراتها من مدونات البناء العراقية والمواصفات الفنية لأعمال البناء من خلال نشر بيانات إعتمادها في جريدة الوقائع العراقية الرسمية وتضمين صيغة هذه البيانات إلزامية العمل بها في جمهورية العراق، وكذلك من خلال الإعمام الديواني الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد 41059 في 18/12/2017 الذي تدعوه فيه جميع دوائر الدولة العراقية لاعتماد آلية تطبيق مدونات البناء العراقية والعمل بها.

وتأسيساً على ذلك تنتظر إدارة مشروع مدونات البناء العراقية والهيئة الوطنية العراقية لمراجعة وتحديث مدونات وكودات البناء العراقية والعربية من جميع الجهات التي ستعمل بهذه المدونات أن تؤازرها بصادق الرأي والمشورة فترسل إليها على عنوانها الإلكتروني (المثبت في خاتمة صفحات كل مدونة) كل ما يجدون فيه تقويمًا لقادم إصداراتها وتعضيدها لمحتوياتها.

وعلى اللهِ نتوكُلُ في كُلِّ أَعْمَالِنَا

بنجين ريكاني

وزير الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة

رئيس اللجنة العليا

مشروع المدونات والمواصفات العراقية

استهلال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من أجل إمداد المهندس العراقي بما يعينه في عمله، مصمماً أو منفذاً، ومن أجل رفد المكتبة الهندسية العراقية بما تتحاجه من مراجع مهمة تفتقد لها. تأتي هذه الإصدارية الجديدة من مدونات البناء العراقية والمواصفات الفنية لأعمال البناء العراقية. إنَّ ما سُيُجتَلِّبُ منْ منافع بالعمل باشتراطات هذه المدونات وما سيتحقق منْ فوائد ستتجلى صوره في مجالاتٍ عديدة منها:

- 1- توحيد المراجع الوطنية المعتمدة في تصميم وتدقيق المشاريع الهندسية الانشائية (للقطاعين العام والخاص). وتغطي هذا المجال مدونات تصاميم الخرسانة المسلحة، والسابقة الإجهاد، والإنشاءات الفولاذية، والتصميم الهندسي للطرق، والعزل المائي، والسدادات، والأحمال والقوى، والأسس والجدران الساندة، والتأسيسات المائية في المبني، وجدران البناء، واستطلاع الموقع، ومنظومات التبريد، والتثليج، والتدفئة المركزية، والهوية الميكانيكية، والإنارة الداخلية، والتأسيسات الكهربائية، والمصاعد، ومتطلبات البناء الخاص بذوي الاحتياجات الخاصة... وبقية المدونات.
- 2- الإشراف الصحيح والنظامي على تنفيذ وقبول وتسليم وصيانة المشاريع الهندسية. ففي إصدار كل من المواصفات الفنية للأعمال المدنية، والأعمال الصحية، والأعمال الكهربائية، وأعمال تكييف الهواء ومنظومات التثليج، والمواصفات العامة للطرق والجسور سيتحقق سُد النقص الملاحظ في التشريعات الفنية الهندسية الوطنية، التي تعد دليلاً ملائمة تنفيذ وقبول الأعمال الإنسانية المنفذة.
- 3- تقليل الهدر الذي يعنيه الاقتصاد الوطني بسبب استيراد نوعيات عديدة جداً من مواد تأثير البناء الانشائية والكهربائية والميكانيكية والمعمارية والصحية والتكييف والإنارة والمصاعد والمواد العازلة وغيرها من مناشيء مختلفة كنتيجة طبيعية لتنوع المدونات الأجنبية التي اختيرت المواصفات التصميمية لهذه المواد على أساسها.
- 4- تحقيق متطلبات السلامة العامة للمواطنين. وتغطي هذا المجال مدونات تصاميم الملاجئ، والمباني المقاومة للزلازل، والسلامة العامة في تنفيذ المشاريع الانشائية، ومتطلبات حماية الأبنية من الحرائق، وأنظمة الإنذار بالحرائق، والتأريض والوقاية من الصواعق.
- 5- حماية البيئة والاستفادة من عناصرها. وتغطي هذا المجال مدونات العمارة الخضراء والنفايات والصرف الصحي في المباني والصرف الصحي وشبكات المجاري ومحطات الرفع والضخ والتصفية في المدن.
- 6- التخطيط المعماري السليم للمدن والابنية. وتغطي هذا المجال مدونات جمال المدينة والإنارة الطبيعية والهوية الطبيعية والأصول الصحية والعزل الحراري.
- 7- تطوير واقع التعليم العالي الجامعي من خلال توحيد المناهج الدراسية الجامعية فيما يخص مواضع المدونات التي تدرس لطلبة الكليات الهندسية، مع إخضاع محتويات هذه المدونات للبحث والتطوير المستمر. وتغطي هذا المجال جميع مدونات البناء العراقية والمواصفات الفنية لأعمال البناء العراقية.
- 8- تشجيع المهندسين على الالتزام بقواعد أخلاقية سامية تنظم ممارساتهم للمهنة الهندسية. وتغطي هذا الموضوع مدونة أخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية.

وكل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

استبرق ابراهيم الشوك

وكيل وزارة الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة

عضو اللجنة العليا والمشرف على

مشروع المدونات والمواصفات العراقية

مقدمة فريق الإعداد بسم الله الرحمن الرحيم

لا يخفى ما للأخلاق الحميدة من دور في تهذيب سلوك الأفراد وتوجيههم توجيههاً صحيحاً، وإن في مدح الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم صلى الله عليه وآله وسلم عندما نعته بقوله (وإنك لعلى خلق عظيم، القلم: 4) أوضح دليلاً على أهمية الأخلاق ودورها في نظم الحياة وترسيخ القيم الخيرة، ذلك ومن أجمل ما ورد عن الخوارزمي العالم الرياضي المعروف قوله إن الإنسان بالأخلاق يساوي 1 وبالحسن يضاف له صفر على اليمين ليصبح 10 ويضاف له صفر ثانٍ عندما يكون ذا مال ليصبح 100 وعندما يمتلك الحسب والنسب يضاف له صفر آخر ليصبح 1000 ولكن إذا نزعت الأخلاق من الإنسان فسوف لن تكون له قيمة بل هو مجموعة أصفار فقط !

تعد مهنة الهندسة من أكثر المهن حاجة لأن تؤطر ممارستها بإطار أخلاقي نظراً للتأثير المباشر للفعاليات والنشاطات الهندسية في حياة المجتمع البشري وسلامته ورفاهيته، فضلاً عن تأثيرها في البيئة ومرتكزات التنمية المستدامة، وما يزيد من تفاقم هذا التأثير تسارع التطورات التقنية والكم الكبير من الابتكارات والاستكشافات التي تتدفق كل يوم؛ مما يحتم أن يدرك المهندسون مسؤولياتهم وحجم وخطورة تأثير الاعمال التي يقومون بها، وأن يحققوا أعلى درجات الكفاءة والمهارة للارتقاء بمهنة الهندسة وكسب ثقة المجتمع وطمأننته حول تبعات الاعمال الهندسية عن طريق الالتزام بمبادئ ومعايير أخلاقية ترسخ القيم النبيلة للتعامل بين جميع أطراف العمل الهندسي. ويتحقق ذلك في إصدار مدونات أخلاقية تتضمن بنوداً وقواعد تحدد السلوك المهني المطلوب أن يتلزم المهندسون به في أثناء ممارستهم مسؤولياتهم المهنية.

تضمنت مدونة أخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية التي انجزت ضمن مشروع إعداد المدونات والمواصفات الفنية في جمهورية العراق الالتزامات المطلوبة من المهندس في أثناء ممارسة عمله إزاء أصحاب العمل والزملاء والأقران وأزاء المهنة الهندسية والمجتمع والبيئة فضلاً عن الالتزامات الذاتية وقد روعي عند إعدادها تغليب مقومات الجانب الأخلاقي على الجانب المادي خلال السلوك المهني. وقد تبنت المدونة المبادئ التي يتفق عليها المهندسون في جميع أنحاء المعمورة، إذ استفادت من تجارب مختلف المنظمات الهندسية العالمية فضلاً عن اعتماد القيم العليا للحضارة وتراث مجتمعنا الفكري والثقافي والمبادئ الدينية وحقوق الإنسان. لقد تبنت المدونة أن يجري الالتزام بمبادئ أخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية على وفق بنود تنظيمية ومصطلحات تشريعية محددة لا يسمح بانتهاكها تحت أي ظرف. وقد حدّدت المدونة الإجراءات الانضباطية والجزائية المطلوبة لضمان الالتزام ببنودها ومحاسبة من يخالفها.

يُعمل عند تطبيق بنود ومتطلبات مدونة أخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية أن تتحسن وتطور امكانيات ومهارات المهندسين وأن تتعزز قدراتهم في التعامل مع القضايا الأخلاقية بمسؤولية فضلاً عن ضمان حقوق الجميع ومنع الممارسات الخاطئة وتحقيق احترام حياة الإنسان ورفاهيته ومراعاة المحافظة على البيئة واحترام مبادئ التنمية المستدامة.

أ.م.د. علي عبدالحسين التميمي
رئيس فريق اعداد المدونة

المحتوى

رقم الصفحة

العنوان

1/1

الباب 1 : مقدمة

1/1

1-1 تمهيد

2/1

2-1 تعريف المفاهيم الاخلاقية

2/1

1/2-1 مفهوم الاخلاق

3/1

1/1/2-1 مفهوم الاخلاقيات

3/1

2/2-1 مفهوم السلوك الأخلاقي

3/1

3/2-1 مفهوم المهنة

3/1

4/2-1 مفهوم اخلاقيات المهنة

3/1

3-1 مصادر واسس اخلاقيات المهنة

3/1

1/3-1 تمهيد

3/1

2/3-1 مصادر اخلاقيات المهنة

3/1

1/2/3-1 القيم المحددة للسلوك الأخلاقي

4/1

2/2/3-1 مصادر السلوك الإيجابي

5/1

3/3-1 أسس اخلاقيات المهنة

5/1

1/3/3-1 الایمان بالجمال

5/1

2/3/3-1 الضمير

5/1

3/3/3-1 التعقل

5/1

4/3/3-1 المصلحة العامة

5/1

5/3/3-1 المعيار الذاتي (النفسي)

تممة المحتوى

| رقم الصفحة | العنوان |
|------------|--|
| 6/1 | 6/3-1 التراث والاعراف والتقاليد الحميدة الاصيلة |
| 6/1 | 7/3-1 القيم الدينية |
| 6/1 | 8/3-1 الشعور بالانتماء للمجتمع |
| 6/1 | 9/3-1 مطابقة القوانين واللوائح والأنظمة |
| 6/1 | 4-1 مدونات اخلاقيات ممارسة المهنة |
| 6/1 | 1/4-1 تعريف المدونة |
| 7/1 | 2/4-1 نظام ترتيب مستويات المبادئ الأخلاقية المهنية (النظام الأخلاقي) |
| 7/1 | 3/4-1 مقدار الالتزام بالمدونة |
| 7/1 | 1/3/4-1 المبادئ التوجيهية المثالية |
| 7/1 | 2/3/4-1 قواعد السلوك (البنود التشريعية) |
| 7/1 | 4/4-1 نكامل المبادئ الأخلاقية |
| 8/1 | 5/4-1 وظيفة المدونة |
| 8/1 | 6/4-1 نطاق المدونة |
| 9/1 | 5-1 تعاريف |
| 1/2 | الباب 2 : مبادئ اخلاقيات المهنة الهندسية |
| 1/2 | 1-2 المبادئ الاخلاقية العامة |
| 2/2 | 2-2 مبادئ اخلاقيات ممارسة مهنة الهندسة |

تنمية المحتوى

| رقم الصفحة | العنوان |
|------------|--|
| 1/3 | الباب 3: الالتزامات المترتبة على المهندس بموجب اخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية |
| 1/3 | 1-3 الالتزامات الذاتية |
| 1/3 | 1/1-3 الاهلية لقبول المسؤولية |
| 2/3 | 2/1-3 القيم الجوهرية المطلوبة |
| 3/3 | 3/1-3 بذل الجهد لتحقيق الابداع والابتكار |
| 3/3 | 4/1-3 الامان بتطبيق مفاهيم الجودة |
| 4/3 | 5/1-3 تطوير المستوى العلمي والتدريب والمتابعة لمستجدات العمل الهندسي |
| 4/3 | 6/1-3 تجنب السلوك الاحتياطي |
| 5/3 | 7/1-3 عدم التأثر بالعلاقات السياسية والاجتماعية |
| 5/3 | 8/1-3 الاعتراف بالخطأ وقبول النقد وعدم فرض الارادة |
| 5/3 | 9/1-3 الالتزام بالدقة عند التعريف بالشخصية |
| 6/3 | 10/1-3 قبول الاجور المشروعة المناسبة للعمل بطريقة كريمة بموجب عقد عمل لائق |
| 8/3 | 11/1-3 عدم استغلال ممتلكات الغير وعدم التجاوز على حقوقهم الشخصية |
| 8/3 | 12/1-3 الالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات النافذة |
| 9/3 | 13/1-3 الامان بمبدأ المساعدة والتدقيق اللاحق |
| 10/3 | 14/1-3 مراعاة حقوق الآخرين وعدم التعسف في استعمال الحق الشخصي |
| 10/3 | 15/1-3 استشعار الانتماء لمنظومة العمل التي يعمل ضمنها |
| 10/3 | 2-3 الالتزامات تجاه ارباب العمل |
| 10/3 | 1/2-3 العمل بأمانة وجدارة وان يكون موضع ثقة |
| 11/3 | 2/2-3 تبني مصلحة رب العمل والتكامل المبدئي معه |
| 13/3 | 3/2-3 المحافظة على الاسرار |

تممة المحتوى

| <u>رقم الصفحة</u> | <u>العنوان</u> |
|-------------------|--|
| 13/3 | 4 اتباع المهنية في التعامل |
| 16/3 | 5/2-3 تجنب تضارب المصالح |
| 18/3 | 6 تنفيذ الالتزامات التعاقدية والالتزام باللوائح والقوانين |
| 23/3 | 7/2-3 الكشف عن الاخفاقات او التصرفات الخاطئة ان حصلت |
| 23/3 | 8/2-3 تبني النزعة الخيرة |
| 24/3 | 3-3 الالتزامات المجتمعية |
| 24/3 | 1/3-3 احترام قيم المجتمع والمحافظة على التراث العالمي والمبادئ السامية |
| 24/3 | 2/3-3 ضمان خدمة المصلحة العامة في جميع الاحوال |
| 24/3 | 3/3-3 مراعاة القيم الإنسانية وحقوق الإنسان وتغليبها على الاعتبارات الفنية |
| 25/3 | 4/3-3 ضمان السلامة والصحة والرفاهية للمجتمع وتغليبها على حساب المكاسب والمصالح الخاصة في الحلول الفنية |
| 25/3 | 5/3-3 استعمال المعرف من اجل الانسان |
| 26/3 | 6/3-3 تعريف المجتمع بالمهنة الهندسية وانجازاتها وكسب محبة الناس |
| 26/3 | 7/3-3 إشاعة الصلاح والنزاهة ومحاربة الممارسات الخاطئة بأشكالها كافة |
| 27/3 | 8/3-3 التعاون مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الخيرية والمساعدة في تحقيق أهدافها |
| 27/3 | 4-3 الالتزامات تجاه المهنة |
| 27/3 | 1/4-3 دعم شرف المهنة وسمعتها وترسيخ القيم المهنية |
| 28/3 | 2/4-3 اداء الخدمة في مجال التخصص المهني |
| 29/3 | 3/4-3 دعم النقابات والجمعيات المهنية والمشاركة في نشاطاتها |

تنمية المحتوى

| رقم الصفحة | العنوان |
|------------|--|
| 29/3 | 4-3 الالتزام بالتعليمات واللوائح النقابية والتعاون مع نقابة المهندسين لتطبيقها |
| 29/3 | 5-3 العمل لزيادة فاعلية المهنة الهندسية وتطويرها |
| 30/3 | 6-3 عدم استغلال المهنة لدعم الممارسات الخاطئة من قبل الغير |
| 30/3 | 7-3 الاطلاع على العلوم الأخرى والاستفادة منها |
| 30/3 | 8-3 الحيادية عند الاشتراك في التحكيم |
| 31/3 | 5-3 الالتزامات تجاه زملاء العمل والنظارء |
| 31/3 | 1/5-3 عدم التجاوز على حقوق الملكية الفكرية |
| 31/3 | 2/5-3 الاقرار بالفضل للغير |
| 31/3 | 3/5-3 تقديم المشورة ونقل الخبرة والعمل على تطوير امكانيات زملائه وعدم حجب المعلومات عنهم |
| 32/3 | 4/5-3 اعتماد الكفاءة عند التنافس مع الزملاء وتجنب الوسائل غير الاخلاقية |
| 32/3 | 5/5-3 المحافظة على الصدق والشفافية في العلاقات المهنية |
| 32/3 | 6/5-3 الحفاظ على حقوق الزملاء المستبدل بهم |
| 33/3 | 7/5-3 عدم التدخل في اعمال الآخرين من دون مبرر |
| 33/3 | 8/5-3 عدم الاساءة لأعمال الآخرين والنقد بموضوعية عند التكليف بذلك |
| 33/3 | 9/5-3 النصح والابلاغ عن المخالفات بموجب القانون |
| 34/3 | 10/5-3 التعامل اللائق والعدالة مع الرؤساء والمرؤوسين وتبني مصالح المرؤوسين |
| 35/3 | 11/5-3 الالتزام بضوابط العمل ضمن الفريق والتعاون والإخلاص للمجموعة |
| 35/3 | 12/5-3 السعي لتوفير بيئة عمل تمنع التصرف غير الأخلاقي |
| 36/3 | 13/5-3 الدفاع بفاعلية عن حقوق الزملاء وامتيازاتهم |

تممة المحتوى

| رقم الصفحة | العنوان |
|------------|--|
| 36/3 | 3- التزامات المحافظة على البيئة |
| 36/3 | 1/6-3 مراعاة مبادئ التنمية المستدامة |
| 37/3 | 2/6-3 المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وعدم الاضرار بمحيط الانسان والطبيعة |
| 37/3 | 3/6-3 تحسين نوعية البيئة الحضرية والاجتماعية |
| 37/3 | 4/6-3 دراسة وتداول الآثار البيئية للأعمال الهندسية |
| 38/3 | 5/6-3 الابلاغ عن أي نشاط يضر البيئة |
| 38/3 | 6/6-3 إشاعة ثقافة صداقة البيئة |
| 1/4 | الباب 4: مسؤوليات تطبيق الالتزامات المطلوبة بموجب اخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية |
| 1/4 | 1-4 مسؤولية المهندس |
| 1/4 | 2-4 معالجة حالات الإخفاق في تطبيق الالتزامات |
| 1/4 | 1/2-4 ضوابط إجراءات معالجة حالات الإخفاق |
| 2/4 | 2/2-4 خطوات الإبلاغ عن حالات الإخفاق والتحقيق فيها |
| 2/4 | 3/2-4 تحديد حجم عاوقب الإخفاق في تطبيق الالتزامات والاضرار الناتجة منه |
| 3/4 | 3-4 الإجراءات المترتبة على الإخفاق في تطبيق الالتزامات |
| 3/4 | 1/3-4 اجراءات اتخاذ القرار بقصد المخالفة |
| 3/4 | 2/3-4 الإجراءات التنفيذية من قبل نقابة المهندسين |
| 4/4 | 3/3-4 معالجة امتناع المهندس عن تطبيق الإجراءات المفروضة عليه |

تممة المحتوى

| رقم الصفحة | العنوان |
|------------|---|
| 5/4 | 4-4 تشريع القوانين اللازمة |
| 1/5 | الباب 5: وثائق الشرف واللوائح والتعهادات |
| 1/5 | 5-1 وثيقة الشرف وأداء القسم عند التخرج |
| 1/5 | 5-2 وثائق الشرف واللوائح والتعهادات المهنية |
| 1/5 | 5-3 عند الانتماء الى النقابات او الاتحادات او الجمعيات الهندسية |
| 1/5 | 5-4 عند الانتماء الى منظمات المجتمع المدني |
| 2/5 | 5-3 وثائق الشرف واللوائح والتعهادات الرسمية |
| 2/5 | 5-4 عند التعيين في مؤسسات وشركات القطاع العام والمختلط |
| 2/5 | 4-5 اللوائح والتعهادات التعاقدية مع ارباب العمل |
| 2/5 | 4-6 عند التعاقد مع شركات القطاع الخاص |
| 3/5 | 4-7 عند التعاقد مع المكاتب الهندسية الاهلية |
| 3/5 | 4-8 تضمين بنود المدونة في صيغة العقد مع المهندس |
| 1/م | الملحق (أ) قائمة المصطلحات الانكليزية |

الباب 1

مقدمة

1-1 تمهيد

تعد الهندسة، ماضياً وحاضراً من أكثر المهن أهمية بالنسبة للمجتمع نتيجةً لتأثير الفعاليات والنشاطات الهندسية المباشرة والحيوي على نوعية الحياة وعلى أمان وصحة ورفاهية المجتمع. وقد زادت أهمية مهنة الهندسة في الوقت الحاضر بسبب التطورات التكنولوجية المتلاحقة ويتوقع أن تزداد هذه الأهمية في المستقبل بداعي لتسارع الإنجازات والاختراعات والمكتشفات العلمية مما يزيد من احتمال خطورة برامج التنمية والممارسات الهندسية المتعلقة بها على المجتمع البشري وثقافته ومدننته وعلى البيئة التي يعيش فيها وعلى مستقبل الأجيال القادمة.

بناءً على ذلك يجب أن تُكرس المهن الهندسية لحماية صحة وسلامة الناس وحقهم في العيش الرغيد، فضلاً عن حماية البيئة وتلبية متطلبات التنمية المستدامة. ولأجل كسب ثقة المجتمع وادامة العلاقة معه وطمأننته حول التبعات المتوقعة الناجمة عن الاعمال الهندسية، تبرز الحاجة إلى أن تكون الخدمات المقدمة من المهندسين وأداؤهم المهني مؤطرة بالالتزامات ومعايير تحدد السلوك المطلوب والمتمثلة بمبادئ أخلاقية محددة تحكم العلاقة بين جميع أطراف العمل الهندسي. يجري تحقيق ذلك عن طريق اصدار مدونات لأخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية تتضمن على المحددات المتعلقة بالسلوك المهني والواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق ممارسي المهنة الهندسية مع جميع الجهات التي لها علاقة بالعمل الهندسي من مؤسسات وافراد وأصحاب عمل وزملاء وعاملين وزبائن وغيرهم فضلاً عن الالتزامات الذاتية للمهندسين.

وعلى الرغم من وجود اصول قديمة لإصدار دساتير تحكم السلوك المهني إلا أن الحاجة إلى المدونات تأكّدت مع تكرار حصول كوارث هندسية كان سببها قصور في التزام المهندسين بالقواعد العامة التي تتعلق بأدائهم المهني. وعلى اية حال فإن الدور المطلوب من المدونات لا يتعلق بأسباب الكوارث الهندسية فقط وإنما لدورها المهم في سلوك المهندسين وممارساتهم الاخرى التي يجب تنظيمها والسيطرة عليها.

من المعروف أن القيم وما ينشأ عنها من مبادئ أخلاقية تعد من الأمور المطلقة التي لا تتغير مع الزمان والمكان، ولكن الأخلاقيات التي تعبّر عن الافعال ليست بالضرورة أن تكون كذلك. فقد تتغير الأخلاقيات مکانياً بين منطقة و أخرى من مناطق العالم تبعاً للتغير بعض الاعراف والمحددات المعتمدة في كل مجتمع، وكذلك قد تتغير زمانياً مع تطور متطلبات وطموحات تطبيقات مهنة الهندسة مع الوقت. وقد يؤدي ذلك إلى حصول تباين في تفسير بعض بنود مدونات الأخلاقيات بين وقت وآخر وبين دولة و أخرى على الرغم من أن الأعم الأغلب من البنود متطرق عليه في جميع أنحاء العالم.

تأسيساً على ما تقدم وفي ظل المستجدات والتعقيدات البيئية والتقنية وتأثير النظم القيمية و الأخلاقيات العمل نتيجةً للتلوث العقدي (العقائدي) والفكري والقيمي؛ تبرز أهمية اصدار مدونة محلية تتضمن المبادئ الأخلاقية والالتزامات المطلوبة المتلاحمة مع طبيعة مجتمعنا. تحقق الهدف المذكور آنفاً بإصدار هذه المدونة

لأخقيات المهنة الهندسية التي تمثل مساهمة محلية لتحديد نوع السلوك الأخلاقي المطلوب في اثناء ممارسة المهنة في البلد. وقد سارت عملية إعدادها مستفيدةً من تجارب المجتمعات الأخرى في هذا المضمار في مختلف مناطق العالم ومن مختلف التوجهات والمسارب الفكرية والعقائدية.

تضمنت المدونة كذلك اجراءات محددة لضمان تطبيق الالتزامات الواردة فيها عن طريق تحديد الخطوات المطلوب اتخاذها عند حصول انتهاكات لبند ومبادئ المدونة. ولم تكن المدونة بالمحاسبة المعنوية التي يواجهها المهندس عند مخالفته بنود المدونة وإنما جرى تحديد اجراءات قانونية تعتمد على نوع وحجم الضرر الذي يسببه الانتهاك أو المخالفة.

اشتملت المدونة على ابواب خمسة؛ الباب الاول مقدمة المدونة، الذي تضمن تعريفاً للمفاهيم الاخلاقية مع إعطاء فكرة عن أسس ومصادر اخلاقيات المهنة فضلاً عن التعريف بمدونات اخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية ومهام المدونات والمستوى الاخلاقي المطلوب من المهندسين الالتزام به. إن تطرق هذا الباب إلى توضيح بعض المبادئ والمواضيع الاخلاقية، وإن ابتعد عن اسلوب كتابة المدونات، قد كان ضرورياً ولم يكن بالإمكان تجنبه وذلك لأن إدراك وفهم هذه المواضيع من قبل المهندس سيسهل عليه تطبيق بند هذه المدونة. أما الباب الثاني فقد تضمن تبياناً للمبادئ الاخلاقية العامة فضلاً عن المبادئ الخاصة بأخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية، فيما جرى تفصيل الالتزامات الشخصية المطلوبة من المهندس والالتزاماته مع المجتمع والمهنة والزملاء والالتزامات المحافظة على البيئة ورعاية مبادئ التنمية المستدامة في الباب الثالث من المدونة.

وتضمن الباب الرابع توضيح المسؤوليات التي يتحملها المهندس في حالة اخفاقه في تطبيق الالتزامات المطلوبة منه بموجب المدونة والإجراءات المترتبة على ذلك، وفي خاتمة المدونة استعرضت وثائق الشرف واللوائح والتعهدات المطلوب من المهندس تنفيذها في بابها الخامس.

ستساعد المدونة عند تطبيقها في جميع الاعمال الهندسية القائمة في البلد في ضبط الممارسات المهنية بما يدعم تنفيذ الاعمال على وفق معايير اخلاقية منظمة تؤدي وبالتالي إلى تقدم ورقي الجانب الهندسي.

1-1 تعریف المفاهیم الأخلاقیة [10-1]

1-1-1 مفهوم الأخلاق

ورد في اللغة أن الأخلاق جمع الخلق (بضم الخاء وسكون اللام) وهي السيرة أو السجايا والطبع والمرءة والدين.

والأخلاق اصطلاحاً هي مجموعة من المعاني والصفات المستقرة في النفس وعنها تصدر الافعال من غير فكر وروية. وتتقسم تبعاً لاختيار الإنسان إلى خلق حسن يمتاز بالآدب والفضيلة وتنتج منه افعال جميلة عقلاً وشرعاً، وخلق سيء يتميز بسوء الآدب والرذيلة وتنتج منه افعال قبيحة عقلاً وشرعاً. وقد تعرف الأخلاق على أنها المعايير والمبادئ التي تحكم سلوك الفرد والجماعة. تعد الأخلاق من الصفات الفطرية المطلقة التي لا تتغير مع الزمان والمكان.

1/1/2-1 مفهوم الاخلاقيات

يقصد بالأخلاقيات الافعال والاقوال التي تصدر عن الانسان، وهي تختلف عن الاخلاق من ناحية كونها نسبية قد تتغير مع الزمان أو المكان.

1/2-2 مفهوم السلوك الأخلاقي

يمكن تعريف مفهوم السلوك الاخلاقي بأنه انماط التصرف المقبول اخلاقيا الذي يتطابق مع القيم الاجتماعية المقبولة والذي يحكم عليه بأنه تصرف جيد وصحيح بحسب المعايير المعتمدة. وليس بالضرورة أن يكون السلوك الاخلاقي ايجابيا فهو يعد كذلك فقط عندما يكون المعيار الذي يحدد نوع السلوك معتمدا على قيم ايجابية.

1/2-3 مفهوم المهنة

المهنة لغة هي مصدر الفعل مهن وهي الحدق بالخدمة والعمل ونحوه.
والمهنة اصطلاحا هي الجهد البشري المبذول لتحقيق مهمة معينة سواء كانت محمودة أو مذمومة. وقد تعرف اصطلاحا بأنها مجموعة من الاعمال المتشابهة التي تنتهي إلى وحدة نوعية.

1/2-4 مفهوم اخلاقيات المهنة

اخلاقيات المهنة، لغة هي افعال واقوال الانسان في اثناء ممارسته لمهنته، اما المعنى الاصطلاحي لاخلاقيات المهنة فيعبر عن المبادئ والمعايير التي تعد اساسا للسلوك المحمود من قبل ممارسي المهنة الذين يتعهدون بالالتزام بها. من الجدير بالذكر ان هذا التعريف يقيد المعنى بالسلوك الحسن مع ترك السلوك السيء في اثناء ممارسة العمل المهني.

1-3 مصادر واسس اخلاقيات المهنة [13-11، 4، 7، 8]

1-3-1 تمهيد


سبق أن تبين في البند 1/2-1 بأن الاخلاق هي التي تتحكم في سلوك الافراد والجماعات حيث يمكن أن تتجسد الاخلاق في نوعين مختلفين من السلوك. الأول هو السلوك الاخلاقي الايجابي أو الجيد أو الذي يتتصف بالميزايا الحميدة المراعية للمبادئ والقيم السامية في نظر المجتمع، أما النوع الآخر فهو السلوك الاخلاقي السيء الذي لا يقيم وزنا للمبادئ والقيم الحميدة. سيتم الاشارة هنا باختصار الى مجموعة القيم التي ينشأ عنها ويصدر عنها السلوك الاخلاقي بصفتيه الحميدة والسيئة، كما سيتم بيان المصادر التي ينشأ عنها السلوك الايجابي. فضلا عن ذلك سيتم التطرق الى الاسس والمعايير التي يعتمدها مدونو اخلاقيات المهنة في تصنيف الافعال، وتحديد انواع السلوك التي يمكن أن تتطبق عليها معايير اخلاقيات المهنة التي تلزم اصحاب المهن بالسلوك الحسن والفضل.

1-3-2 مصادر اخلاقيات المهنة

1-3-2-1/2 القيم المحددة للسلوك الأخلاقي

تستمد الاخلاقيات بصورة عامة مصادرها من نظامين اساسيين من القيم يمثل الاول نظام القيم الاجتماعية والأخلاقية للمجتمعات، في حين يمثل النظام الثاني القيم والمعتقدات الشخصية وكما مبين في الشكل

(1/3-1). وقد يضاف إلى النظامين نظام القيم الأخلاقية للمنظمات وهو ما يتعلق بسلوك العاملين والقرارات الأخلاقية داخل المنظمة نفسها والتي تؤثر فيها عدة قوى ترتبط بتراث المنظمة والأخلاق الشخصية والأنظمة والقوانين والتعليمات والجمهور الخارجي الذي يشمل أصحاب العمل (الذين ترتبط المنظمة معهم بعقود) والمتعاملين الآخرين مع المنظمة.



الشكل 1/3-1: مصادر الأخلاقيات [3]

1-2/2 مصادر السلوك الإيجابي

يرتبط المعنى الاصطلاحي لأخلاقيات المهنة بممارسة السلوك الحسن المحمود. وعلى الرغم من تأثير هذا المفهوم بعوامل عديدة كاختلاف البيئة واختلاف القيم التي تنتج منها أو الاختلاف في تصنيف الأفعال إلا أن هناك عدة نظريات مقبولة حول منشأ هذا السلوك واهما:

- أ- نظرية الفضيلة: بموجب هذه النظرية يكون السلوك تبعاً لوجهة نظر المجتمع ولما يعده صحيحاً وجيداً وإن قيمة الأعمال تبني على مقدماتها وليس نتائجها حيث أن شرف الغاية يستمد من شرف الوسيلة.
- ب- النظرية الغرضية (النفعية): يكون غرض السلوك تحقيق المنفعة للمجتمع ومصالحه، وبعد السلوك أخلاقياً عندما تعم الفائدة أكبر عدد من أفراد المجتمع ويدفع الضرر عنهم.
- ج- الانانية الإيجابية: يكون التصرف تبعاً لما يخدم المصلحة الشخصية ويدفع الضرر عنها حيث تعكس الأخلاق بموجب هذا المدخل عواطف الفرد للوصول إلى مراتب الكمال عندما يتتوافق السلوك مع المبادئ والقيم الحميدة.
- د- الحقوق الأخلاقية (المعنوية): ويلاحظ دورها كمصدر من مصادر السلوك الإيجابي عندما يكون السلوك مراعياً ومحترماً للحقوق الأدبية المعنوية لآخرين وساعياً إلى تحقيق مصالح المجتمع كالصحة والرفاهية والرعاية والامان بموجب مواثيق تعارف المجتمع على احترامها مثل لوائح حقوق الإنسان.

هـ- العدالة: يعد التصرف أخلاقياً عندما يتم التعامل مع البشر على أساس عدم التمييز وإعطاء كل ذي حق حقه.

3-1 المهنة اخلاقيات أساس

وتمثل ما يتم الاعتماد عليه من معايير واسس في تصنيف الأفعال وتمييز الحسن من القبيح منها، وتشمل:

الجمل بالايمان 1/3/3-1

لفظ الجمال يشير الى جاذبية الاشياء وقيمها الخيرة التي تأنس بها النفس البشرية وتتلذذ بها، كما يعبر عن الجمال بأنه تحقيق قيم الحق والخير. ويعرف الجمال ايضاً بأنه ما تترتب عليه فائدة للإنسان وخيره، إذ أن مفهوم الجمال مرتبط بالغاية فكل شيء ذو فائدة هو رائع وجميل. من الثابت أن الإنسان يتذوق الجمال مباشرةً ويتحقق ذلك عندما ينتابه فيض من مشاعر الاحساس بالجمال بالفطرة لكون الجمال صفة للوجود أودع الخالق شيئاً منه في فطرة البشر. لذلك يمكن تفضيل اي سلوك إذا ما عُد جميلاً بموجب معايير الجمال.

الضمير 2/3/3-1

ويسمى أيضاً الوجдан، وهو ميزان الحس والوعي الذي يمنح الفرد القدرة الفطرية لإدراك الطيب من الاعمال واستحسان الحسن واستقباح القبيح واتباع الحق ونبذ الباطل. لذلك تكون لفرد القدرة والمعرفة لاتخاذ القرار الصحيح لعرض تمييز نوع الافعال وتحديد الصالح منها الذي يرضي ضمير الفرد بمارسته ويشعر بالندم إذا ما مارس فعلًا خلافه. وتعد معايير المنظومة الأخلاقية الشخصية أكثر صرامة من منظومة الأخلاق الاجتماعية لأنها ترتبط بالشعور الانساني للفرد.

3/3/3-1 التعلق

هذا المعيار يتجلّى في الرجوع إلى حكم العقل العملي (أي المتعلق بالعمل) والذي يعني إدراك أن الشيء مما ينبغي أن يُفعل أو يُترك. وبذلك يمكن إدراك الأخلاق بالاستناد إلى أن العقل ومن صميم ذاته وبحسب خريطته يدرك أن هنالك افعالاً تتصرف بالحسن يجب القيام بها وأخرى تتصرف بالقبح يجب اجتنابها.

1-3/3/4 المصلحة العامة

المصلحة العامة هي مصلحة الجميع لا الأفراد. وتجسد في تحقيق العدالة والاستقرار الاجتماعي والتطور وترتبط المصلحة العامة بالنفع العام الذي يتحقق بدوره عن طريق الأخلاق. على هذا الأساس يمكن جعل تحقيق المصلحة العامة معياراً لاستحسان أو استقباح الأفعال.

١-٣/٣/٥ المعيار الذاتي (النفسي)

يعتمد هذا المعيار على الافادة من الرغبة الكامنة في النفس البشرية لتحقيق الذات النابع من الجانب الايجابي لغريزة حب الذات الذي يعمل لتحقيق السعادة والرضا والكسب المعنوي للإنسان وبالتالي ميله للأخلاق الفاضلة. وحيث أن إدراك الأخلاق يعد من العلم الحضوري أي حصول الأخلاق في النفس لذلك فإن الاحتكام إلى معيار النفس يكون دليلاً على تحديد الأفعال الممدودة والمذمومة.

1-3/3 التراث والاعراف والتقاليد الحميدة الاصيلة

هذا المعيار نابع من الارث الحضاري والاجتماعي الصالح والقيم المتجسدة عبر حقب زمنية متلاحقة في السلوكيات والتقاليد المحمودة والايجابية والتي تشكل مصدرا وافرا يُمكّن الفرد من اتخاذ قراره حول حسن أو قبح أي فعل يريد أن يمارسه.

1-3/3-7 القيم الدينية

من المعلوم أن المبادئ الدينية تهذب سلوك النفس البشرية وتترعرع فيها قيم تحقيق النفع العام للمجتمع والانسانية في منهج متكامل يحقق التوازن بين مصالح الفرد والجماعة ويؤكد في الوقت نفسه على تنمية الخلق الفاضل وحمايته من الافعال المذمومة. تمثل هذه القيم الدينية رافدا مهما لتقدير السلوكيات مشكلة بذلك أحد المعايير المفيدة في تحديد اخلاقيات المهن.

1-3/3-8 الشعور بالانتماء للمجتمع

بعد الشعور بالارتباط بالمجتمع والسعى لتحقيق مصالحه تلبية لحاجة الانسان الطبيعية للانتماء والتي تدفعه لفعل ما ترضى عنه المجموعة التي ينتمي اليها. على هذا الأساس يمكن الإفاده من هذا الشعور في جعله معيارا لتقدير الممارسات وفرز تلك التي تحقق مصلحة المجتمع وتصنيفها ضمن الممارسات الممدودة في اخلاقيات المهنة.

1-3/3-9 مطابقة القوانين واللوائح والأنظمة

تعد القوانين نتاجا لما يريد المجتمع من السلوك المقبول ورادعا لما ينبذه من الممارسات السلبية أو غير الأخلاقية. وتعبر اللوائح والأنظمة عن مشاركة السلطات في ترسیخ المسؤولية الاخلاقية تجاه المجتمع. وبذلك تصلح القوانين واللوائح والأنظمة في اغلب الأحيان أن تكون مقياسا لمقدار مطابقة الممارسات لقواعد السلوك الاحلaci وتميز المقبول منها عن غيره. ولكن القوانين قد لا تتوافق مع المتطلبات الأخلاقية في بعض الحالات فهي ثُمن بحسب وجهة نظر المشرع في تحقق المصلحة عند تطبيق القانون خلافا للمبادئ الأخلاقية.

1-4 مدونة اخلاقيات ممارسة المهنة [3، 4، 7، 9، 14-16]

إن تطبيق اخلاقيات حسنة اثناء ممارسة المهندس لمهنته مع جميع الجهات التي لها علاقات عمل معه يحتاج الى تقسيمات واحكام وإتخاذ قرارات متوازنة بحسب كل ظرف. ويجب أن يعتمد ذلك على مبادئ ومعايير محددة تتعلق بالسلوك المهني. ويتكفل المجتمع الهندسي الاتفاق على هكذا مبادئ كي تُضمن في دساتير مكتوبة تسمى مدونات اخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية.

1-4/1 تعريف المدونة

تعرف مدونة اخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية على انها مجموعة مكتوبة من المبادئ والمحدّدات والقواعد الاخلاقية المتعلقة بالسلوك المهني المطلوب أن يتّبعه المهندسون في اثناء ممارسة مسؤولياتهم المهنية. تنظم المدونة علاقات المهندسين مع المجتمع ومع أصحاب العمل والزملاء والمهنة ودورهم في حماية البيئة ومبادئ التنمية المستدامة.

٤-٢ نظام ترتيب مستويات المبادئ الأخلاقية المهنية (النظام الأخلاقي)

تترتب اخلاقيات ممارسة المهنة في مستويات ثلاثة بحسب امكانية تحقيقها وبالتالي اهميتها وأسبقية الالتزام بها. يتمثل المستوى الاول في المثل والمبادئ الاساسية للأخلاق والقيم المثلالية التي يتعدى تحقيقها بصورة كاملة ولكن على اية حال يتطلب الاقتراب منها قدر الامكان واستئهامها واستبطاط المعايير منها، اما المستوى الثاني فيشمل معايير التصرف الملائم بأعلى حد من الاخلاق المنظمة للسلوك المهني والتي يمكن تطبيقها من قبل المهندسين شرط بذل الجهد المطلوب، ومن الطبيعي أن يدعى لتحقيق هذا المستوى ولكن من دون إلزام بذلك. المستوى الثالث يتمثل في المحددات الدنيا لمستوى السلوك المهني التي لا يسمح بانتهاكها ولا مخالفتها ولا التجاوز عليها، والمهندس الذي لا يلتزم بهذه المحددات يتعرض للمساءلة واحتمال المحاسبة.

ستكون هذه المدونة معنية بتحديد متطلبات الالتزام بالمحددات والمعايير الواجبة التطبيق والواقعة ضمن المستوى الثالث وكما سيُبيّن في البند (٤-١/٥) والباب الثالث الخاص بالالتزامات المرتبطة بموجب المدونة.

٤-٣ مقدار الالتزام بالمدونة

ينظر الى تطبيق البنود التي تتضمنها مدونات اخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية وحدود التزام المهندسين بها من وجهتين مختلفتين اعتمادا على نوع التعامل مع تلك البنود وكما موضح لاحقا.

٤-١/٣ المبادئ التوجيهية المثلالية

يعامل المعتقدون بوجهة النظر الاولى هذه مع بنود المدونات على انها مجموعة مبادئ وقيم ذات طابع توجيهي مثالي أو ملهم تحدد سلوك المهندسين يجري تطبيقها في اثناء ممارستهم المهنة بطريقة تلقائية (دينامية) ناشئة من تفسير جوهر تلك المبادئ التي يمكن عدتها حكما عاما أو دليلا للضمير. لا يتطلب في هذه الحالة وضع ضوابط صارمة للتعامل مع من ينتهك هذه البنود. إن غاية ما يتعرض له المهندس الذي يخالف مبادئ المدونة أن ينظر اليه زملاؤه نظرة سيئة لمخالفته ما اتفق عليه معهم، أو أن يطلب منه تبرير العمل الذي قام به.

٤-٢/٣ قواعد السلوك (البنود التشريعية)

تبني وجهة النظر الثانية تحويل ما تتضمنه المدونات من مبادئ الى بنود ومصطلحات تشريعية محددة يتطلب تنفيذها على أساس كونها قواعد السلوك الأخلاقي ولا يسمح بانتهاكها ويجب لذلك وضع الضوابط التي تعالج حالات عدم المطابقة لبنود المدونات على وفق معايير انصباطية مع تحديد المسؤوليات والإجراءات القانونية المرتبطة على الاحقاق في تطبيق مبادئ واشتراطات المدونات. ستتبع المدونة وجهاً النظر هذه وكما سيرد في الباب الرابع الخاص بمسؤوليات تطبيق الالتزامات.

٤-٤ تكامل المبادئ الأخلاقية

يجب التعامل مع بنود المدونة الخاصة بمبادئ اخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية مجتمعة ولا يجوز الفصل بينها والحكم على اساس أحدها واستبعاد بند أو بنود أخرى، نظرا لالرتباط المتبادل الحاصل بينها واحتواء بنود مختلفة على اشتراطات مشتركة مما يجعلها كلا متكاماً يدعم بعضها البعض الآخر.

٤-٥ وظيفة المدونة

تتمثل وظيفة المدونة وبالتالي: -

- أ- تقدم قواعد منظمة واضحة للسلوك لغرض تقيد الجانب الفوضوي فيه والمساعدة في حماية سمعة المهنة وتعزيز احترام المهندس لمهنته ونشاطاته الهندسية.
- ب- توفر معايير واسساً لتقدير مقدار تطابق الممارسة المهنية مع المبادئ الأخلاقية.
- ج- تساهُم في حماية المهندس من الضغوط التي تمارس عليه والتي قد تؤدي إلى انتهاك قواعد السلوك الأخلاقي وبالتالي وقايتها من الانحراف.
- د- تعزز قدرة المهندس على التعامل بمسؤولية مع القضايا الأخلاقية التي تقابله خلال عمله الهندسي وتحقيق التوازن بين الجوانب الأخلاقية.
- هـ- تمثل شاهداً ودليلًا ومرجعاً أمام كل مهندس يذكره باستمرار بوجود ضوابط ومحددات للعمل الهندسي، منظمة ومعتمدة من قبل المنظومة الهندسية التي ينتمي لها، يجب الالتزام بها ولا يمكن تبرير عدم تطبيقها بحجة عدم معرفتها أو عدم الاطلاع عليها.
- و- تحد من ممارسات الفساد والتصرفات غير الصحيحة وتمنع انتهاك مبادئ اخلاقيات ممارسة المهنة للحصول على فرص عمل.
- ز- تساعُد في كسب رضا المجتمع عن المهنة الهندسية واعترافه بها.
- حـ- تروج للمعايير المهنية وتعرف المجتمع بأخلاقيات السلوك الهندسي الصحيح.
- طـ- تساهُم في تبيان رسالة المهندس في مراقبة الممارسات الهندسية وضمان تحقيق التنمية وحماية مصالح المجتمع والبيئة ومراعاة مبادئ التنمية المستدامة.
- يـ- تساعُد في توحيد وتجانس إجراءات العمل المتوقعة مع الأخلاق المهنية.
- كـ- تشجع المهندسين على تطوير قدراتهم ومهاراتهم.
- لـ- تساهُم في تقليل الأعباء التنظيمية التي تبذل لتطبيع الأفراد للالتزام بالسلوك المطلوب في أثناء العمل.
- مـ- تنظم العلاقات المهنية وتبعدها عن العنف والصراعات والمنافسة غير الشريفة وتساعد في وضع اسس حل الخلافات واتخاذ القرارات بصدرها.
- نـ- تضمن حقوق الجميع أفراداً ومؤسسات من مهندسين وأصحاب عمل ومقاولين ومتعاقدين وخبراء ومجهزين ومساهمين واستشاريين وعاملين والمختصين بالإعلام وغيرهم من لهم علاقة بالعمل الهندسي.

٤-٦ نطاق المدونة

يجب أن يلتزم بتطبيق هذه المدونة جميع المهندسين أفراداً وجماعات؛ العراقيين والعرب والاجانب الممارسين لعملهم بصفتهم المهنية بعقد أو مقابل اجر أو راتب في جميع المشاريع العامة والخاصة والمؤسسات الحكومية والخاصة والقطاع المختلط في البلد سواء كان أصحاب العمل عراقيين أو أجانب.

إن جميع البنود والاشتراطات الواردة في هذه المدونة يجب أن تطبق على جميع أنواع الممارسات والخدمات التي تتضمنها المهنة الهندسية من أعمال استشارية وتنفيذية وإشرافية وإنتاجية وصناعية أو أي نوع آخر من الأعمال الهندسية.

تعد بنود المدونة مكملة للتشريعات ولللوائح الرسمية والمهنية ولا تستبدل أيا منها، ويجب أن تطبق مع الاشتراطات الأخرى الصادرة عن أي سلطات أخرى مخولة فيما يتعلق بممارسة الانواع الخاصة من الاعمال الهندسية وبما لا يتعارض مع تلك الاشتراطات. لا يشمل تطبيق بنود هذه المدونة الحاصلين على مؤهل أكاديمي في علوم الهندسة افراداً وجماعات الذين يمارسون مهناً آخر كالذين يعملون في حقل المقاولات والتعهدات والتجهيز، اذ تعد هذه الممارسة عملاً تجاريًا مستقلاً عن مهنة الهندسة، وكذلك العاملين بالسلك التعليمي والأكاديمي الذين يمارسون مهنة التدريس وكذلك المحامين والتجار وغيرهم. ولكن يجب على المهندس الذي يمارس مهنة أخرى أن يتلزم ببنود المدونة عندما يتعلق الأمر بكل سلوك يخص كونه مهندساً وليس ممارساً لأي اختصاص آخر. لا يتوقع أن تشمل البنود الواردة في هذه المدونة جميع الامور والنشاطات والمواقف الممكنة ولكن يمكن عدها انها تمثل اطاراً مقبولاً للحدود المسموحة في ممارسات العمل الهندسي ويترتب الاسترشاد بالمبادئ الواردة فيها لمعالجة الأمور غير المغطاة بها.

يتطلب الإشارة في هذا الصدد إلى أن اختصاص المدونة لا يشتمل على التطرق إلى حقوق المهندس وكيفية ضمانها والدفاع عنها، ويستثنى من ذلك الحقوق الناتجة من التزامات المهندس تجاه زملاء العمل والتي جرى تفصيلها في الفصل (3-5) من هذه المدونة، حيث يمكن النظر إليها كحقوق ينبغي احترامها، أما الحقوق والمصالح الأخرى للمهندسين فهناك جهات تختص بها لاسيما ما يتعلق بمهامات نقابة المهندسين التي تمثل المهندسين وترعى مصالحهم وتدافع عنها بموجب قانونها ونظمها الداخلي وقد روعي ذلك في الباب الرابع من المدونة حيث أعطي للنقابة دور تمثيل المهندس والمشاركة في اتخاذ القرار بقصد معالجة المخالفات التي قد يرتكبها المهندس لبنود هذه المدونة.

1-5-1 [تعريف 7، 20]

التنمية المستدامة (Sustainable Development): عملية تسخير الموارد الطبيعية والبشرية والاقتصادية للارتقاء بالأمان والرفاهية ونوعية المعيشة لجميع افراد المجتمع مع المحافظة على الموارد الطبيعية والاستفادة منها بطريقة تضمن عدم نفادها وضمان توافرها للأجيال القادمة.

صاحب العمل (Client): هو الشخص أو الجهة التي يقدم المهندس لها خدماته مقابل اجر و بموجب عقد.

السلوك الاجباري (القسري) (Coercive Practice): هو السلوك الذي يؤدي إلى اضعاف أو الحق الأذى بجهة أو بأملاك تلك الجهة أو محاولة ذلك لغرض اجبارها على اتخاذ أفعال معينة لصالح من يمارس ذلك أو لصالح جهة أخرى.

السلوك التعطيلي (المعيق) (Obstructive Practice): هو السلوك الذي يؤدي إلى انتلاف أو نمويه أو تبديل أو إخفاء المعلومات المقدمة أو تقديم معلومة غير حقيقة للجهة المعنية لغرض إعاقة اجراء معين عن طريق

الادعاء بوجود شبهات فساد أو احتيال أو اجبار أو توافق فضلاً عن التهديد أو الضغط على جهة معينة لمنعها من الكشف عن معلوماتها أو منع اجراءات التحري.

الظروف القاهرة (Force Majeure): هي الحالات التي تكون خارج السيطرة المعقولة من أي جهة وغير قابلة للتجنب وتمتنع المهندس من اداء واجباته والتزاماته وتجعلها اما مستحيلة او غير ممكناً عملياً امثال الحرب، الشغب، العصيان المدني، الاضراب، المنع من الدخول، الحوادث، الهزات الأرضية، الانفجارات، العواصف، الفيضانات، الأحوال الجوية السيئة.

القانون (Law): مجموعة قواعد التصرف التي تحدد العلاقات والحقوق بين الأفراد والمنظمات وال العلاقة التبادلية بين الفرد والدولة فضلاً عن تحديد العقوبات للذين لا يلتزمون بقواعد القانون.

اللائحة (Bylaw): آلية التشريع الفرعى وتأتى بعد القانون وهى أدنى منه درجة وتصدر عن جهات تنفيذية. تضم اللوائح قواعد عامة ملزمة وتقسم إلى: لوائح تنفيذية تقرر مواد القانون وتوضيحها، ولوائح تنظيمية ترتيب العمل المؤسسي وتوضح تفاصيل تنفيذه، فضلاً عن لوائح ضبط تصدر للحفاظ على امن وصحة المجتمع.

ماراسات الفساد أو الارتشاء (Corruption Practice): هو عرض أو إعطاء أو قبول بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي شيء ذي قيمة للتأثير بصورة غير مشروعة في أفعال جهة أخرى لها علاقة بالعمل.

ماراسة الاحتيال (Fraud Practice): هو انتهاك صفة أو تقديم معلومات أو إخفاء معلومات بما يؤدي تعمداً إلى تضليل أو محاولة تضليل جهة، للحصول على فائدة مادية أو غيرها أو لتجنب الاستبعاد من الحصول على الفائدة.

ماراسة توافطية (Collusive Practice): هو أي تنسيق بين جهتين أو أكثر لتحقيق هدف غير مشروع متضمناً التأثير السلبي أو الضرار بإجراءات جهة أخرى.

المنظمة (Organization): مجموعة من الأفراد لهم هدف معين ويستعملون طريقة معينة للوصول إلى ذلك الهدف وهي شخصية معنوية لها كيان مستقل تدار بواسطة مجلس إدارة منتخب عن طريق الجمعية العامة للأعضاء.

المهندس (Engineer): كل من يمارس مهنة الهندسة فعلاً من الحاصلين على شهادة اكاديمية في العلوم الهندسية (بكالوريوس أو ما يعادلها) على الأقل.

النظام (Rules): مجموعة من القواعد أو العادات الثقافية أو الاجتماعية التي تنظم عمل مجموعة معينة فيما بينهم وكذلك تفاعلاً مع المجتمع. ويكون النظام من عناصر بينها علاقات متبادلة وتشكل وحدة واحدة.

مراجع الباب 1

- [1] المظاهري، حسين، "دراسات في الاخلاق وشئون الحكمة العملية"، لبنان، دار التعارف للطبعات، 1413هـ.
- [2] مسكونيه، أبي علي احمد بن يعقوب، "تهذيب الاخلاق"، دراسة وتحقيق عماد الهمالي، بيروت، لبنان، منشورات الجمل، 2011.
- [3] السكارنه، بلال خلف، "الأخلاقيات العمل"، الأردن، دار المسيرة للنشر، 2009.
- [4] الساعدي، مؤيد يوسف نعمة، "أخلاقيات الإدارة وأثرها في الرقابة الإدارية على وفق انموذج الثقة"، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة بغداد، 2001.
- [5] ابن الاثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري "النهاية في غريب الحديث والاثر"، بيروت، لبنان دار الفكر، 1399هـ.
- [6] ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد، "لسان العرب"، بيروت، لبنان، دار صادر للنشر، 2004.
- [7] نبيل عبد الرزاق جاسم، "قواعد وأخلاقيات ممارسة مهنة الهندسة"، كلية الهندسة - جامعة البصرة، 2013.
- [8] الصدر، محمد باقر، "فلسفتنا"، ايران، دار الكتاب الإسلامي، 2004.
- [9] Association of Professional Engineers and Geoscientists of British Columbia (APEGBC), "Code of Ethics", Canada.
- [10] Jorge Bernardino and José Carlos Quadrado, "Engineers Ethics to Engineering Ethics; a Decade in Japan", Lisbon, Portugal, WEE2011, September 27-30, 2011.
- [11] David Johnston, Billy Williams, and Phil Lewis, "Civil and Construction Engineering and Ethics", North Carolina State University, USA, LANGURE research program, 2008.
- [12] اميرة حلمي مطر، "مقدمة في علم الجمال وفلسفة الفن"، دار المعرف، 1989.
- [13] رياض عوض، "مقدمات في فلسفة الفن"، لبنان، جرجوس برس، الطبعة الأولى، 1994.
- [14] محمد سعيد فتحة، "ضوء على مدونات ممارسة المهنة الاستشارية من قبل الاتحاد العالمي للمنظمات الهندسية والاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك)", مؤتمر التنسيق بين المؤسسات الهندسية الاستشارية في الوطن العربي (الواقع والطموح)، مصر، 2013.

- [15] Ashadi Hamdan, “*Code of Ethics in Iran· Code of Professional Ethics of the Iranian Society of Consulting Engineers (ISCE)*”, Scribd, San Francisco Version 4.5, Feb. 1384 H.
- [16] Center for the Study of Ethics in the Professions, “*Ethics Education Library and Codes Ethics Collection*”, Website (<http://ethics.iit.edu>).
- [17] The World Bank, “*Standard Request for Proposals, Procurements Document*”, 2015.
- [18] نقابة المهندسين العراقية، “قانون نقابة المهندسين العراقية والنظام الداخلي لنقابة المهندسين العراقية”， بغداد، 1979.
- [19] المجلس الأعلى للتأهيل والاعتماد المهني الأردني، “ميثاق آداب وأخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية”.
- [20] The Institution of Professional Engineers, Japan (IPEJ), “*Code of Ethics for Professional Engineers*”, 2011.

الباب 2

مبادئ اخلاقيات المهنة الهندسية

2-1 المبادئ الأخلاقية العامة [8-1]

وهي المبادئ العامة التي تطبق على مجمل السلوك البشري ولا تختص بمهنة من دون أخرى. وهي مبادئ أوسع تطبق على نطاق أوسع من اختصاص مدونات اخلاقيات المهنة، وتتضمن:

- أ- تبني المبادئ السامية للأديان والقيم الحضارية والمثل العليا للشرف الشخصي والصدق وتطابق الفعل مع القول والصلاح والنزاهة والسعى لتحقيق رسالة الإنسان في الأرض.
- ب- حب العمل والكد وبذل المجهود.
- ج- تطبيق العدل والمساواة والأخلاص في التعامل مع الآخرين وعدم ظلمهم وعدم التسبب بضررهم.
- د- اظهار الامانة والمصداقية وتجنب اتباع وسائل غير اخلاقية لتحقيق الاهداف المشروعة أو غير المشروعة.
- هـ- الحفاظ على الموضوعية والاستقلالية والشفافية والصراحة في جميع المواقف واظهار القوة في الدفاع عن الحق وابتغاء الحقيقة والشجاعة في التصرف على أساسها.
- وـ- اداء الاعمال التطوعية غير الربحية والسعى الى تحقيق نفع الناس ومساعدة الآخرين والشعور بالرضا عند خدمة مصالح المجتمع المشروعة.
- زـ- التواضع ونبذ التفاخر والتظاهر واحترام الناس وعدم اهانتهم أو اذلالهم.
- حـ- احترام تطبيق الانظمة والقوانين والاستعداد لتقدير الامر الواقع بقناعة.
- طـ- السيطرة على السلوك وتحسب المسائلة والاستعداد لها فضلاً عن تحكيم الضمير عند ممارسة العمل.
- يـ- تبني السلوك المعقول ونبذ التطرف والتزام الوسطية في التعامل.
- كـ- دعم العمل الجماعي وإشاعة ثقافة المشاركة والتنوع ونبذ التمييز بين الناس لأي سبب.
- لـ- تفضيل المصلحة العامة على المصالح الذاتية والفنوية ومراعاة حقوق ومصالح الآخرين المشروعة واحترام حياة الإنسان ورفاهيته ومستقبل الأجيال القادمة.
- مـ- السعي لزيادة الفاعلية والتطوير المستمر للقدرات لتحقيق التفوق وانجاز الأعمال المميزة والحصرية.
- نـ- الولاء للمهنة التي يمارسها واحترام قواعدها والدفاع عن سمعتها.
- سـ- الاعتزاز بالعمل الذي يمارسه والاهتمام بنوعيته.
- عـ- مراعاة الاقتصاد في النفقات قدر المستطاع.

2-2 مبادئ اخلاقيات ممارسة مهنة الهندسة [22-9، 7-5]

- أ- تفضيل مصالح المجتمع وحماية البيئة ومراعاة مبادئ التنمية المستدامة والاندفاع الذاتي لتحقيق ذلك.
- ب- الاعتزاز بالانتماء للمهنة الهندسية ورعايتها حقوقها والسعى لتعزيز ثقة المجتمع بها وترسيخ مكانتها دورها في البناء الحضاري.
- ج- الاهتمام برضاء المجتمع عن العمل والاهتمام بالسمعة والدافع عن الكرامة وتجنب الممارسات غير الأخلاقية.
- د- الالتزام بالنزاهة والحيادية والاستقامة ومراعاة الموضوعية والشفافية عند ممارسه المهنة والتنافس مع الآخرين بشرف اعتماداً على المؤهلات.
- هـ- تنمية القدرات ومتابعة التطورات العلمية والتدريب وتوفير فرص التطوير للعاملين.
- و- ضمان الاهلية والكفاءة لأداء الأعمال والاقتصار على الممارسة في حقل التخصص والخبرة.
- ز- تحمل مسؤولية الاعمال ومراقبة تأثيراتها والتحسب لعواقبها وضمان عدم الاضرار بمصالح المجتمع والبيئة وعدم الاساءة لمبادئ التنمية المستدامة.
- ح-احترام الزملاء المهندسين ومراعاة مصالحهم والدافع عنهم والسعى لتعزيز قدراتهم.
- ط- مراعاة تطبيق متطلبات القوانين والأنظمة والتعليمات واحترام الاعراف والقيم الاجتماعية في اثناء الممارسة المهنية والتتأكد من التزام جميع العاملين معه بهذه المبادئ.
- ي-نبذ التمييز على اساس الانتماء أو العرق أو الجنس أو اي اعتبارات اخرى غير مهنية عند ممارسة المهنة.
- ك- مراعاة دعم الجانب الاقتصادي في العمل والسعى للاستثمار الامثل للموارد المادية والبشرية.
- ل- كسب ثقة ارباب العمل والمحافظة على كتمان البيانات الخاصة بالعمل.
- م- رعاية مصلحة ارباب العمل المشروعة وتجنب اي تضارب للمصالح في العمل.
- ن- ترسيخ علاقة الإنسان والطبيعة مع الهندسة وتطبيع الطبيعة لصالح البشرية.
- س- استثمار المعرف واستعمال التقنيات المناسبة وطرق العمل الصحيحة في اثناء الممارسات الهندسية.

مراجع الباب 2

[1] المظاهري، حسين، دراسات في الاخلاق وشؤون الحكم العملية، لبنان، دار التعارف للمطبوعات، 1413هـ.

[2] مسکویه، ابی علی احمد بن محمد بن یعقوب، "تهذیب الاخلاق"، دراسة وتحقيق عماد الهلالي، بيروت، لبنان، منشورات الجمل، 2011.

[3] السكارنه، بلال خلف، "الأخلاقيات العمل"، الأردن، دار المسيرة للنشر، 2009.

[4] الساعدي، مؤيد يوسف نعمة، "أخلاقيات الإدراة وأثرها في الرقابة الإدارية على وفق انموذج الثقة"، رسالة ماجستير، كلية الإدراة والاقتصاد - جامعة بغداد، 2001.

[5] نبيل عبد الرزاق جاسم، "قواعد وإخلاقيات ممارسة مهنة الهندسة"، كلية الهندسة - جامعة البصرة، 2013

[6] المجلس الأعلى للتأهيل والاعتماد المهني الأردني، "ميثاق آداب وإخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية".

[7] Ashadi Hamdan, "Code of Ethics in Iran, Code of Professional Ethics of the Iranian Society of Consulting Engineers (ISCE)", Scribd, San Francisco Version 4.5, Feb. 1384 H.

[8] Chinese Academy of Engineering, Engineering Academy of Japan, and The National Academy of Korea, "Asian Engineers' Guidelines of Ethics", *The First Ten Years: East Asia Round Table Meeting of Academies of Engineering*, Osaka, Japan, Proceeding P. 30-3, 1997.

[9] محمد سعيد فتحة، "ضوء على مدونات ممارسة المهنة الاستشارية من قبل الاتحاد العالمي للمنظمات الهندسية والاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك)"، مؤتمر التنسيق بين المؤسسات الهندسية الاستشارية في الوطن العربي (الواقع والطموح)، مصر، 2013.

[10] المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء، "مسودة الكود المصري لأخلاقيات وقواعد سلوكيات ممارسة مهنة الهندسة"، مصر، 2012.

[11] الهيئة السعودية للمهندسين، "الأخلاقيات ممارسة مهنة الهندسة"، 1995.

[12] American Society of Civil Engineers (ASCE), "Code of Ethics", Virginia, USA, 2010.

[13] Association of Engineers in Germany (VDI), "Fundamentals of Engineering Ethics", Dusseldorf, Germany, 2002.

[14] The Consulting Engineers, South Africa, "CESA Code of Conduct", South Africa, 2011.

[15] "Code of Ethics of Engineers", Quebec, Canada, 2016.

[16] Association of Professional Engineers and Geoscientists of British Columbia (APEGBC), "Code of Ethics", Canada.

[17] The Institution of Engineers (India), "Code of Ethics for Professional Engineers", India.


[18] Engineering Council of India, "Code of Ethics", India.

[19] Engineering Studies, "Engineering Ethics Studies in China: dialogue between traditionalism and modernism", USA, 2010.

[20] The Institution of Professional Engineers, Japan (IPEJ), “*Code of Ethics for Professional Engineers*”, Japan, 2011.

[21] Japan Society of Civil Engineers, “*The Civil Engineer’s Code of Ethics*”, Japan, 2014.

[22] “*Professional Engineers Ontario Code of Ethics*”, Canada, 2013.



الباب 3

الالتزامات المترتبة على المهندس بموجب اخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية

1-3 الالتزامات الذاتية [28-1]

1/1-3 الاهلية لقبول المسؤولية

- أ- يجب أن يمتلك المهندس المعلومات والمؤهلات والخبرة اللازمة لممارسة العمل سواء تلك التي اكتسبها عن طريق الدراسة الأكاديمية أو الممارسة العملية أو الدورات التدريبية أو برامج التطوير العلمي وان يقوم بتطوير وسائله التعليمية والمعلوماتية في حقل تخصصه.
- ب- يجب أن يعمل المهندس حسرا في الحقول التي تقع ضمن تخصصه الهندسي العام التي يمتلك خبرة فيها وان يتتجنب الممارسة في الاعمال التي لا تمت بصلة إلى تخصصه.
- ج- على المهندس تجنب تقمص أو انتحال المؤهلات والمزايا أو الدرجات أو العضوية في المنظمات أو الخبرة أو المسؤوليات السابقة.
- د- يجب أن يكون المهندس مستعدا لتحمل المسؤولية الشخصية عن ممارساته المهنية، وبإمكانه التأمين ضد العواقب والحوادث الخارجية عن ارادته التي تحصل في اثناء العمل وطلب التعويض عنها.
- ه- يجب أن يكون عمل المهندس والأراء التي يقدمها مستندة إلى اسس علمية رصينة ومعلومات موثقة وقناعة موضوعية صادقة مع اتباع المحددات والاشتراطات الواردة في مدونات ومواصفات الاعمال المعتمدة محلياً وعالمياً وان لا يصدق على أي دراسات أو وثائق إلا بعد التأكد من مطابقتها للمعايير الهندسية المطلوبة.
- و- على المهندس أن يكون مستعدا على الدوام لطلب الاستشارة من أصحاب الاختصاص الخبراء المؤهلين والاستشاريين الممارسين والاستفادة من آرائهم في ممارساته المهنية وبحسب حاجة العمل.
- ز- يجب أن يراعي المهندس تطبيق معايير السلامة والتتأكد بدقة من موثوقية التصميم وصلاحية طرائق العمل والمواد والمنتجات المستعملة في العمل.
- ح- يجب على المهندس التصديق بالختم والتتوقيع على النسخ الأصلية والمصورة ضوئيا لاي تصاميم او مخططات او متطلبات هندسية او مواصفات معدة من قبله او من قبل آخرين يعملون معه وبموجب استشارته المباشرة وكذلك يجب عليه التصديق على جميع ما يقدمه مكتوبا من آراء واستشارات او ذرعات او تقارير او دراسات.
- ط- لا يحق للمهندس التصديق على اي نسخ من المخططات او المواصفات او الوثائق وغيرها التي لم يقم بإعدادها او تدقيقها او التي ليس لديه اهلية اكاديمية او عملية في موضوعها.
- ي- يمكن للمهندس أن يقبل التكليف وتحمل مسؤولية عمل يحتاج جزء منه إلى خبرات ومؤهلات لا تتوافر لدى المهندسين أو العاملين معه، بشرط أن يكون عمل المهندس وملك العمل معه محصورا في الأجزاء

التي لديهم تخصص وخبرة كافية فيها وعلى أن يجرى انجاز بقية الاجزاء من قبل جهات متخصصة مؤهلة للقيام بالعمل.

ك- عندما يمارس المهندس عمله المهني يجب أن يكون في جميع الاوقات متقد الفكر فطنا مدركا لما يدور حوله ويعتمد على الموضوعية في تحليل ما يتعلق بالعمل ويتصرف على وفق ما يقتضي ضميره انه صحيح ويصب في مصلحة جميع الاطراف وليس لحساب طرف على حساب طرف آخر.

ل- على المهندس دعم واستعمال جميع الوسائل التي تحسن نوعية الخدمات المقدمة من قبله.

م- يجب على المهندس عند اختياره شخصاً ما لإشغال منصب أو مسؤولية أن يعتمد على معايير الكفاءة والأهلية وتطابق الاختصاص مع نوع العمل المكلف به وبموجب متطلبات اخلاقيات المهنة، ولا يحق للمهندس استبعاد من هو أفضل من الشخص المختار من المؤهلين لإشغال المنصب.

ن- عندما يرشح المهندس إلى اشغال موقع أو يكلف بمسؤولية ويعتقد أن هناك من بين الزملاء العاملين معه من هو أكفاء منه لشغل هذا الموقع يجب عليه ابلاغ صاحب الصلاحية بذلك ودعوته إلى استبدال زميله به.

2/1-3 القيم الجوهرية المطلوبة

يجب على المهندس التحلي بالتالي:

أ- اظهار واثبات نزاهته واستقامته في اثناء ممارسته المهنية.

ب- أن يتصرف بشرف وان يكون جديراً بالثقة.

ج- التزام الصدق في القول والفعل.

د- أن يكون نزيهاً عند اتخاذ أي قرار وتحقيق العدالة ولا سيما عند المفاضلة بين عدة خيارات مرتبطة بمصالح جهات مختلفة.

هـ- الموضوعية عند تحليل الامور والتجدد عن التمييز لأي سبب، والالتزام بالحيادية وعدم الانحياز عند الفصل بين النزاعات أو عند اصدار حكم بخصوص موضوع هندي.

و- الحِلْم وضبط الانفعالات عند التعامل مع الآخرين وفي اثناء حل المشاكل الهندسية.

ز- الصبر وحبس النفس في اثناء ممارسة الاعمال الصعبة وعند المواقف التي تحتاج اتخاذ قرار حكيم.

ح- الأمانة وكسب ثقة الآخرين في مختلف المواقف.

ط- العدل عند التعامل مع المسؤولين وبين الفرقاء المتخصصين.

ي- الإخلاص للأخرين وتبني مصالحهم المشروعة.

ك- التواضع بين الناس واحترام جميع الاطراف التي يتعامل معها.

ل- الولاء للجهة التي يعمل لصالحها وللمهنة التي يمارسها.

م- التعامل بعدلة مع العاملين معه من مهندسين وغيرهم.

3/1-3 بذل الجهد لتحقيق الابداع والانتاجية

- أ- يجب على المهندس أن يستثمر مؤهلاته وقدراته وان يكون ذا شخصية قيادية في المواقف التي تلزم ذلك عند ممارسة المهنة الهندسية.
- ب- يتطلب من المهندس أن يبدي قدرًا معتبراً من الجاهزية والاستعداد للعمل وان يبذل ما بوسعه من جهد ويقدم أفضل ما يمكن من مستوى في الاجتهد والسعى لتحقيق أفضل نوعية عند ممارسة مهنته الهندسية.
- ج- يجب أن يتبع المهندس طرائق الادارة الصحيحة وان يحقق اداؤه فاعلية عالية وانتاجية كبيرة وان يقوم باختيار طرائق التنفيذ المناسبة لذلك وان يستعمل التقنيات والأجهزة والآليات والآلات والمواد الملائمة والمتوافقة مع طبيعة العمل.
- د- يجب على المهندس أن يهتم كثيراً بالجانب الاقتصادي عند اتخاذ قراراته وان يسعى الى الاستغلال الامثل للوقت وتنشيط عمل الموارد المادية والبشرية لتحقيق أفضل اداء بأقل كلفة.
- هـ- يجب أن يستشعر المهندس على الدوام حب العمل وتقديسه باعتباره وسيلة لتحقيق اهداف الهندسة في خدمة المجتمع وتطوير المهنة.
- و- يجب أن يسعى المهندس في جميع الظروف لإيجاد الوسائل والبدائل والحلول ويستعمل الطرائق العلمية لتطوير العمل والوصول به إلى مستوى أفضل وان يكون الابداع من الاهداف السامية لعمله.
- ز- على المهندس أن يضع في تفكيره السير على نهج القدوة الصالحة من الزملاء السابقين والمعاصرين في العمل الفني والمهني وان تكون انجازات القدوة دليلاً لخطة عمل المهندس للوصول إلى المستوى الأفضل.

4/1-3 الایمان بتطبيق مفاهيم الجودة

- يجب على المهندس بذل ما بوسعه للالتزام بالتالي:
- أ- تحديد الرؤية والرسالة والهدف لكل عمل يقوم به وتوفير الوسائل المطلوبة لتحقيق الاهداف المرسومة.
- ب- مراعاة تطبيق أفضل الطرائق للسيطرة النوعية على الاعمال المنفذة من قبله واتباع نظم العمل الملائمة لتطبيق مفاهيم الجودة والنوعية.
- ج- أن يقوم بتفعيل آليات مراقبة الانتاج وعدم السماح باستعمال أو تسويق الفقرات أو المنتجات غير المطابقة للمواصفات الفنية أو لمواصفات المنتوج.
- د- السعي لتطبيق نظام تحفيز العاملين المرتبط بنوعية العمل فضلاً عن زيادة الإنتاجية.
- هـ- السعي لتعديل البرامج الإدارية في العمل وبحسب فائدتها لتحسين الجودة.
- و- الاهتمام بالبرامج التدريبية وتفعيل دورها في تحسين الجودة.
- ز- القيام بمراجعة النتائج ومناقشة الاسباب والتوصيل إلى الحلول المطلوبة ضمن برنامج متكمال يهدف إلى رفع مستوى جودة العمل.

3-1-5 تطوير المستوى العلمي والتدريب المستمر ومتابعة مستجدات العمل الهندسي

يجب على المهندس الالتزام بال التالي:

- أ- عدم الانقطاع عن الممارسة المهنية والمشاركة في النشاطات الهندسية وتنفيذ المشاريع.
- ب- ادامة التواصل مع الهيئات واللجان والجمعيات العلمية العاملة في موضوع تخصصه لغرض الاطلاع على البحوث والمنشورات ومواكبة آخر المستجدات والتحديثات على بنود واشتراطات المدونات وطرق الفحص والاختبار واساليب التنفيذ والصيانة.
- ج- السعي لإعداد وقاء البحث والدراسات والمشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية ونشر البحث والمقالات العلمية في المجالات والدوريات المختلفة.
- د- ترسیخ المعرفة الهندسية والمهارات المكتسبة والسعى لتطوير المعلومات واكتساب الخبرات ومواكبة ما يصل اليه العلم عن طريق المشاركة في دورات التعليم المستمر والاطلاع على الابحاث التقنية والمشاركة في ندوات (ورش) العمل المختصة بمهنته.

3-1-6 تجنب السلوك الاحتيالي

- أ- يجب على المهندس عدم الارتباط بأي عمل أو ممارسة مهنية تتضمن الاحتيال أو خداع الآخرين أو استعمال بيانات لا تمثل الواقع أو تزييف أو حذف أو اهمال وقائع مادية، ويجب عليه عدم السماح لنفسه بممارسة السلوك غير النزيه وغير الاخلاقي أو القيام بمارسات مشبوهة مثيرة للريبة.
- ب- لا يحق للمهندس أن يقدم أو يستلم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي منفعة أو مكافأة غير قانونية أو عمولة لغرض التأثير في الجهة التي تتخذ القرار بخصوص: حالة المقاولات أو تقويم أهلية مقدمي العطاءات أو اختيار نماذج أو تحديد نتيجة مسابقة، أو لأغراض تتعلق بتنفيذ الاعمال الهندسية. ولكن لا يشمل ذلك ما يُدفع للوسطاء التجاريين والتسويقيين، حسني النية المعترف بهم.
- ج- لا يحق للمهندس الاتصال بالجهات المخولة بإحالة أو اختيار الأعمال التي يقدم إليها المهندس عطاءً قبل صدور قرار الاحالة، وعند الحاجة العملية للاتصال يجب أن يكون ذلك عن طريق المراسلات الخطية حسراً وبدون أي نوع من انواع الاتصال المباشر والمرئي والسمعي.
- د- على المهندس عدم المشاركة في تقديم عطاء مساعد لجهة أخرى لغرض إكمال النصاب المطلوب لعدد المتقدمين لضمان حصول تلك الجهة على العمل.
- هـ- يجب على المهندس عدم استغلال ارتباطاته مع الجهات غير الهندسية أو العلاقات مع الآخرين غطاءً لممارسات غير اخلاقية.
- و- يجب على المهندس أن لا يسمح مطلقاً خلال جميع النشاطات المهنية التي يمارسها بأي احتمال لحالات الفساد أو الرشوة أو الاحتيال أو إرغام الآخرين على الإذعان له أو التواطؤ أو التعطيل وإن يلتزم بالمعايير والأنظمة الدولية المعتمدة في هذا المجال. وعليه أن يكون متمسكاً بالالتزام بالأخلاقيات المهنية حتى عند استثناء حالات الابتعاد عن القيم الأخلاقية.

7/1-3 عدم التأثير بالعلاقات السياسية والاجتماعية

أ- يجب على المهندس عدم السماح لعلاقاته الاجتماعية أو ارتباطاته السياسية بالتأثير في القرارات التي يتخذها في اثناء ممارسة المهنة الهندسية مما يخص

1. حالة اعمال الى جهة معينة.

2. انتخاب موقع لتنفيذ بعض الاعمال لحساب جهات محددة.

3. اثبات جدوى تنفيذ مشاريع محددة لغرض دعم جهات معينة.

4. قبول اعمال غير مطابقة للمتطلبات الفنية أو تخللها نواقص غير مكتملة.

5. التحيز عند التحكيم لصالح طرف معين أو ضد المصلحة العامة من دون وجه حق.

6. تشغيل أو إيفاد عاملين من دون ضرورة تحديدها مصلحة العمل.

7. تمييز أو تفضيل مجموعة عاملين لأسباب غير فنية أو استناداً إلى معايير تفتقر إلى العدالة.

8. تخصيص ملاكات بشرية أو آليات أو أجهزة أو لوازم لموقع لا تحتاجها فعلياً.

ب- على المهندس قدر امكانه السعي لاداء دور اخلاقي إذا مارس العمل السياسي.

8/1-3 الاعتراف بالخطأ وقبول النقد وعدم فرض الارادة

يجب على المهندس أن يتلزم بالتالي:

أ- أن يتصرف بطريقة مناسبة ومهنية عند حصول حالات الخطأ وان يكون مستعداً للاعتراف بالخطأ وتحمل مسؤوليته بشرف وأن يبذل قصارى جهوده لمعالجة حالات الخطأ التي تحدث.

ب-أن يمنح ثقته للآخرين الذين يستحقون الثقة وأن يتفاعل بإيجابية مع الملاحظات والتصريحات التي يقدمونها فيما يخص عمله، وأن يتعامل معهم بكل امانة.

ج-أن يطلب النقد البناء وأن يؤمن بمبدأ قبول النقد والاستعداد لتصحيح أي اجراء أو فعل أو مقتراح أو تصميم أو عرض إذا ثبتت المراجعة الموضوعية ضرورة ذلك، وأن لا يعمل على فرض ارادته واستغلال موقعه في تأخير أو منع أو إلغاء الاجراءات التصحيحية المطلوبة. كما عليه كذلك أن يمارس النقد البناء بنزاهة.

د-أن يكون مستعداً لبيان وايضاح تفاصيل عمله والأسس الفنية التي اعتمد عليها.

ه-أن يتتجنب هو والعاملون معه بصورة مطلقة اللجوء إلى السلوك الإجباري (القسري) أو التعاون مع من يمارسونه لغرض فرض رأي أو تحقيق غاية غير مشروعة أو الحصول على منفعة أو منع أو تأخير اجراء عمل مشروع يمارسه الآخرون أو التأثير في مصالح الآخرين أو مصلحة المجتمع.

9/1-3 الالتزام بالدقة عند التعريف بالشخصية

يحق للمهندس الاعلان عن نشاطاته وخدماته المهنية على وفق الشروط التالية:

أ- ان تكون المعلومات الواردة في الاعلان حقيقة وكاملة وأن تخص الامور الهندسية فقط.

ب-لا يجوز للمهندس أن ينسب لنفسه أو العاملين معه أي خبرة أو تصنيف مهني أو تأهيل أكاديمي أو مؤهلات خاصة ما لم يكن قادراً على اثباتها وتأكيدها.

ج- لا يحق له تزوير الحقائق عن الاعمال المنفذة أو تضخيم درجة المسؤولية في الشراكات السابقة.

د- يجب أن يقدم المهندس المعلومات اللازمة التي تساعد أصحاب العمل على الاختيار والمفاضلة بينهم وبين الآخرين.

هـ-أن يتصرف الإعلان بالمهنية والمصداقية وان يكون المهندس متواضعاً ومحترماً عند عرض خبراته ومؤهلاته وان لا يحتوي الإعلان على أي عبارات مدح أو تفاخر وأن لا يقدم المهندس مصالحه الخاصة على حساب النزاهة والشرف واحترام المهنة.

و- عدم الاعباء الى سمعة الآخرين وعدم مقارنة امكانياته ومؤهلاته أو نوعية الاعمال التي يقدمها مع امكانية ومؤهلات زملاء آخرين أو مع نوعية الخدمات التي يعرضونها.

ز- يجب أن تقتصر المعلومات الشخصية التي يتضمنها الإعلان على الاسم والعنوان والعلامة التجارية وحقل الاختصاص والموقع والبريد الإلكتروني ورقم الهاتف فقط.

ح- يمكن للمهندس الإعلان عن نفسه عبر احدى الوسائل التالية:

1. البطاقات المهنية وقوائم التعريف النموذجية.

2. مطويات أو كراسات تعريفية ب المؤهلات والخبرات والمؤلفات وامكانية تنفيذ المشاريع.

3. الإعلان في المطبوعات المهنية الرصينة وكذلك في الإذاعة والتلفزيون أو الشبكة العنكبوتية أو موقع التواصل الاجتماعي.

4. لوحات الإعلان التي تتعلق في موقع المشاريع التي يقدم فيها المهندس خدماته.

5. العلامات الموضوعة على الآلات والآليات في موقع العمل.

6. اعلانات التشغيل في المطبوعات المختصة والتي يجب أن تحتوي فضلاً عما ذكر في الفقرات السابقة على وصف الوظيفة والمؤهلات المطلوبة والاجر المتوسط.

7. مقالات وصفية مطبوعة عن المشاريع المنفذة من قبله حصرياً.

طـ- يجب على المهندس الاحتفاظ بنسخ من جميع الإعلانات الخاصة به لمدة لا تقل عن 3 سنوات من تاريخ آخر نشر أو اذاعة لها.

يـ- يجب على المهندس عدم اللالعب بالألفاظ أو استعمال عبارات غير واضحة أو غير مكتملة مما قد يؤشر إلى عدم المصداقية.

3-10/1- قبول الأجر المشروعة المناسبة للعمل بطريقة كريمة بموجب عقد عمل لائق

أ- يجب أن لا يقوم المهندس بأي ممارسة مهنية يتسلم مقابلها أجرًا أو منفعة إلا بعد التعاقد لتنفيذ العمل بموجب عقد اصولي يضمن له المحافظة على كرامة المهنة ويليق بالعمل المهني الذي يقوم به فضلاً عن حقوق جميع الأطراف، وأن تكون فقرات العقد متوافقة مع المتطلبات الأخلاقية لهذه المدونة.

بـ- يجب على المهندس أن لا يسمح باستعمال اسمه أو مكانته أو موقعه المهني أو الوظيفي في قضایا تجارية أو في اعلانات للترويج عن اعمال مقاولين أو التشجيع لشراء مواد ومنتجات مجهزة. ويمكن للمقاولين أو المجهزين في اعلاناتهم في اشارتهم الى مشاركات المهندسين في اعمالهم.

ج- يجب على المهندس أن لا يقبل تنفيذ أي عمل هندي بدون مقابل أو بأجور متدنية أو غير مناسبة عدا الاشراف الهندسي أو الاستشارات التي يقدمها الى المشاريع التي تخدم المواطن أو المشاريع التي تنفذها الجهات الخيرية أو الدينية أو منظمات المجتمع المدني غير الربحية لاسيما عندما يكون المهندس عضوا في تلك الجهات.

د- يجب أن يحصل المهندس ويقبل اجرا مناسباً ومعقولاً مقابل العمل الذي يقدمه ويجب أن تكون الاجور مرتبطة وبالتالي:

1. أهمية العمل.
2. المدة اللازمة للإنجاز العمل.
3. مقدار صعوبة العمل والمخاطر المتوقعة.
4. مقدار الحاجة الى اداء خدمات غير اعتيادية أو خبرة خاصة أو سرعة في التنفيذ.
5. المسؤولية المترتبة بالعمل.

وفي جميع ذلك يتطلب مراعاة المصلحة العامة عند تحديد الاجور.

هـ- تشمل اجر المهندس كلاً من:

1. الرواتب والاجور والمكافآت التي يدفعها للأشخاص العاملين معه.
2. النفقات الاجتماعية التي تشمل نفقات الضمان الاجتماعي والصحي والتأمين على الحياة والاستقطاعات التقاعدية وكلف الاجازات الاعتيادية والمرضية والعطل المفروضة على العاملين.
3. التكاليف الإضافية التي لا علاقة لها بالعمل مثل اجر الاستشاريين والمساعدين ومراقبى العمل وايجار المقرات ورسوم اجازة الممارسة وضرائب المهنة ونفقات الایفاد والاطعام والنقل والسكن والاتصالات والطباعة فضلاً عن تدريب العاملين مع صاحب العمل.

و- يتحمل المهندس تكاليف الضرائب المترتبة بذمته وبموجب القوانين النافذة الخاصة بها.

ز- عند قيام المهندس ببيع نظام أو جهاز الى صاحب عمل سوف يحق لصاحب العمل استعماله فقط ولا يحق لصاحب العمل أن يمتلك تصميمه.

ح- إذا كان دفع الاجور مقرراً بالعملة الصعبة يتحمل المهندس فروق صرف تلك العملة مقابل العملة المحلية ضمن الحدود الطبيعية لنقلبات سوق العملات خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر، ولا يشمل ذلك الظروف الطارئة.

ط- لا يحق للمهندس أن يدخل في شراكة وتقاسم للأجور إلا مع زملائه الذين تقتصر مشاركتهم معه على تقديم الخدمات الهندسية وتحمل مسؤولياتها.

ي- يجب على المهندس عند الاعلان عن الاسعار توضيح الفقرات المشتملة بالسعر ومدة نفاد الاسعار ويشمل ذلك العروض أو الاستقطاعات (الخصومات) الخاصة حيث تجب الاشارة الى مدة نفادها التي يجب أن لا تزيد على 3 أشهر.

11/1-3 عدم استغلال ممتلكات الغير وعدم التجاوز على حقوقهم الشخصية

- أ- يجب على المهندس المحافظة على الممتلكات العامة ومصادر الطاقة وعدم الاضرار بها في اثناء ممارسته لمهنته ولا يحق له استعمالها للأغراض الخاصة أو تعطيل عملها بصورة مؤقتة أو دائمة إلا بعد استحصل الموافقات من الجهات المخولة بذلك.
- ب- لا يجوز للمهندس استغلال الاملاك مجهولة المالك فإذا اضطر للتصرف بجزء منها عليه استحصل موافقة الجهات الحكومية المختصة.
- ج- يجب على المهندس التقيد بشروط الاتفاق مع اي جهة حول استغلال اراضيها أو آلياتها وعدم استعمالها لغير الاغراض المخصصة لها أو فوق الطاقة التصميمية، ويجب عليه كذلك تنفيذ برامج الصيانة أو الادامة المطلوبة والمحافظة عليها كما كانت عند تسليمها.
- د- إذا استأجر المهندس ارضاً أو عقاراً أو آلية أو أي شيء آخر لغرض معين لا يحق له الاستفادة من مزاياها الأخرى إلا بموافقة المؤجر أو المالك.
- ه- يجب على المهندس مراعاة حق الاختصاص للغير وعليه استحصل الموافقة قبل استغلال أي حق خاص يعود لجهة أخرى، ويشمل ذلك منافذ الاراضي ومقربات الابنية. وكذلك يجب على المهندس احترام الحقوق الشخصية لآخرين وعدم استغلال اي حق شخصي بقصد الانتفاع إلا بعد استحصل موافقة صاحب الحق.
- و- لا يجوز للمهندس اجراء أي تحويل أو تغيير في نظام التشغيل لأي آلية أو جهاز أو منظومة فنية إلا بموافقة المالك.
- ز- يجب على المهندس عدم التعدي على المزروعات أو المشيدات العائدة للغير وعدم استعمالها.
- ح- يجب على المهندس عدم التجاوز على الطرق الرئيسية والفرعية ومسارات المياه أو استغلالها من دون استحصل موافقة الجهة المخولة أو مالكها.
- ط- لا يجوز للمهندس التجاوز على خطوط نقل الطاقة الكهربائية أو الاتصالات بأنواعها كافة أو شبكات الماء والتصرف العائدة للغير.
- ي- يجب على المهندس عدم التجاوز على وسائل الاتصال أو استعمال شبكات الاتصال الخاصة من دون استحصل موافقة صاحب الترخيص.

12/1-3 الالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات النافذة

- أ- يجب على المهندس أن يحرص على تطبيق جميع الالتزامات القانونية وفقرات عقود العمل التي يوقعها.
- ب- على المهندس أن لا يمارس المهنة قبل إكمال إجراءات التسجيل الأصولية لدى نقابة المهندسين.
- ج- يجب على المهندس أن يراعي شروط العمل مع الجهات الخارجية والداخلية وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة فيما يخص:
1. العمل مع الجهات الحكومية التي لديها ضوابط تحدد العمل مع جهات أخرى غيرها.

2. العمل مع الجهات الاجنبية المشمولة بتعليمات وضوابط تخص السماح أو المنع من العمل صادرة عن جهات محلية.

3. العلاقات المالية السابقة التي يرتبط بها المهندس والتي قد تكون عائقا امام تشغيله.

د- يجب أن لا تتعارض اجراءات المهندس في اثناء تنفيذ اعماله مع القوانين النافذة المطبقة في البلد لاسيما فيما يتعلق بالالتزام بالضوابط التي تحدها الدولة للتعاملات التجارية مع الجهات الخارجية والداخلية وكذلك المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المعترف بها والتي تلتزم الدولة بقراراتها.

ه- يجب أن لا تتعارض اجراءات المهندس مع الاعراف والتقاليد المعمول بها محليا.

و- على المهندس والمالك العامل معه التعامل بحذر مع الادوية وتجنب استعمال المواد المخدرة والمسكرة اثناء ممارسة المهنة الهندسية.

ز- يجب على المهندس الالتزام بالقوانين المحلية والاعراف والقوانين العامة بخصوص الدخل والضرائب وقوانين الاتصالات والقوانين الاخرى، ولا يجوز للمهندس ممارسة اي نشاط يتعارض مع اللوائح المعمول بها في البلد.

ح- يجب على المهندس أن يكون مطلاعا على اللوائح والمدونات ومن ضمنها مدونة اخلاقيات ممارسة المهنة وعليه العمل بموجبها والتعرف على جميع التفاصيل الخاصة بالسلوك المهني فيها وان يلتزم بمبادئ ولوائح البلد الذي يعمل فيه.

13/1-3 اليمان بمبدأ المساعدة والتدقيق اللاحق

أ- يجب على المهندس أن يقتنع بحق المجتمع وأصحاب العمل بالقيام بأي اجراء تدقيقي أو تفتيسي لغرض ضمان سلامة العمل وتحقق الاشتراطات المطلوبة.

ب- يتطلب من المهندس أن يكون جاهزا للتوضيح اي فقرة من فقرات العمل والاجابة عن اي استفسار بشأنها لصاحب العمل او لممثلي المجتمع او لممثلي نقابة المهندسين او للقضاء.

ج- يجب على المهندس الاحتفاظ بالبيانات والمعلومات اليومية والدورية والمعلومات الخاصة بفقرات الاعمال المنفذة لمدة لا تقل عن 3 سنوات بعد اكمال العمل ويجب عليه الاحتفاظ بالبيانات المهمة والمخططات والوثائق لمدة لا تقل عن 10 سنوات بعد اكمال العمل.

د- على المهندس الاحتفاظ بالوثائق والمعلومات والتصاميم وتقديمها عند الحاجة الى اجراء معالجة او تحويل او تطوير للأعمال خلال مدة 10 سنوات بعد اكمال العمل، ولا يشمل ذلك المهندس العامل في القطاع العام حيث تكلف المؤسسة التي يعمل بها بتلك المهمة.

ه- يجب على المهندس التعاون مع فرق التدقيق والتفتيش والسيطرة النوعية ومساعدتهم في انجاز مهامهم والتعامل معهم بشفافية وعدم حجب اي وثائق عنهم عدا ما يفرضه القانون.

و- يتطلب من المهندس التعاون مع نقابة المهندسين ونظمات المجتمع المدني وتسهيل مهامهم التفتيشية او التحكيمية المكلفين بها.

14/1-3 مراعاة حقوق الآخرين وعدم التعسف في استعمال الحق الشخصي

- أ- يجب على المهندس في اثناء ممارسته لمهنته أن يحترم حقوق الآخرين وان لا يتجاوز عليها تحت اي ظرف وان يعمل بكل جهد لضمان مصالح الآخرين وان لا يقدم حقه الشخصي على حقوق الآخرين عند تكافؤ الحقوق مع بعضها.**
- ب- يجب على المهندس عندما يكون مضطراً لتجاوز حقوق أي جهة لأسباب عملية أو فنية أن يستحصل موافقة تلك الجهة خطياً وتوثيق ذلك لديه.**
- ج- على المهندس أن يكون متقدماً لحاجة الجهات الأخرى تحت ظروف معينة لأن يحصلوا على موافقته للتنازل عن جزء من حقوقه الشخصية أو جميعها وان لا يتصرف في الاصرار على عدم السماح بذلك أو طلب منفعة أو اجر غير معقول مقابل التنازل عن حقوقه.**
- د- يحذى للمهندس أن يبادر للتنازل عن جزء من حقوقه الشخصية عند تزاحمتها مع حقوق الآخرين إذا كان ذلك مفيداً في تحسين سمعة المهنة.**

15/1-3 استشعار الانتفاء لمنظومة العمل التي يعمل ضمنها

- أ- يجب على المهندس أن يقدم مصلحة العمل واعتبارات النزاهة والشرف واحترام المهنة وتتنفيذ المتطلبات التي تدعم منظومة العمل التي يعمل ضمنها على مصالحه الخاصة.**
- ب- يجب على المهندس أن يعمّل ما بوسعه لضمان رضا الجهات -التي تشتراك بصورة مباشرة وغير مباشرة معه في العمل- عن ادائه المهني.**
- ج- على المهندس أن يستشعر الفخر والاعتزاز بانتسابه إلى مجتمع العمل الذي يمارس مهنته ضمنه.**
- د- على المهندس التعاون مع الجهات التي تشتراك معه في العمل باعتبار ما يقومون به جزءاً مكملاً للعمل الذي يؤديه.**

3-2 الالتزامات تجاه أصحاب العمل [1، 2، 6-4، 9-13، 18-15، 20-23، 26-36]

1/2-3 العمل بأمانة وجدارة وان يكون موضع ثقة

- أ- يجب أن يتصرف المهندس كطرف امين ومحترم وان يعمّل بشرف ويكسب ثقة أصحاب العمل في المواقف الهندسية.**
- ب- قبل قبول اي تكليف أو تعهد بعمل مع صاحب العمل يجب أن يتتأكد المهندس من اهليته وجدراته وقدرته ومقدار ملاءمة الوسائل التي سوف يعتمدها في انجاز التكليف.**
- ج- يجب على المهندس الذي يعمل لصالح صاحب العمل أن يكون مطمئناً إلى وضعه الصحي واستطاعته العمل وان لا يكون مصاباً بمرض أو عادة تؤثر في سلوكه أو تفقده قدرته على اتخاذ القرار بصورة مؤقتة أو دائمة وعليه الاستعداد لإثبات ذلك عند الطلب من قبل صاحب العمل.**
- د- يجب على المهندس أن يمارس عمله بفاعلية واندفاع وان يقوم بتقديم المشورة اللازمة لصاحب العمل وطرح الافكار واعداد الخطط والحلول والمقترنات التي يحتاجها العمل. وعلى المهندس الاستجابة لطلب صاحب العمل وتجهيزه بأي تقرير أو تفسير يطلبه بخصوص أي فقرة من فقرات العمل على أن يكون**

معززاً بالأدلة والاثباتات والتفاصيل. ويجب على المهندس كذلك تقديم التوضيحات اللازمة لصاحب العمل لغرض فهم وتقويم الخدمات المقدمة.

٢-٣ تبني مصلحة صاحب العمل والتكامل المبدئي معه

أ- يجب على المهندس أن يمارس عمله المهني بروح من الولاء والوفاء التام غير القابل للتجزئة والأخلاص المطلق لصاحب العمل، وان يكون في جميع الاوقات مساعدًا له ومدافعاً عن مصالحه المشروعة، وان يعمل كما يعلم لنفسه وان يمثله بإخلاص عند المداولات والمفاوضات مع اي طرف ثالث.

ب- يجب على المهندس أن يقوم بحماية مصلحة صاحب العمل المشروعة وان لا يتصرف خلاف ذلك وان تكون مصلحة المهندس الشخصية مرتبطة بمصلحة صاحب العمل على أن لا يتعارض ذلك مع المتطلبات الأخرى لهذه المدونة لاسيما ما يتعلق بمصلحة المجتمع ومبادئ التنمية المستدامة ومراعاة حقوق الآخرين والاستجابة للسلطة القضائية. ويجب على المهندس اشعار صاحب العمل عند تراحم التزاماته المهنية مع حماية مصلحة صاحب العمل.

ج- ينبغي للمهندس أن يقدم النصح لصاحب العمل لاستثمار ما ينجزه الخبراء من نتائج أو ابتكارات في اثناء العمل لحساب صاحب العمل والاستفادة من حصيلة عملهم في اعمال أخرى. ويجب على المهندس استحصل على توكيل صاحب العمل عند حاجة المهندس نفسه للاستفادة من تلك الانجازات والنتائج لحسابه الخاص.

د- عند تكليف المهندس للمشاركة في مجالس ادارة المؤسسات التابعة لصاحب العمل يجب عليه مراعاة مصلحة صاحب العمل وبذل اقصى الجهد لتطوير العمل وايجاد الحلول وتقديم المقترنات لدعم مسيرته.

هـ- على المهندس الاقرار بان ما يقدمه من تصاميم وخطط أو برمجيات أو افكار أو مقترنات وطرائق وحلول يكون ملكاً لصاحب العمل في المشروع الذي يعمل به المهندس. ولكن إذا اراد صاحب العمل التصرف بها واستعمالها في مكان آخر غير المشروع الذي خصصت لأجله أو منها لجهة أخرى يجب أن يكون ذلك بعد موافقة المهندس ومنحه التعويض الذي يستحقه.

و- يجب على المهندس عندما ينشر موضوعاً يتعلق بالمعلومات والبيانات التي يحصل عليها في اثناء عمله مع صاحب العمل وكذلك ما يقوم المهندس بإنجازه أن يشير إلى مصدرها بعد استحصل الموافقة على ذلك. ويمكن للمهندس الاستفادة من تلك المعلومات والبيانات كجزء من خدمته المهنية ويمكنه استعمالها لاحقاً لحسابه بدون اذن صاحب العمل بذلك.

ز- يجب على المهندس تقديم النصح لصاحب العمل في حالة حاجة صاحب العمل الى استشارة مهندسين استشاريين آخرين وعليه أن يتعاون معهم ويساعدتهم.

ح- لا يجوز للمهندس أن يتناقض أي أجور إضافية (عدا أجوره المقررة) عن الاعمال التي يقدمها والتي يحصل صاحب العمل من جرائها على منفعة أو خصم أو عمل وتقيد جميع الفوائد لحساب صاحب العمل.

ط- يجب على المهندس المحافظة على الممتلكات والاصول والأدوات العائدة لصاحب العمل والمخلو باستعمالها ولا يجوز له التصرف بها لغرض آخر غير الذي خصصت له أو استعمالها لحسابه الخاص من دون علم صاحب العمل.

ي- يتطلب من المهندس احاطة صاحب العمل علما بجميع العواقب المحتملة المباشرة وغير المباشرة الآتية والمستقبلية للأعمال التي عهدها صاحب العمل اليه.

ك- يجب على المهندس عدم استعمال التصميم أو طرائق العمل التي جهزه بها صاحب العمل في اعمال اخرى أو تجهيز الاخرين بها إلا بعد السماح له بذلك من قبل صاحب العمل.

ل- عند وجود احتمال بان يتحقق عن عمل المهندس لصالح صاحب العمل قيامه ببعض التحسينات أو الخطط أو البرمجيات أو التصميمات التي تمنحه حقوق ملكية فكرية أو براءة اختراع يجب عليه الاتفاق مع صاحب العمل حول ملكية هذه الحقوق قبل مباشرته العمل.

م- يجب على المهندس الاقتصاد في النفقات وعدم فرض متطلبات مكلفة غير ضرورية تضر بمصلحة صاحب العمل.

ن- يجب على المهندس متابعة تشغيل الموارد البشرية في الواقع المنسوبة لها وكذلك استعمال الآليات والاجهزة والآلات للأغراض المخصصة لأجلها حسرا وضمان عدم استغلالها لغير هذه الاغراض في العمل نفسه أو في اعمال اخرى أو للأغراض الشخصية في اثناء اوقات العمل أو خارجها وعلى المهندس اتباع الوسائل التي تضمن التحقق من عدم حصول هذه الممارسات وتشخيص المتسبب والمستفيد منها لغرض اتخاذ الاجراءات الجزائية بحقه.

س- يتطلب من المهندس الاستفادة من خبرته الهندسية في استثمار الامكانيات والموارد المتاحة لدى صاحب العمل من افراد وآليات واجهزة وآلات ومواد استثمارا مثاليا وعدم التفريط بأي جهد يمكن الاستفادة منه لمصلحة صاحب العمل، وعليه كذلك متابعة تنفيذ اجراءات وتعليمات التشغيل النظامية واتباع انظمة الصيانة المقررة للآليات والاجهزة والحرص على أن يقتصر استعمالها في الظروف المحددة بتعليمات الشركات المصنعة ومراعاة عدم تجاوز المحددات التصميمية.

ع- يجب على المهندس ضمان استغلال كامل وقت العمل استغلالا تماما بحسب النظام المعمول به وعليه كذلك عند تحديد اوقات الاجازات ومددها للملاكات البشرية مراعاة مصلحة صاحب العمل ويجب أن لا يتأثر قرار المهندس في هذا الخصوص بأي سبب شخصي أو علاقة أو منفعة مباشرة وغير مباشرة.

ف- ينبغي للمهندس عندما يكون مخولا بتوزيع الموارد البشرية والاجهزة والآليات والآلات على وحدات العمل أن يقوم بتوزيعها بحسب متطلبات مصلحة صاحب العمل أو المؤسسة التي يعمل بها وان يكون التوزيع بموجب الحاجة الفعلية وضرورات العمل، ولا يجوز للمهندس أن يحدد العدد أو النوع المخصص لكل وحدة على اساس المحاباة والمجاملة أو مقابل الحصول على منفعة شخصية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

3/2-3 المحافظة على الاسرار

- أ- يجب على المهندس التعامل بحذر مع البيانات والمعلومات الحساسة التي تخص صاحب العمل أو مؤسساته أو أصحاب العمل والجهات الأخرى التي تتعامل معه والجهات التي تموله والحقائق والامور الفنية التي يطلع عليها في اثناء ممارسة عمله المهني والتي يعدها صاحب العمل بانها من خصوصياته وخاضعة لملكية أو المعرفة بذلك، ولا يجوز الاستفادة من هذه المعلومات لمصلحته الشخصية أو لأي منفعة أخرى ويجب عليه المحافظة على سريتها وينظر عليه السماح بتسريبها واطلاع جهات أخرى عليها من دون موافقة صاحب العمل ويستثنى من ذلك ما يطلبه القضاء أو تسمح به هذه المدونة.
- ب- يجب على المهندس عدم قبول اي تكليف يترتب عليه الكشف عن أو استعمال معلومات خاصة أو وثائق تعود الى صاحب عمل آخر ما لم يحصل على موافقته.
- ج- عندما تدعو الحاجة الى اشراك طرف ثالث لغرض مناقشة أو تطوير أو تعديل المخططات أو التصميم أو المواصفات أو البرمجيات وقواعد البيانات الخاصة بالعمل فينبغي للمهندس اشعار صاحب العمل واستحصل موافقته على ذلك وكذلك على السماح للطرف الثالث بتناول نتائج عمله الذي اداه لصالح صاحب العمل في اعمال أخرى.
- د- يجب على المهندس اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان حماية المعلومات السرية من الانتشار بين الآخرين وكذلك منع وصولها الى جهات غير مصرح لها بالاطلاع عليها.
- هـ- لا تعد المعلومات التالية ضمن المعلومات السرية:
1. المعلومات التي تكون متاحة في المصادر العامة.
 2. المعلومات التي بحوزة المهندس قبل تعاقده مع صاحب العمل عدا المعلومات التي يطلع عليها خلال مناقشات التعاقد.
 3. المعلومات التي يحصل عليها المهندس من طرف ثالث بخصوص العمل من دون اشتراط عدم الكشف عنها
 4. المعلومات التي تطلب السلطة القضائية أو نقابة المهندسين الإفصاح عنها.

4/2-3 اتباع المهنية في التعامل

- أ- يجب على المهندس أن لا يجعل مصلحته الذاتية تؤثر في حيادية ونزاهة وموضوعية ودقة القرارات أو السلوك الذي يؤديه، كما يجب أن لا يتأثر المهندس باي ظروف تتعلق بفرص حصوله على اعمال مستقبلية.
- ب- يجب على المهندس او اي من ممثليه او من العاملين معه او الجهات المتعاقد معها الالتزام بالنزاهة والاستقامة وتجنب الممارسات المعرفة في هذه المدونة بكونها من الفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو إرغام الآخرين على الإذعان له أو اتباع السلوك المعرقل في جميع ممارساته المهنية وتعاملاته مع صاحب العمل أو من يمثله.

ج- يجب على المهندس الامتناع عن ممارسة المهنة في الحالات أو الظروف التي لا تسمح بتحقيق مصلحة صاحب العمل بدرجة مقبولة وكذلك عند عدم امكانية الحصول على الحد الادنى من النوعية المقبولة للعمل المقدم.

د- عند قيام المهندس بتعريف نفسه لصاحب العمل يجب عليه أن يقدم عرضاً عن فريق عمله وبياناته عنه وعن الاعمال المشابهة التي أكملها خلال السنوات الخمس الأخيرة وعلى أن يذكر المستوى الحقيقي لمؤهلاته وكذلك نوعية وجودة الخدمات التي يقدمها هو أو الفريق العامل معه وعدم انتقال أي ميزة ليست موجودة لديهم كما لا يحق له اضافة الاعمال السابقة المنفذة من قبل اعضاء الفريق العامل معه والتي يحق لهم ادراجها في سيرهم الذاتية.

هـ- عند دخول المهندس في شراكة مع جهة أخرى أو أكثر، فيجب أن تقدم كل جهة تعريفها لصاحب العمل بشكل منفصل.

و- يحق لصاحب العمل الطلب من المهندس تقديم الوثائق التي تؤيد البيانات التي يقدمها المهندس.

ز- يجب على المهندس أن يقدم لصاحب العمل أفكاراً أو حلولاً أو مقترنات متكاملة وقابلة للتطبيق، كما يجب عليه أن لا يقدم أو يستعمل مخطوطات أو مواصفات أو متطلبات أو وثائق أو تقارير يعلم أنها مبهمة أو يتلاعب بها أو غير واضحة بحيث لا يمكن الاستفادة منها أو يطعن في مصادقيتها.

ح- يجب على المهندس المسؤول عن النوعية الفنية للأعمال الهندسية عندما يهمل رأيه وينقض قراره أن يبين خطياً لصاحب العمل العواقب المحتملة نتيجة لذلك. وعندما يتعلق الأمر بالمتطلبات الخاصة بسلامة وصحة ورفاهية المجتمع والتنمية المستدامة عليه أن يخبر نقابة المهندسين والجهات الرسمية ذات العلاقة بذلك.

ط- ينبغي على المهندس أن يكون نزيهاً وموضوعياً ومحايداً في علاقاته بين صاحب العمل من جهة وبين المقاولين أو متعهدي التجهيز أو العاملين أو مقدمي الخدمات أو بقية الجهات التي لها علاقة بصاحب العمل من جهة أخرى، وعليه أن لا يستجيب لأي اتصال أو تدخل من اي طرف ثالث قد يؤثر في اداء واجباته المهنية مع صاحب العمل أو التي لها علاقة بذلك الطرف الثالث. ولذلك يُحظر على المهندس التماس أو قبول أي منفعة أو عمولة أو بدل أو خصم مالي أو وعد بالتشغيل وغيرها من المنافع بصورة مباشرة وغير مباشرة من الجهات المذكورة آنفاً أو وكلائهم الذين لديهم علاقة بالعمل الذي يمارس المهندس مهنته فيه لصالح صاحب العمل. ولا يحق للمهندس قبول الهدايا الرمزية حتى التي ليست بذات قيمة مادية معتبرة.

ي- لا يحق للمهندس ممارسة عمل يماثل عمل صاحب العمل بصورة مستقلة من دون علم وموافقة صاحب العمل كما يجب عليه عدم منافسة صاحب العمل على عمل يعرض من قبل طرف ثالث.

كـ- لا يجوز في اثناء ممارسة المهنة لصالح صاحب العمل أن يعمل المهندس لصالحه الشخصي للحصول على عمل آخر أو الاستقلال بعمل آخر اكتسب المعرفة عنه من عمله مع صاحب العمل. كما لا يجوز

للمهندسين استغلال عمله واطلاعه على معارف خاصة فيه لغرض تنسيق حصوله على تكليف جديد له علاقة بالعمل من دون استحصلال موافقة صاحب العمل وبقية الاطراف المعنية.

لـ- لا يحق للمهندس قبول التكليف بان يكون ممثلاً لجهة تخاصم صاحب العمل الذي عمل معه المهندس في عمل معين إذا كان موضوع الخصومة يخص ذلك العمل.

مـ- لا يجوز للمهندس القيام بإغراء عاملين لدى صاحب عمل آخر لترك عملهم والانتقال للعمل معه بطريق مضلة وغير أخلاقية.

نـ- على المهندس تطبيق مبدأ الشفافية في التعامل مع صاحب العمل في جميع مراحل العمل متضمناً ذلك الكشف عن البيانات التي تخصه وعن أسماء وعنوانين ومهمات واجور جميع العاملين معه.

سـ- لا يحق للمهندس (الذي يكلف ب مجرد أو بتسوير املاك عامة أو خاصة) وكذلك أقربائه حتى الدرجة الرابعة المشاركة في المنافسة مع الآخرين لشراء تلك الاملاك. ولا يحق للمهندس كذلك تقديم المشورة لأي جهة ترغب في شراء الاملاك المكلف ب مجردها وتسويرها.

عـ- لا يجوز للمهندس أن يقدم لصاحب العمل آراء متناقضة في قضية واحدة سواء أكان منفرداً أو مشتركاً مع مجموعة ولكن يحق له الاشتراك كعضو في أكثر من مجموعة إذا وافق صاحب العمل على ذلك.

فـ- على المهندس الذي يعمل في مجال المبيعات عدم عرض أو اعطاء خبرة هندسية أو تصاميم أو نصائح حول أي أجهزة أو أنظمة أو مواد عدا تلك التي ضمن مسؤوليته.

صـ- يحق للمهندس طلب أو اقتراح أو قبول التعاقد للحصول على اجر مقابل تقديم الاستشارات بشرط أن لا يرتبط العقد أو الاجور أو الامتيازات التي يتضمنها العقد باي شروط أو تأثير في قرارات المهندس المهنية، ولا يحق للمهندس أن يقيم اي علاقة مع الجهات التي يكلف بإعطاء الاستشارة أو اصدار القرار بصدق عملها.

قـ- يحق للمهندس الذي يعمل بالقطعة أو يعمل في اوقات محددة أن يعمل مع أكثر من صاحب عمل وليس عليه أن يخصص جميع وقته لصاحب عمل واحد بشرط أن لا يكون هناك تضارب لمصالح في عمله مع عدة أصحاب عمل.

رـ- لا يحق للمهندس الذي يرتبط بعمل بدوام كامل مع صاحب عمل أن يعمل خارج اوقات الدوام مع صاحب عمل آخر في موقع اخر إلا في حالة عدم وجود تضارب أو تناقض مع مصالح صاحب العمل وسلطته وان لا يتعارض مع متطلبات هذه المدونة.

شـ- يتطلب من المهندس أن يحافظ على مصالح جميع الجهات المتعاملة مع صاحب العمل وان يعتمد العدالة عند تكليفه بالمقاضلة بين تلك الجهات واختيار إداتها للحصول على عمل أو تكليف مع صاحب العمل وان يكون اختياره مبنياً على المؤهلات والامكانيات الخاصة بكل جهة وبحسب نوع العمل المطلوب. ولا يجوز مطلقاً أن يتأثر قرار المهندس لاختيار احدى الجهات بالحصول على وعد أو منفعة شخصية أو علاقة مباشرة أو غير مباشرة لا تتوافق مع متطلبات اخلاقيات المهنة الهندسية.

ت- على المهندس مراعاة حقوق الجهات المتعاقدة مع صاحب العمل أو الأفراد العاملين معه والتعاون معهم لتحقيق مصالح جميع الأطراف بصورة عادلة، وعلى المهندس بذل الجهد لإكمال الإجراءات التي تتعلق بحقوقهم ومستحقاتهم المالية أو الإدارية والتعويضات التي يستحقونها ضمن المواعيد المقررة ولا يجوز للمهندس التدخل في تأخير أو عرقلة أي إجراءات لأسباب شخصية أو لغرض الحصول على منفعة أو خصم أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

3-2-5 تجنب تضارب المصالح

أ- يجب على المهندس في جميع الأوقات أن يتتجنب بصرامة أي نوع من تضارب المصالح قد يؤدي إلى التأثير في سلوك المهندس أو استقلالية قراراته، أو أنه يفسر على أنه مبرر أو سبب للاحتجاز أو الميل أو المحاباة التي تفضي أو التي يشتبه أنها تفضي إلى الاجحاف عند اتخاذ أي قرار أو إجراء فني أو حكم من قبل المهندس في اثناء ممارسته المهنية لدى صاحب العمل.

ب- يشمل ذلك جميع حالات تضارب المصالح المباشرة وغير المباشرة كذلك الحقيقة الواقعية أو الكامنة والمتو趣 حدوثها لاحقاً أو المتصورة الناتجة من تبني فكرة أو ميل إلى وجهة نظر أو مبدأ قد يؤثر في سلوك المهندس.

ج- يجب على المهندس الافصاح والكشف لصاحب العمل عن أي تضارب واضح للمصالح، وإن يبلغ صاحب العمل عن أي علاقة قرئي أو علاقات عمل قائمة أو مقترنة أو مصالح أو مزايا مالية أو ارتباطات أو صفات أو ظروف تتعلق به شخصياً أو بمجموعته أو الاعمال التي يقوم بها تتضمن تضارباً للمصالح مع صاحب العمل وينبغي التوصل مع صاحب العمل إلى حل مقبول حول موقف عمل المهندس لصالح صاحب العمل.

د- يجب على المهندس الافصاح عن أي علاقة حالية أو متوقعة لتضارب المصالح حتى إن كان المهندس يعتقد أنها لا تؤثر في سلوكه المهني أو أنها غير مخلة بأخلاقيات المهنة، وعليه التوصل إلى معالجة مقبولة حول ذلك مع صاحب العمل.

هـ- يحق للمهندس الاتفاق مع صاحب العمل على أن يتنازل عن تضارب المصالح ويقوم بإزالة أي علاقة تسبب بذلك التضارب وذلك خلال مدة يتفق عليها الطرفان.

و- يجب على المهندس عندما يعمل في الوقت نفسه لدى أكثر من طرف في اعمال مختلفة أن يقدم تقريراً مكتوباً لكل طرف عن التزاماته وطبيعة عمله لدى الطرف الآخر وعليه أن يثبت عدم تأثير ارتباطاته أو أعماله لأي طرف في مصالح بقية الاطراف وفي عمله لديها.

ز- ينبغي للمهندس أن يعمل لصالح صاحب عمل واحد في العمل الواحد، وعندما تقتضي واجباته المهنية أن يعمل أو يقدم استشارة لصالح جهة أخرى متعاقدة أو في طريقها للتعاقد في العمل نفسه يتطلب استحصل موافقة صاحب العمل على ذلك، وعلى أن يكون تسلمه للمهندس لأي تعويض مالي أو منفعة من الجهة الأخرى عن طريق صاحب العمل أو ممثله.

ح- يُحظر على المهندس أو أي أحد من العاملين معه أو المقاولين الثانويين العاملين معه أو مساعديه أن يمارس اي نشاط تجاري أو يستمر بنشاط قائم اصلا له علاقة بعمله مع صاحب العمل ما لم يشعر صاحب العمل ويحصل على موافقته على ذلك. كما لا يجوز أن تكون للمهندس أو جماعته المذكورين آنفاً اي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في اي مواد أو منتجات أو آلات تستعمل في العمل الذي يعمل به أو تستعمل من قبل جهات تعمل مع صاحب العمل ما لم يحط صاحب العمل علما بطبيعة تلك المصلحة.

ط- لا يحق للمهندس قبول أي منفعة أو خصم أو أي فائدة مالية لغرض الترويج أو التوصية للبضائع أو الآلات أو الخدمات في الاعمال المسؤول عنها.

ي- لا يحق للمهندس العمل لدى جهة تتعاقد مع المؤسسة الحكومية التي كان المهندس يعمل بها في السابق إلا بعد مرور خمس سنوات على تاريخ انتهاء عمله فيها.

ك- لا يحق للمهندس تسلم اي اجر غير اجره المخصصة للعمل المتعاقد لأجله ويشمل ذلك اي منفعة أو عمولة أو خصم أو اي فائدة مالية عن امور تتعلق بالعمل نفسه وينطبق ذلك على جميع الافراد والجهات التي تعمل مع المهندس.

ل- المهندسون المتطوعون للعمل في خدمة المجتمع والذين هم في الوقت نفسه يعملون في مؤسسات أو هيئات حكومية أو لدى جهات اخرى لا يحق لهم ابداء الرأي أو المشاركة في فعاليات لها علاقة بالعروض أو الخدمات ضمن نشاطات خدمة المجتمع والمقدمة من قبل الهيئات الحكومية أو الجهات الالى التي يعملون بها.

م- لا يحق للمهندسين الذين يعملون لدى جهة حكومية أو غير حكومية أن يتلمسوا أو يحصلوا على تكليف هندسي لدى مؤسسة حكومية أخرى إذا كان مدير الجهة التي يعملون فيها أو أحد افرادها يعمل عضوا مشاركا في ادارة المؤسسة الحكومية الأخرى الا بعد اشعار تلك المؤسسة بطبيعة العلاقة القائمة.

ن- لا يحق للمهندس الذي يعمل لصالح صاحب عمل أن يتلمس أو يحصل على عمل أو تكليف في اختصاص يختلف عن تخصص المهندس المعروف به أو أن يحصل على منفعة من جراء هذا التخصص إلا بعد موافقة صاحب العمل.

س- لا يجوز أن يتولى المهندس اي مهمة أو أن يتبعه بذلك وهو يعلم انها ستفضي مستقبلا الى تضارب محتمل للمصالح (نتيجةً لا ي نوع من العلاقات او المصالح التي تؤثر على سلوك المهندس) مع العمل السابق أو الحالي الذي يؤديه لصالح صاحب العمل أو يؤثر في جودة ادائه لصالح صاحب العمل.

ع- يجب على المهندس عندما يطلب منه صاحب العمل اتخاذ قرار بصد اجهزة أو مواد أو اختراعات أو تصاميم أو أي أمر آخر له فيه مصلحة ذاتية أن يوضح ذلك لصاحب العمل قبل التعاقد معه.

ف- لا يجوز الجمع بين العمل الهندسي الاستشاري وبين اعمال التنفيذ أو التجهيز أو الاعمال غير الاستشارية للعمل نفسه في آن واحد، فالمهندس الذي يقوم هو أو احد العاملين معه أو المقاولون الثانويون العاملون معه بتقديم خدمة استشارية لعمل معين لا يحق لهم التعاقد لتجهيز مواد أو تنفيذ

اعمال أو خدمات غير استشارية للعمل نفسه، ولا يحق كذلك للمهندس أو العاملين معه من الذين لديهم عقود تنفيذ أو تجهيز أو أي خدمة غير استشارية أن يقدموا للعمل نفسه خدمات استشارية مثل اعداد دراسات الجدوى أو التصميم أو اعمال المسح أو اعداد جداول الكميات أو تحليل العطاءات أو اجراء الفحوص المختبرية وتحريات التربة أو تقويم الاعمال أو حساب وتنصیر الاعمال الاضافية أو تحديد المدد الاضافية وغيرها.

ص- يجب على المهندس والعاملين معه التوقف عن العمل والغاء تعاقدهم مع صاحب العمل في حالة الجمع بين العمل الاستشاري والاعمال غير الاستشارية في العمل نفسه، ولا تشمل هذه القاعدة اعمال عقود تسليم المفتاح حين يطلب صاحب العمل من المهندس القيام بجميع الاعمال الاستشارية والتنفيذية غير الاستشارية في آن واحد.

ق- يُحظر على المهندس الذي يعمل لصالح صاحب عمل أن يقدم إلى طرف ثالث مجاناً أو مقابل منفعة أي استشارة أو يبين معلومات تخص موضوع عمله لاسيما إذا كان للطرف الثالث مصلحة في ذلك العمل.

ر- لا يحق للمهندس أو أحد العاملين معه أن يقدم خدمة مهنية لعمل معين إذا كانوا مرتبطين بتقديم خدمة في عمل آخر يتقطع بطبيعته بالمصالح مع العمل الأول سواء كان العمل الثاني يعود لصاحب العمل نفسه أو لصاحب عمل آخر.

ش- يجب أن لا تكون للمهندس الذي يعهد إليه تنفيذ عمل معين أي علاقة عمل أو قرابة عائلية مع الجهات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بإعداد تصاميم ومواصفات العمل أو اختيار المتعهدين أو الإشراف على التنفيذ ما لم تتم معالجة هذا التضارب بطريقة مقبولة من قبل الجهات ذات العلاقة.

ت- على المهندس التعاون مع الجهات المهنية والرسمية المختصة لإعداد قاعدة بيانات بالجهات والأشخاص الذين تم اثبات مخالفتهم لضوابط مدونة اخلاقيات المهنة الهندسية والإجراءات المتخذة بحقهم والمدد التي حدّدت لمنعهم فيها من العمل، وعلى جميع المعنيين الرجوع إلى قاعدة البيانات هذه والالتزام بما نصت عليه محتوياتها.

ث- يتطلب من جميع الجهات التي تعمل لحساب صاحب العمل أن تقدم له معلومات وافية وكاملة عن جميع العاملين مع تلك الجهات من افراد أو مكاتب أو شركات بحيث يسمح لصاحب العمل أن يجري تقاطعاً للمعلومات يمكن عن طريق الكشف عن وجود أي تضارب مصالح محتمل قد ينتج من علاقات عمل أو علاقات عائلية بين الجهات المشتركة في اعداد الدراسات والوثائق والتصاميم للعمل وبين الجهات التي تروم الحصول على تعهدات تنفيذ أو تجهيز أو اشراف في العمل نفسه.

6-2-3 تنفيذ الالتزامات التعاقدية والالتزام باللوائح والقوانين

أ- يجب أن يمارس المهندس عمله بموجب عقد يضمن حقوق جميع الاطراف وان يلتزم المهندس بتطبيق جميع الالتزامات القانونية والتعاقدية.

بـ- يجب على المهندس احاطة صاحب العمل علما بوصف وافٍ لطبيعة وحجم فقرات وشروط التكليف الذي عهده اليه وكذلك تفاصيل انجاز الفقرات ومواعيدها وتفاصيل الانتاج وان يستحصل تأييد صاحب العمل على ذلك.

جـ- على المهندس أن يحدد لصاحب العمل الخدمات والتسهيلات التي يتطلب توفيرها للمساعدة في تنفيذ العمل قبل مدة مناسبة من البدء بالتنفيذ، وعلى المهندس تسمية ممثله الرسمي للاتصال مع صاحب العمل وكذلك تقديم مقترحاته لتدريب العاملين مع صاحب العمل إن وجدت.

دـ- لا يحق للمهندس احالة جميع اعماله والتزاماته مع صاحب العمل الى مقاولين ثانويين إلا بعد استحصل موافقة صاحب العمل. ويمكن للمهندس احالة جزء فقط من اعماله الى مقاول او مقاولين ثانويين على أن يتم اشعار صاحب العمل بذلك، ومع هذا تبقى مسؤولية المهندس قائمة عن نوعية الاعمال التي يقوم بها المقاولون الثانويون.

هـ- يتطلب من المهندس ابلاغ صاحب العمل عن الجهات الاستشارية التي يتعاقد معها لغرض تصديق صاحب العمل عليها مع بقاء المهندس مسؤولاً عن الاعمال التي تقدمها أو تقوم بها تلك الجهات.

وـ- يجب على المهندس عند حصول خلاف أو نزاع مع صاحب العمل:

1. أن يسعى لحل النزاع بينهما عن طريق توجيه اشعار مكتوب لصاحب العمل يبين وجهة نظره حول الاسباب الموجبة للخلاف ويطلب منه التداول معه للتوصل الى حل رضائي لنقاط الخلاف خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع.

2. في حالة عدم توصل المهندس الى حل رضائي مع صاحب العمل أو عدم استجابة صاحب العمل لطلب المهندس لحل النزاع يتطلب من المهندس اللجوء الى نقابة المهندسين لطلب التحكيم بينه وبين صاحب العمل.

3. يسمى الخبراء المحكمون بالاتفاق بين المهندس وصاحب العمل ويعهد الى النقابة تسمية رئيسٍ للخبراء.

4. ينفق عند التعاقد بين المهندس وصاحب العمل على آلية لتحديد مواعيد تسمية الخبراء وصلاحية نقابة المهندسين في حسم تشكيل اللجنة عند تلقي أحد الاطراف في تسمية ممثليه في اللجنة.

5. تتجز عملية التحكيم على وفق الضوابط المعمول بها في جمهورية العراق، ويكون قرار التحكيم بالأغلبية أو، في حالة تساوي الاصوات، يؤخذ برأي الجهة التي يكون رأي رئيس لجنة التحكيم موافقاً لها. ويكون القرار قابلاً للطعن لمرتين فقط.

6. في حالة كون أحد طرفي الخلاف غير عراقي يلجأ الى تسمية مركز تحكيم عراقي معترف به دولياً أو جهة تحكيم أجنبية لغرض التحكيم. ويجري التحكيم بموجب ضوابط المنظمات الدولية المعترف بها وعلى أن يتم تسمية الخبير الثالث من بلد لا يعود بلد الطرف الاجنبي وينتفق على المكان (الدولة) التي تعقد فيها جلسات التحكيم.

ز- لا يجوز للمهندس التوقف عن تقديم خدماته المهنية لحساب صاحب العمل ما لم يحصل أحد الأسباب المنطقية والمعقولة التالية:

1. عندما يكون المهندس في وضع تضارب المصالح أو في ظروف قد تؤثر في استقلالية سلوكه المهني.

2. عندما يطلب صاحب العمل من المهندس القيام بأفعال غير قانونية أو غير صادقة أو غير صحيحة تخالف اخلاقيات المهنة الهندسية، ويجب عليه في هذه الحالة اخبار الجهات المعنية.

3. عند تعمد صاحب العمل اهمال مشورة المهندس بما يسبب ضرراً فادحاً للعمل أو مصلحة المجتمع.

4. عدم دفع مستحقات المهندس من قبل صاحب العمل خلال المدة المتفق عليها وبعد تقديمها طلباً لذلك.

5. عند حصول حالات طارئة تمنع المهندس من الاليفاء بجزء كبير من التزاماته التعاقدية واستمرارها لمدة تزيد على شهرين. ولا تشمل الحالات الطارئة الحوادث الممكّن توقعها أو الناتجة من الاهمال أو حالات عدم توافر السيولة عند المهندس.

6. إذا خالف صاحب العمل التزاماته التعاقدية وأصر على عدم معالجة المخالفات بعد مدة شهر ونصف من تاريخ تبليغه بها خطياً من قبل المهندس، أو إذا رفض صاحب العمل نتيجة التحكيم في النزاع الحاصل بينه وبين المهندس.

ح- يجب على المهندس عند اتخاذ قراراً بالتوقف عن العمل لحساب صاحب العمل أن يكون حاضراً في موقع العمل ويتصرف بكىاسة وإن يقدم اشعاراً مكتوباً إليه يتضمن نيته بالانسحاب وتاريخ الانسحاب وأسبابه خلال مدة معقولة لا تقل عن شهر ويجب على المهندس أن لا يتوقف عن تقديم خدماته المهنية لصاحب العمل قبل انتهاء هذه المدة.

ط- يستحق المهندس جميع الأجر المقررة له بموجب العقد ولغاية تاريخ الانتهاء الفعلي لعمله.

ي- يجب على المهندس إبلاغ صاحب العمل بالظروف القاهرة فور حصولها مع تجهيزه بالإثباتات والدلائل عليها، وكذلك يتطلب قيام المهندس بإشعار صاحب العمل عند زوال الظروف القاهرة. ويجب على المهندس عدم ترك العمل في اثناء الظروف القاهرة إذا تمكن من ذلك، وعليه اجراء المعالجات العملية الممكنة والمناسبة لتلك الظروف.

ك- يتطلب من المهندس الاتفاق مع صاحب العمل على صيغة إما الاستمرار في العمل أو الانقطاع عنه خلال المدة التي لا يتمكن المهندس من ممارسة عمله خلالها بسبب الظروف القاهرة، كما يتطلب الاتفاق حول تسديد الأجر خلال تلك المدة.

ل- يحق لصاحب العمل إنهاء عقد المهندس في الحالات التالية:

1. إذا خالف المهندس التزاماته التعاقدية ولم يتمكن من معالجة المخالفات رغم إبلاغه بذلك تحريرياً من قبل صاحب العمل.

2. إذا أُعلن المهندس أفلسه أو عدم كفائه المالية.

3. إذا رفض المهندس اجراءات التحكيم في الامور التي يختلف فيها مع صاحب العمل.
4. إذا حصلت ظروف قاهرة تمنع المهندس من اداء مهامه لصالح صاحب العمل واستمرارها لمدة تزيد على شهرين.
5. إذا ثبت لصاحب العمل أن المهندس متورط في ممارسات فساد أو تزوير أو خداع أو تواؤ أو تعطيل أو إرغام الآخرين على الإذعان له أو أي أعمال غير مشروعة في اثناء ممارسة المهنـة.
6. إذا ثبت لدى صاحب العمل كون المهندس في حالة تضارب للمصالح ولم يقم بالإفصاح عنها. وفي هذه الحالة على صاحب العمل تقديم الأدلة والبيانات التي تثبت ذلك.
- م- يحق للمهندس أن يعترض على ادعاءات صاحب العمل لتبرير فسخ عقده واللجوء الى التحكيم لدى نقابة المهندسين لإثبات وجهة نظره.
- ن- إذا ثبتت ادعاءات المهندس أو إذا رفض صاحب العمل اللجوء للتحكـيم أو عند رغبة صاحب العمل بفسخ العقد لأسباب شخصية وبدون مبررات يحق للمهندس مطالبة صاحب العمل بتعويضه عن الاضرار التي يتعرض لها وعن الارباح المتوقعة للجزء المتبقى من العمل.
- س- يجب على المهندس الاستجابة لطلب صاحب العمل تدقيق اي وثائق مصدقة يقدمها المهندس أو الاشخاص العاملون معه أو الحصول على نسخة منها وخلال مدة مناسبة وكذلك عليه السماح لصاحب العمل بالاطلاع على البيانات الرقمية للمهندس والعاملين معه بحضوره أو من يمثله، ويحق للمهندس رفض اطلاع صاحب العمل على بياناته وعليه في هذه الحالة تقديم تبريره للرفض مكتوبا الى صاحب العمل.
- ع- يجب على المهندس تلبية طلب صاحب العمل وخلال مدة مناسبة بخصوص تصحيح واصلاح اية بيانات ناقصة أو مبهمة أو غير محققة لمبررات تقديمها في الوثائق المصدقة المقدمة من قبل المهندس أو العاملين معه وكذلك على المهندس تلبية طلب ازالة اي بيانات أو معلومات غير موثقة أو منتهية الصلاحية فضلا عن وضع اية ملاحظات مقبولة يطلبها صاحب العمل وعلى أن يقدم المهندس لصاحب العمل ما يؤيد انجازه التعديلات المطلوبة واعطائه نسخة من المراسلات التي تخص ذلك.
- ف- يتطلب من المهندس تهيئة السجلات الادارية والحسابية الخاصة به والمتعلقة بالعمل وتقديمها لصاحب العمل إذا طلب الاطلاع عليها وتدقيقها ويجب على صاحب العمل المحافظة على سرية المعلومات التي يطلع عليها.
- ص- لا يحق للمهندس تبديل الاشخاص العاملين معه بعد تسميتهم لصاحب العمل الا بموافقته وينبغي حينئذ تغييرهم بقرينة يمتلكون مؤهلاتهم نفسها أو أفضل منهم.
- ق- يجب على المهندس تلبية طلب صاحب العمل باستبدال اي عضو من العاملين معه إذا ثبت لدى صاحب العمل أو من يمثله عدم اهلية الاشخاص العاملين معه أو ارتكابه سلوكا خطيرا أو اجراميا وكان متورطا بالفساد أو الاحتيال أو إرغام الآخرين على الإذعان له أو التزوير أو السلوك التعطيلي.

ر- يجب على المهندس أن يعيد أي وثيقة سلمت اليه ويطلبها صاحب العمل لاحقاً وان اراد الاحتفاظ بها عليه أن يقدم لصاحب العمل المبررات المقنعة بذلك.

ش- عند انتهاء العمل يجب على المهندس إعادة جميع الآلات والآليات والمواد التي جهزه صاحب العمل بها أو تحمل كلفتها. ويحق لصاحب العمل أن يطلب من المهندس تقديم جرد بتفاصيلها وفي حالة رغبته بالاحتفاظ بها على المهندس أن يدفع إلى صاحب العمل مبلغ استرجاعها بالكامل.

ت- يحق للمهندس الطلب من صاحب العمل أن يكون تسليم الطلبات والمخاطبات في مقر عمل المهندس في اثناء ساعات الدوام المعتادة أو عن طريق البريد الإلكتروني.

ث- يتحمل المهندس المسؤولية عن الاضرار التي تصيب العمل من جراء سوء التصرف الواضح وكذلك الهمال الجسيم المتقصد و لا يتحمل المهندس المسؤولية عن:

1. اي ضرر أو خسارة غير مباشرة.
2. الضرر الناتج من مسبب آخر غير عمل المهندس.
3. اي ضرر يتجاوز مبلغ التعاقد بين المهندس وصاحب العمل لتنفيذ العمل.

خ- يتحمل المهندس الاضرار التي يسببها لأي طرف ثالث عدا صاحب العمل وكذلك الاضرار الناتجة من مخالفة القوانين النافذة في البلد.

ذ- يتطلب من المهندس اجراء التأمين ضد الاضرار التي تصيب العمل وطلب التعويض عن الحالات العفوية المسيبة للضرر.

ض- يجب على المهندس التأكد من امتلاك صاحب العمل الذي يروم التعاقد معه كياناً مشروعاً وشخصية معنوية معترف بها قانوناً ولو اكتشف بعد الارتباط بصاحب العمل حقائق تخالف ذلك على المهندس فك ارتباطه مع صاحب العمل بالطريق الأصولية.

غ- يجب على المهندس اشعار صاحب العمل بالكلف التقريبي للعمل الذي يقدمه وكذلك فقرات واسلوب الدفع ويفضل تجنب السلفة المقدمة، ويمكن للمهندس طلب مبلغ عريون كما يجب عليه تقديم الايضاحات والتفاصيل لمعرفة كيفية تسديد مستحقاته وشروط ذلك وان يحصل على تصديق صاحب العمل على ذلك.

ظ- لا يحق للمهندس اصدار البيانات أو التصريح نيابة عن صاحب العمل الا بعد الحصول على الموافقة الصريحة منه. وينطبق ذلك على التصريحات والأحاديث مع وسائل الاعلام. ويجب الحذر والتمييز بين البيانات أو التصريحات الشخصية والبيانات التي يصدرها المهندس نيابة عن صاحب العمل.

اآ- يجب على المهندس عند التصريح بما يتعلق بالعمل التعريف بنفسه وبيان العلاقة التي تربطه بالعمل.

ب ب- عند انهاء العمل تلغى جميع الحقوق والالتزامات للأطراف جميعها عدا التالي:

1. الحقوق والالتزامات المستحقة لغاية تاريخ الانهاء.

2. التزامات المحافظة على خصوصية المعلومات وحقوق الطرف الآخر من هذه الناحية.
3. التزام المهندس بالسماح بالفحص والتدقيق واستتساخ البيانات والتقارير المقدمة من قبله.
4. اي حقوق تقرها القوانين النافذة.

ت ت- عند انهاء العمل على المهندس اتخاذ الخطوات لإيقاف فعاليات العمل بطريقة مرتبة ودقيقة وبذل الجهد المناسب لتقليل التكاليف قدر الامكان وكذلك المحافظة على الممتلكات والوثائق العائدة لصاحب العمل.

ث ث- يستحق المهندس عند انهاء العمل حقوقه عن جميع الخدمات المقدمة قبل تاريخ الانهاء وتعويضه عن جميع التكاليف التي بذلها قبل ذلك التاريخ لصالح العمل وكذلك حقوقه عن تكاليف ترتيب امور انهاء العمل.

3-2/7 الكشف عن الاخفافات والتصرفات الخاطئة إن حصلت

أ- يلتزم المهندس بالاعتراف بالخطأ الذي يرتكبه ولا يحق له اخفاوه أو السعي لتبريره عن طريق تزوير الحقائق، وعلى المهندس التصرف بطريقة مهنية ومناسبة وان يبذل قصارى جهده لإصلاح الخطأ ومعالجة تأثيراته.

ب- على المهندس احاطة صاحب العمل علما بالسرعة الممكنة بأي غلط في العمل لا يمكن معالجته واصلاحه بسهولة لا سيما الاغلاط التي تسبب اضرارا بمصلحة صاحب العمل أو بمصلحة المجتمع.

ج- يجب على المهندس اشعار صاحب العمل وتقديم النصح له عندما تثبت الدراسات التي يقوم بها المهندس في اي مرحلة من مراحل العمل أن المشروع سوف لن يكون ناجحا، وعليه أن يبذل قصارى جهده والتعاون مع صاحب العمل للوصول الى أفضل الحلول.

3-2/8 تبني النزعة الخيرة

يجب على المهندس الالتزام بالتالي:

أ- عدم استغلال المعلومات الخاصة التي يحصل عليها من ممارسته المهنة في الاضرار بمصلحة صاحب العمل، أو للحصول بصورة مباشرة وغير مباشرة على فائدة له أو للغير على حساب صاحب العمل.

ب- دعم مبدأ التفاهم المشترك بين المهندسين وأصحاب العمل فيما يخص جميع قضايا العمل لضمان تحقيق أفضل النتائج، وعليه السعي لتضمين ذلك في بنود التعاقد بين الاطراف وكذلك التوصل الى اتفاق حول الوصف الوظيفي، والدرجات المهنية، وحدود الراتب، والسماسرات الضريبية.

ج- العمل على وضع السبل الكفيلة بمنع حصول اي نسبة من الفساد أو الرشوة أو الاحتيال أو اي سلوك لا يتوافق مع مبادئ اخلاقيات المهنة الهندسية، ويتطلب التعاون مع أصحاب العمل على توثيق تحقيق ذلك في جميع عقود تنفيذ الاعمال التي تخصه، والعمل على مراقبة جميع الفعاليات والإجراءات التنفيذية لضمان منع السلوكات غير الأخلاقية.

3-3 الالتزامات المجتمعية [1، 2، 5، 6، 10، 12، 14، 23-25، 30-32، 35-37]

1/3-3 احترام قيم المجتمع والمحافظة على التراث العالمي والمبادئ السامية

ينبغي أن يشعر المهندس بالرضا والفخر عن الاعمال التي يقدمها ضمن تخصصه لخدمة المجتمع، كما يجدر أن يستشعر المتعة عند تقدير الناس لما يقدمه من الاعمال، ويجب عليه الالتزام بالتالي:

أ- اشعار المجتمع بعواقب الفعاليات والنشاطات الهندسية على المجتمع حاضراً ومستقبلاً.

ب- ان يعمل لإشراك جميع فعاليات المجتمع مع أصحاب المهن الأخرى في اتخاذ القرارات بقصد النشاطات التي تؤثر في المجتمع.

ج- ان يقيم الخيارات المتاحة لتنفيذ الاعمال على ضوء تأثيراتها وعواقبها على قيم المجتمع وان يضمن عدم المساس بالإرث الحضاري ومبادئ المجتمع.

د- مراعاة المحافظة على شواهد التراث وعدم التجاوز على الواقع الأثري والمشاهد المقدسة أو المحترمة من قبل المجتمع.

هـ- استحصل موافقة الجهات الأثرية المختصة قبل مباشرة العمل في الواقع المصنفة كموقع أثري تراثية وتجنب مباشرة الحفريات قبل الحصول على الموافقة.

و- الالتزام بالمواصفات الدولية الخاصة بالمسؤولية المجتمعية المعتمدة في البلد.

2/3-3 ضمان خدمة المصلحة العامة في جميع الأحوال

يجب على المهندس الالتزام بالتالي:

أ- ان يبذل ما بوسعه لخدمة المجتمع وان يضع تحقيق المصلحة العامة فوق أي اعتبار أو اهتمام ذاتي أو فئوي أو أي اعتبار آخر.

ب- ان يشعر بمسؤوليته عن تحديد وتحري حاجة المجتمع ومتطلباته والعمل على بذل الجهد الممكنة لتنبيتها.

ج- الاعتماد على الخبرات الوطنية في جميع الاحوال التي تسمح بذلك، وعليه عند الحاجة الى خبرات أجنبية أن يشترط اشراك الخبرات الوطنية معهم لغرض اكتساب الخبرة ونقل المعرفة والتهيؤ لأخذ الدور في الحالات المشابهة مستقبلاً.

د- ان يرفض جميع طرائق وأساليب الاذعان والفرض التي ينتج منها ممارسات واجراءات ومشاريع تؤثر في مصلحة المجتمع.

3/3-3 مراعاة القيم الإنسانية وحقوق الإنسان وتغليبيها على الاعتبارات الفنية

يجب على المهندس الالتزام بالتالي:

أ- احترام التزاماته ازاء الانسانية في جميع نواحي عمله وان يأخذ بالحسبان عواقب اعماله على الحياة والصحة وممتلكات جميع الاشخاص.

ب- أن يحترم القيم والقواعد والاعراف الاجتماعية وان يراعي تقاليد العاملين ومعتقداتهم وعدم التجاوز عليها أو الانتقاص منها طالما أنها لا تؤثر في ادائهم ونوعية عملهم.

- جـ- اخطار ممثلي المجتمع علينا بالانتهاكات التي تؤثر في الانسان وشعاعهم بالمخاطر التي يتعرضون لها جراء العمل الهندسي أو التعديلات التي تقترح عليه وبموجب قواعد الاخلاقيات الواردة في هذه المدونة.
- دـ- ان يحرص على توفير ظروف العمل الملائمة والمتوافقة مع لائحة حقوق الانسان العالمية والتعامل مع جميع العاملين بموجب هذه اللائحة.
- هـ- تغليب متطلبات والتزامات دعم حقوق الانسان عند حصول تعارض بين الاعتبارات الفنية للعمل وبين مبادئ حقوق الانسان.

3-3-4 ضمان السلامة والصحة والرفاهية للمجتمع وتغليبيها على حساب المكاسب والمصالح الخاصة في الحلول الفنية

يجب على المهندس الالتزام بالتالي:

- أـ- ان يتحسب للتأثير الواضح للممارسات الهندسية والقرارات المتخذة خلال تنفيذ المنشآت وتأثير استعمال الاجهزة والآلات والمنتجات على حياة الافراد وسلامة وصحة ورفاهية المجتمع.
- بـ- أن يضمن ابتداءً تحقيق متطلبات الصحة والسلامة واحترام حق المجتمع في الرعاية والسعادة والرفاهية والعيش الكريم في اي عمل يمارسه وان يكون تحقيقها نابعاً من تفضيل مصالح المجتمع على المصالح الخاصة.
- جـ- المشاركة في ادخال الاعتبارات الاجتماعية والصحية والثقافية ومتطلبات السلامة ضمن الاهتمامات والمعايير والمتطلبات الهندسية وبموجب الاعتبارات المعتمدة في المواصفات الدولية الخاصة بالمسؤولية المجتمعية.
- دـ- عدم تصديق أي تصاميم أو وثائق معدة من قبله أو بإشرافه الشخصي أو تعديلاتها التي تتضمن معالجات أو حلولاً فنية لبعض المشاكل لا تراعي متطلبات السلامة والصحة والرفاهية للمجتمع.
- هـ- أن يشعر نقابة المهندسين أو الجهة المسئولة عندما يجد أن عملاً أو تصميماً معيناً سيشكل خطراً على السلامة العامة أو صحة ورفاهية المجتمع أو انه لم يتبع الوسائل الازمة لدرء ذلك، ويجب عليه التعاون معهم ومساعدتهم في هذا الخصوص.
- وـ- ان يسعى بالتعاون مع الجهات المختصة لتوفير نسخ مطبوعة من المدونات وال kodas الخاصة بمتطلبات العمل ومواصفات المواد وطرق التنفيذ وكذلك طرائق الفحص والسيطرة النوعية وجعلها في متناول افراد المجتمع لغرض مساعدتهم في إدراك مقدارفائدة وضرورة تطبيق تلك المتطلبات.

3-3-5 استعمال المعارف من اجل الانسان

- أـ- يجب على المهندس استعمال معلوماته وخبرته التي اكتسبها لصالح منفعة المجتمع والانسان.
- بـ- يجب على المهندس بذل ما في وسعه لاختيار أفضل البدائل وأجود الوسائل والاستفادة من أحدث المكتشفات العلمية وتسخيرها لخدمة الانسان.

ج- يتطلب قيام المهندس بالتواصل العلمي والانفتاح على المؤسسات العالمية المختصة لنقل المعارف وتوظيفها لخدمة الانسان.

د- على المهندس المشاركة في عقد المؤتمرات العلمية والحلقات النقاشية لتبادل المعلومات حول استغلال المعارف لمنفعة الانسان.

هـ- ينبغي للمهندس السعي لتكريم المتميزين والمبدعين في حقل نقل المعرفة والاستفادة منها في منفعة المجتمع.

3-3/6 تعريف المجتمع بالمهنة الهندسية وانجازاتها وكسب محبة الناس

يجب على المهندس الالتزام بالتالي:

أـ السعي الى ترسیخ الاحترام وتحسين سمعة المهنة الهندسية لدى المجتمع عن طريق نشر المفاهيم الهندسية الرصينة وتفنيد التصورات غير الصحيحة وغير العادلة أو المبالغ بها عن المهنة.

بـ- المشاركة في تنقیف المجتمع حول عدم امكانية الاستغناء عن المتطلبات والضوابط الفنية الهندسية وكذلك عدم الاستخفاف بدور الخبرة في ضمان جودة وسلامة وديمومة الاعمال، وضرورة تكليف الجهات الجديرة والموثوقة بتنفيذ الاعمال الهندسية.

جـ- أن يكون موضوعياً وأميناً عند التصريح بأي رأي أو وجهة نظر امام الجمهور أو عند الادلاء بشهادته وان يكون ذلك مبنياً على معلومات صحيحة والمأم بالحقائق المتعلقة بالموضوع وخبرة فنية كافية وقناعة راسخة.

دـ- التواصل مع المجتمع بكل فاعلية وصدق لتعزيز ثقة الآخرين بالمهنة الهندسية بحيث يعرض باستمرار وبحسب الفرص المتاحة مواضيع حول الفعاليات والخدمات الهندسية، وكفها وعائداتها المتحققـة والفوائد والظروف والنتائج والمخاطر التي تنتج منها.

هـ- بيان تفاصيل أجور الخدمات الهندسية التي يقدمها ويعلن عنها وتسهيل استيعاب العامة لها، وعليه تحديد نوع ومقدار الخدمات المقدمة التي تشملها الاجور المطلوبة، وكذلك يتطلب تحديد مدة نفاد الاسعار وتوضيح وجود أو عدم وجود نفقات خاصة ضمن الاجور المحددة، كما يجب الاشارة الى الخدمات الاضافية التي لا تشملها الاجور المعلنـة.

3-3/7 اشاعة الصلاح والنزاهة ومحاربة الممارسات الخاطئة بأشكالها كافة

يجب على المهندس العمل على:

أـ- تجنب اي علاقة أو التزام أو تعهد أو مشاركة تعمل خلاف مصلحة المجتمع أو ضد رفاهيته.

بـ- أن يتصرف على وفق متطلبات اخلاقيات المهنة بقناعة والتزام عال وان يكون قدوة يحتذى بها في المجتمع لإشاعة مبادئ الصلاح والنزاهة.

جـ- ابلاغ ممثلي المجتمع وكذلك المنظمات المهنية عن كل حالة من الممارسات التي يعتقد انها تخالف اخلاقيات المهنة لا سيما تلك التي تشكل خطراً على المجتمع.

- د-

3-3-8 التعاون مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الخيرية والمساعدة في تحقيق أهدافها

يتطلب من المهندس القيام بالتالي:

- أ- المشاركة البناءة في جميع الفعاليات المدنية التي تدعم متطلبات المجتمع بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني في الكشف عن عواقب جميع النشاطات الهندسية وغيرها على المجتمع.
- ب- اشراك منظمات المجتمع المدني لإبداء الرأي بخصوص الاعمال التي قد يكون لها تأثير في مصالح المجتمع أو البيئة أو مبادئ التنمية المستدامة.
- ج- الاستجابة لطلبات منظمات المجتمع المدني لتقديم الاستشارة أو إبداء الرأي في أي موضوع يخص النشاطات الهندسية.

3-4 الالتزامات تجاه المهنة [1-3، 5، 6، 9-12، 15-18، 20، 21، 23، 25-30، 33-36]

[38]

1/4-3 دعم شرف المهنة وسمعتها وترسيخ القيم المهنية

يجب على المهندس مراعاة التالي:

- أ- ان يكون مؤمنا ايمانا راسخا بقيمة واهمية العمل الهندسي في بناء المدنية ودعم تطور المجتمع وتوفير سبل العيش الرغيد لأفراده.
- ب- استحضار الشعور بأنه يمثل جزءا من المجتمع الهندسي واحد افراده وان شرف المهنة وسمعتها يمثل شرفه الشخصي وسمعته والعمل على اساس هذا الشعور.
- ج- أن يعد الالتزام بأخلاقيات المهنة الهندسية وترسيخ قيمها والتصرف بما يليق بشرف المهنة وسمعتها نتيجة طبيعية للانتماء لهذه المهنة ومصداقا للوفاء لها.
- د- عدم الاساءة الى كرامة المهنة والتصرف على انه مهندس محترف ومحترم لنفسه ولمهنته في الحالات التالية:

1. عند التفاوض أو النقاش والدفاع عن اعماله المهنية.

2. عدم الدخول في ممارسات قد تقضي الى التأثير في نوعية العمل المنفذ أو عدم تنفيذ بعض فقراته وبالتالي الاساءة الى المهنة واستقامتها وكذلك الى تقويم المجتمع للأعمال الهندسية مثل:

▪ قبول الاجور غير الملائمة.

▪ التسعير بالقطعة للأعمال التي تحتوي على فقرات وتفاصيل يجب التسعير على اساسها.

▪ تسعير الفقرات غير معروفة التفاصيل.

هـ- ابلاغ الجهات المختصة ونقاية المهندسين والقضاء عن أي تصرف غير مهني أو غير اخلاقي يقوم به الزملاء أو المجموعات أو الشركات والتعاون مع تلك الجهات ومساعدتهم بهذا الصدد، وكذلك الاخبار عن الحالات التي لا يلتزم فيها بتدقيق التصميم أو الاعمال أو موثوقية المواد والمنتجات.

- و- اشاعة ثقافة الالتزام بتطبيق الاخلاقيات والقيم المهنية الخاصة بممارسة المهنة الهندسية ودعم ذلك بكل ما يملك من قدرة وفي جميع المجالات.
 - ز- تحمل مسؤولية تمثيل المهنة الهندسية والمشاركة في الحوارات والمناقشات العامة والتي تخص المهنة وعليه استحضار جميع الحقائق والمعلومات وتقديم احاطة بالحالات ذات العلاقة.
 - ح- دعم وتحسين صورة المهنة وايصال قواعد السلوك المهني الصحيح وعدم تفضيل المصلحة الذاتية على حساب كرامة المهنة وسمعتها.
 - ط- عدم اثارة الرأي العام ضد المهنة الهندسية وتجنب اجراء النقاشات في وسائل الاعلام العامة وكذلك تجنب مناقشة الامور الهندسية في المطبوعات العامة وحصر ذلك بالجهات المهنية والاكاديمية المختصة والمطبوعات المهنية.
 - ي- تجنب المشاركة والاسهام في الممارسات الهندسية غير المشروعه وغير الاخلاقية.
 - ك- عدم التوسط أو الضغط المتكرر واعطاء المنافع بصورة مباشرة أو غير مباشرة لغرض الحصول على فرص عمل.
 - ل- عدم الاتصال بمن يقدم للجهة المهنية المختصة طلبا للاستجواب أو شكوى ضد المهندس حول سلوكه المهني أو اهليته من دون الحصول على اذن من نقابة المهندسين والجهة المسؤولة.
 - م- الاستجابة للطرق المهنية النقابية لتسوية النزاعات وكذلك اجراءات التحكيم. ويمكنه الدفاع عن نفسه بالوسائل التي يراها مشروعه ويجب عليه حينئذ الامتثال لقرار المحكمين بعد اكتسابه الدرجة النهائيه.
 - ن- عدم اللجوء للقضاء ضد أحد الزملاء أو مجموعة منهم بخصوص موضوع نزاع يخص الممارسات المهنية، إلا بعد تطبيق اجراءات تسوية النزاعات المعتمد بها مهنيا (نقابيا).
- 3-2 اداء الخدمة في مجال التخصص المهني**
- أ- يجب على المهندس أن يمارس عمله ضمن التخصص الذي اكتسبه بدراساته الاكاديمية أو الخبرة التي حصل عليها من ممارسته العملية في الحقل الهندسي.
 - ب- لا يحق للمهندس الممارسة في حقل هندي بعيد عن تخصصه غير حاصل على توثيق معتمد يؤيد بأن لديه المام كاف بالاشترات والمتطلبات والمواصفات المطلوبة للعمل في هذا الحقل.
 - ج- يمكن للمهندس أن يلتزم بالعقود التي تتطلب خبرة أو معلومات أو امكانية ضمن الامكانيات التي يؤهله لها تدرج المهني المصدق عليه من قبل نقابة المهندسين، وفي حالة عدم امكانية اثبات التأهيل المطلوب يمكن له الدخول في مشاركة مع جهة أخرى تمتلك المؤهلات المطلوبة بعد استحصل موافقة الجهات المعنية.
 - د- يجب على المهندس عدم الالتزام بأعمال تتطلب تخصصا دقيقا ومهارات خاصة حتى لو كان العمل يقع ضمن التخصص العام للمهندس ما لم يكن لدى المهندس القدرة الالزمة والتخصص والمهارة المطلوبة وبخلاف ذلك يجب ادخال جهات تمتلك التخصص والمؤهلات المطلوبة ضمن فريق عمله.

3/4-3 دعم النقابات والجمعيات والمشاركة في نشاطاتها

يجب على المهندس الالتزام بالتالي:

- أ- اكمال اجراءات الانتماء والتسجيل الى نقابة المهندسين فور تخرجه.
- ب- تلبية طلب نقابة المهندسين أو مخولها للحضور شخصيا الى مقر النقابة أو فروعها إذا طلب منه ذلك لأغراض تخص النقابة.
- ج- قبول ترشيحه من قبل النقابة للاشتراك في مجالس التحكيم، المجالس الانضباطية، لجان التدقيق والتفتيش المهنية، ما لم تكن لديه مبررات مقبولة للرفض.
- د- اجابة جميع المراسلات الموجهة اليه من الجهات المهنية المختصة واعضاء لجان التدقيق والتفتيش المهنية أو من يمتهن أو الجهات المعنية فيما يخص العمل المهني.
- هـ- السعي إلى المشاركة في نشاطات الجمعيات والاتحادات والنقابات المهنية، والمشاركة في المنشورات والمطبوعات والمجلات العلمية والمهنية.

3-4/4 الالتزام بالتعليمات واللوائح النقابية والتعاون مع نقابة المهندسين لتطبيقها

يجب على المهندس القيام بالتالي:

- أ- عند تصديق تأييد ممارسة عمل مهني لشركة أو لزميل أن يكون مطلاعا على اداء الجهة التي يؤيد ممارستها، ويمتلك القدرة على تقويم ادائها وان يتمتع عن اعطاء تصديق لجهة لا يعرفها أو غير حاضرة في اثناء التصديق كما يجب عليه أن لا يعتمد على قناعة زميل آخر في حالة طلب تأييد أكثر من مهندس وان لا يوافق على قبول منفعة أو مجاملة ازاء مثل هذا التأييد
- ب- تجهيز نقابة المهندسين بنسخ من الوثائق والاعلانات الخاصة به عندما يطلب منه ذلك
- ج- ابلاغ نقابة المهندسين والجهات المسؤولة عند حصول انتهاك لضوابط اخلاقيات المهنة من أي جهة كانت وبدون تأخير.

3-5/4 العمل لزيادة فاعلية المهنة الهندسية وتطويرها

- أ- على المهندس المشاركه قدر امكانه في تطوير المهنة الهندسية وزيادة فاعليتها وتطوير امكانياتها والدافع عنها والبذل في سبيلها والوفاء لها.
- ب- يجب أن يعد المهندس نفسه مدينا لمهنته وان يكرس جهوده لتطويرها.
- ج- يتطلب من المهندس نشر خبرته ونقلها الى المهندسين قليلي الخبرة وتبادل معلوماته المهنية ومشاركتها مع بقية الزملاء وكذلك إفاده طلاب كلية الهندسة منها.
- د- يتطلب من المهندس المشاركه ودعم برامج التعليم المستمر أو البرامج التربوية الدورية محاضراً أو مدرياً.
- هـ- على المهندس أن يعتز بهويته الهندسية وان يحترم الانتماء للمهنة باعتبارها ملذاً وسداً له في تحقيق اهدافه بالتعاون مع المجتمع الهندي الذي شكله المهنة من مجموعة المنتدين المخلصين لأهدافها الملتحمين بأخلاقها.

و- على المهندس أن يشعر بالفخر عندما يشارك في دعم وتطوير المهنة وان يهتم باستحصال رضا المجتمع المهني عن سلوكه وادائه.

6/4-3 عدم استغلال المهنة لدعم الممارسات الخاطئة من قبل الغير

- أ- لا يحق للمهندس السماح بإدراج اسمه أو العاملين معه ضمن مشاركة مع جهات أو مجموعات قد تمارس الفساد أو الاحتيال أو غيرها من الممارسات التي تخالف اخلاقيات المهنة.
- ب- يجب على المهندس عدم التعاون أو تسهيل أي ممارسة لأي جهة لا تتوافق مع اخلاقيات المهنة.
- ج- لا يجوز للمهندس تأييد تعاقده مع أي جهة ما لم يكن فعلاً من العاملين مع تلك الجهة وملتزمًا بعقد حقيقي ونافذ معها.

7/4-3 الاطلاع على العلوم الأخرى والاستفادة منها

- أ- ينبغي للمهندس أن يكون مطلاً على ما يتعلق بالممارسة الهندسية من العلوم الأخرى والاستفادة من تلك العلوم في اعداد التصاميم المثالية وتقليل الاخطار على المجتمع والبيئة فضلاً عن تقليل كلف الاعمال.
- ب- يتطلب من المهندس أن يطلع على العلوم المتعلقة بالسلوكيات والأفكار والطبائع للاستفادة من ذلك في جعل التصاميم الهندسية ملبيّة لحاجة الناس وذوقهم الفني ومتناسبة مع طريقة معيشتهم.

8/4-3 الحيادية عند الاشتراك في التحكيم

- أ- يجب على المهندس أن يبذل قصارى جهده في الاطلاع على الحيثيات وال الأوليات المرتبطة في القضية المطروحة وان يطلع على جميع التفاصيل المطلوبة والضرورية لمساعدته في اتخاذ القرار .
- ب- يتطلب من المهندس عندما يشارك في التحكيم أن يكون قراره موضوعياً ومرتبطاً بالقضية التي كلف بالتحكيم فيها وان لا يتأثر بأي أمور تخص المتخاصمين كالحالة المادية أو الصحية أو الإنسانية.
- ج- يجب على المهندس عند تكليفه بالتحكيم في القضايا الهندسية أن يلتزم بأعلى مبادئ الحيادية وان لا يتأثر بأي نوع من العلاقة المرتبطة بالجنس أو الدين أو العرق أو القومية أو أي علاقة أخرى.
- د- يتطلب من المهندس عند اشتراكه في التحكيم الرضائي أن يبذل جهده لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة.

ه- يجب على المهندس عندما تربطه علاقة عائلية أو مصالح مشتركة مع أحد أطراف النزاع الاعتذر عن المشاركة في التحكيم واخبار الجهة التي كلفته بذلك.

و- ينبغي للمهندس أن يتخذ قراره بخصوص التحكيم بناءً على الحقائق التي يطلع عليها وان لا يقوم بالقياس أو الاستئناس بقرارات سابقة تخص قضايا مشابهة للقضية المعروضة عليه.

ز- ينبغي للمهندس عند مشاركته في تحكيم دولي الاطلاع على القوانين والتشريعات المنقق عليها من قبل الأطراف المتخصصة للاحتكام اليها عند حصول خلاف بينهم وعليه الاستناد اليها عند التحكيم.

3-5 الالتزامات تجاه زملاء العمل والنظارء [1-6، 11، 12، 21-14، 23، 25، 30-33، 36]
[38، 39]

1/5-3 عدم التجاوز على حقوق الملكية الفكرية

- أ- ينبغي للمهندس عدم السماح بطبع أو نقل أو تداول أو استعمال أي تصاميم أو تقارير أو مخرجات أخرى ما لم يحصل على موافقة أصحاب الملكية الفكرية لها.
- ب- يجب على المهندس عدم استغلال موقعه وارتباطاته للاستفادة من حقوق زملائه الفكرية لأغراض تجارية أو فنية أو أكاديمية لحسابه الخاص.
- ج- لا يحق للمهندس انتهاك أي عمل هندي لزميله ونسبة لنفسه.
- د- يجب على المهندس أن يذكر أصحاب حقوق الملكية الفكرية الذين يعتمد في عمله على ما قدموه وانتجوه من اختراعات أو افكار أو خطط أو تصاميم أو منتجات أو آلات أو أجهزة أو مؤلفات وغيرها.
- ه- لا يجوز للمهندس المشترك مع زملاء آخرين في عمل متعلق بملكية فكرية أن ينفرد بالعائدات التي تتحقق من تلك الملكية وعليه أن يعطي كل ذي حق حقه بحسب مشاركته في الملكية الفكرية.

2/5-3 الإقرار بالفضل للغير

- أ- يجب على المهندس أن يمنح الثقة والاكبار والاشادة بالأعمال الهندسية التي يقوم بها من يستحقها من زملاء السابقين والمعاصرين.

- ب- ينبغي للمهندس أن يشير صراحة إلى اسماء أصحاب الانجازات والإبداعات من المصممين والمبدعين والمخترعين والمنفذين والمؤلفين وان يقر بفضلهم عليه وعلى المهنة الهندسية والمجتمع.

3/5-3 تقديم المشورة ونقل الخبرة والعمل على تطوير امكانيات زملائه وعدم حجب المعلومة عنهم

- أ- يجب على المهندس منح الفرصة للتطور والتقدم المهني للزملاء العاملين معه وتشجيعهم على المشاركة في المؤتمرات وندوات (ورش) العمل والدورات التدريبية واعداد البحث والدراسات في موضوعات تخصصهم.

- ب- يتطلب من المهندس نقل المعرفة والخبرة والمهارات للزملاء بدون تمييز، مع مراعاة الالتزام في الوقت نفسه بحقوق الملكية الفكرية وحق كتمان اسرار المهنة.

- ج- يتطلب من المهندس أن يدعم تطوير امكانات الزملاء عن طريق الجمعيات أو النقابات المهنية أو أي وسائل أخرى.

- د- على المهندس الاستفادة من شبكات وتقنيات الاتصالات الالكترونية لتبادل المعلومات وتنسيق المواقف فيما يخص الامور الفنية والمهنية وعليه أن يشارك في انشاء موقع الكترونية تسهل للزملاء الآخرين الاستفادة من خبراته وامكاناته والاطلاع على نشاطاته ومنتدياته ومشاركاته العلمية والمهنية.

- هـ- يجب على المهندس الخبير أن يستثمر خبرته ومعلوماته في تولى المهام الهندسية الرئيسية وان يقوم بتقويض الامور الثانوية الى المهندسين الاقل خبرة والى المساعدين والعمل على تأهيل الزملاء وتطوير امكاناتهم في اثناء مدة العمل معه.

4/5-3 اعتماد الكفاءة عند التنافس مع الزملاء وتجنب الوسائل غير الأخلاقية

- أ- يجب على المهندس عدم محاولة دفع أو تسلم أي منفعة أو عمولة لكسب أو ضمان أفضلية عند المنافسة مع زميل آخر للحصول على عمل هندي.
- ب- لا يحق للمهندس الاتساع من دون وجه حق إلى سمعة زميل لتفويت الفرصة على حصوله على عمل أو توظيف، كما لا يحق للمهندس أن يستغل انتقاد الزملاء والأساليب غير اللائقة وسيلةً للحصول على عمل أو أي منفعة أخرى.
- ج- لا يحق للمهندس إقحام نفسه وعرض خدماته للعمل في مشروع على حساب زميل آخر مستمر وغير مقصري في تقديم نفس الخدمات المعروضة.
- د- يجب على المهندس عدم السعي أن يحل محل زميل آخر خلال مرحلة تعاقده الرزميل مع صاحب العمل أو بعد تعاقده وتحت أية ظروف كما لا يحق له قبول أن يعمل بدل زميل لم يتمكن من حل خلافه مع صاحب العمل حول العمل أو أجوره ويجب على المهندس أن ينسق مع ذلك الرزميل ويساعده في حل الخلاف.
- هـ- ينبغي للمهندس أن يعرض مؤهلاته وأمكانياته وخبراته الحقيقة عند التنافس مع الزملاء للحصول على عمل أو منفعة.

5/5-3 المحافظة على الصدق والشفافية في العلاقات المهنية

- أ- يجب على المهندس أن لا يسيء إلى الثقة المتبادلة بين الزملاء وإن لا يخرق العهود المبرمة معهم وإن لا يسمح لنفسه بخيانتهم.
- بـ- ينبغي للمهندس حث الزملاء والعاملين وتشجيعهم على تطبيق ضوابط أخلاقيات المهنة في اثناء ممارستهم العمل المهني ودعمهم للمحافظة على الصدق والشفافية، كما يجب عليه عدم السماح أو مساعدة أي زميل على الاتساع إلى المحددات والضوابط التي تحكم ممارسة المهنة.
- جـ- عندما يشترك المهندس مع زميل أو زملاء آخرين في عمل معين يجب عليه المحافظة على استقلالية ونزاهة قراره المهني، وعندما يطلب منه اداء عمل يتعارض مع ضميره ومبادئه وأخلاق المهنة عليه الاعتذار عن ذلك.
- دـ- يجب على المهندسين الذين يعلون عن فرص عمل للزملاء أن يقوموا بإحاطة المرشحين للعمل بالمعلومات والبيانات المتعلقة بظروف العمل والمهام التي سيكلفون بها وطبيعة الواقع التي سيشغلونها وأبلاغهم عن أي تغيير لاحق في ذلك عند حصوله.

5/5-3 الحفاظ على حقوق الزملاء المستبدل بهم

- أ- عند استبدال المهندس بزميل آخر في عمل هندي يجب عليه اشعار الزميل المستبدل والتأكد من انهاء علاقته بذلك العمل.

بـ- يجب على المهندس أن لا يتجاهل مشاركة الزملاء المستبدل بهم عند تحقق امتيازات مثل مستحقات العاملين أو عند توثيق أسماء القائمين بإنجاز معين أو تكريمهما أو منحهم حقوق فكرية ويكون الزملاء المستبدل بهم من ضمن العاملين المشمولين بتلك الامتيازات.

3-7 عدم التدخل في اعمال الآخرين من دون مبرر

أـ- يجب على المهندس عدم التدخل في الامور التي تحصل بين الزملاء الآخرين وأصحاب العمل الذين يعملون معهم إذا لم توجه له دعوة لذلك، وفي حالة دعوته عليه أن يبذل قصارى جهده ويقدم المساعدة الممكنة للدفاع عن مواقف الزملاء.

بـ- لا يحق للمهندس استغلال سلطته كصاحب عمل أو مسؤول في الحد من استقلالية قرار وسلوك الزملاء العاملين معه أو تقليص الصلاحيات المخولة لهم قانوناً بموجب اللقب المهني الذي يحملونه أو التدخل لمنعهم من تحمل مسؤولياتهم المهنية في اثناء ممارستهم لأعمالهم.

3-8 عدم الاساءة لأعمال الآخرين والنقد بموضوعية عند التكليف بذلك

أـ- يجب على المهندس عدم قبول اي تكليف بمراجعة أو تنقيح عمل زميل آخر بالعمل ما لم يحصل على موافقته أو أن يكون الزميل قد أنهى ارتباطه بالعمل أو أن يكون ذلك بطلب قضائي.

بـ- في جميع الظروف لا يحق للمهندس أن ينتهك خصوصية الزملاء أو أن يسيء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى سمعته المهنية أو أن ينتقص أو أن يستخف بالخدمات المقدمة أو المعروضة من قبلهم أو الأضرار بهم.

جـ- يجب على المهندس عند قيامه بمراجعة وتدقيق عمل زميل آخر أن يلتزم بالمحافظة والدفاع عن مكانة المهنة وسمعتها وأن لا يستغل ذلك لأغراض شخصية.

دـ- لا يحق للمهندس مناقشة أو نقد اي عمل أو قضايا هندسية مقتربة أو تابعة لجهة اخرى إلا في حالة فناعته بتأثيرها السلبي البين على المصلحة العامة أو المجتمع أو مبادئ التنمية المستدامة ويجب عليه في هذه الحالة تقديم الدلائل والاثباتات ويحق للجهة الأخرى المنتقدة الدفاع عن نفسها.

هـ- يحق للمهندس عندما يعمل لصالح جهة معينة أن يناقش وينتقد أي امور هندسية تخص الزملاء الآخرين بشرط أن يعرف عن نفسه وعن الجهة التي يعمل معها وان يوضح طبيعة علاقته معها.

وـ- يحق للمهندس العامل في المؤسسات الرسمية والصناعية والتعليمية والاكاديمية الذي يكلف بحكم عمله بمراجعة وتقويم اعمال زملاء آخرين ممارسة ذلك وكذلك يحق للمهندس تقويم ومقارنة منتجات مجهرة من زملاء إذا كان عمله المهني يقتضي ذلك.

3-9 النصح والإبلاغ عن المخالفات بموجب القانون

أـ- ينبغي للمهندس تشجيع المهندسين العاملين معه على التسجيل لدى الجهات المهنية المختصة بأسرع وقت ممكن.

بـ- يتطلب من المهندس ابلاغ الزملاء العاملين معه عن أي فرص لتطوير أنفسهم أو الحصول على فرص دراسية أو تدريبية وتسهيل مشاركتهم فيها واغتنام الفرص المتاحة لذلك.

ج- يجب على المهندس قبل الإبلاغ عن قيام زميل له بمخالفة بنود مدونة الأخلاقيات أن يقوم بنصحه ومساعدته لمعالجة المخالفة وتلافي آثارها.

د- عند اضطرار المهندس للإبلاغ عن مخالفة زميل له لأي من بنود مدونة اخلاقيات المهنة عليه أن يستعمل الطرائق الأصولية والابتعاد عن التشهير بالزميل وان يكون التبليغ محصورا فقط في مجال المخالفة وعدم ربط ذلك بقضايا سابقة قد يكون مطلاعا عليها.

3-10/5 التعامل اللائق والعدالة مع الرؤساء والمرؤوسين وتبني صالح المرؤوسين

أ- ينبغي للمهندس أن يحترم حق حرية العاملين معه في تحسين أوضاعهم ولا يحق له اعتدة حصولهم على فرص عمل أفضل وعلى أن يجري تنسيق ذلك بما لا يسيء إلى صالح صاحب العمل.

ب- يتطلب من المهندس التعاون والتفاعل والتعامل بلطف وكياسة واحترام مع جميع الزملاء العاملين وان لا يضيق عليهم وان يشعرهم بثقته بهم.

ج- يجب على المهندس اعتماد معايير الاهلية والخبرة وملائمة الاختصاص عند اسناد المهام للعاملين معه ولا يحق له ابعاد من تتوافر فيه المؤهلات المطلوبة وتوكيل آخر غيره على حساب العلاقات الفئوية أو السياسية أو العائلية أو العرقية أو الدينية، ويجب أن تكون معايير المفاضلة معلنة وان تكون اجراءات التكليف شفافة ويمكن الاطلاع عليها.

د- يجب على المهندس عدم قبول أي منفعة أو عمولة أو أي كسب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقابل اسناد مهمة أو تعيين شخص سواء أكان مؤهلاً أو غير مؤهلاً للمهمة المكلفت بها.

هـ- على المهندس مراعاة المصلحة العامة ومصلحة صاحب العمل عند تخويل الصالحيات وتوزيع المهام على الاشخاص أو المجتمع العاملة معه أو على التقسيمات الادارية في المؤسسات وان يكون ذلك معتمداً على معايير الامكانية المتاحة والكافية والتخصص ولا يجوز للمهندس نقل بعض الصالحيات أو حجبها واعادة تكليف آخرين بها إلا بمحض اسباب ومبررات مقنعة والتي يجب أن تحظى بتصديق صاحب العمل أو الرئيس الأعلى للمؤسسة.

و- يجب أن يكون قرار المهندس المخول بتبدل موقع عمل أو تكليف اي عامل أو زميل مبنياً على مبررات تخدم مصلحة العمل أو ضمن برنامج متطرق عليه مع صاحب العمل أو المسؤول الاعلى للمؤسسة أو من يخوله، ولا يحق للمهندس تغيير موقع عمل أي زميل يعمل معه مقابل الحصول على منفعة أو كسب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو لأغراض ابتزازه أو الطلب منه التصرف بما يخالف اخلاقيات المهنة.

ز- يتطلب أن يكون اشراك الزملاء والعاملين والمرؤوسين في الدورات التطويرية والتدريبية والإيفاد إلى الدول الأجنبية أو الموردة للتكنولوجيا إلى الاعمال المنفذة مرتبطاً بتحقيق مصلحة العمل وأن يكون تحديد عدد الدورات أو المشاركات وكلفها ونوعها ومدة كل مشاركة وكذلك تخصص واعداد المشاركين ومكان أجرايها مرتبطة بمصلحة العمل وتحقيق الاستثمار الامثل للموارد ولا يجوز بأي حال من الاحوال أن

يتأثر القرار الذي يتخذه المهندس بتصدّر ذلك بأي مصالح أو منافع أو ارتباطات أو علاقات مباشرة أو غير مباشرة وإن لا تتعارض الإجراءات والقرارات المتتخذة مع متطلبات اخلاقيات المهنة.

3-11/5 الالتزام بضوابط العمل ضمن الفريق والتعاون والأخلاص للمجموعة

- أ- يجب على المهندس عند العمل مع فريق أن تكون مصلحته الشخصية نابعة من مصلحة الفريق وأن يعمل مع الفريق بالاندفاع والدأب نفسيهما كما لو أن العمل عائد له شخصيا.
- ب- يجب على المهندس عدم الامتناع عن الاشتراك أو التعاون مع اي زميل في شأن مهني بسبب يعود إلى العرق، اللون، الجنس، الدين، القومية، الأصل المجتمعي أو اي أساس آخر.
- ج- عندما تشكل مجموعة من المهندسين فريقاً للعمل سوية يجب أن تكون الاسماء الممثلة للفريق مشتملة على الاعضاء الذين يمارسون العمل سوية فعلا.
- د- عند انتهاء علاقه اي مهندس مع الفريق الذي يعمل لحسابه أو مع مجموعة أخرى أو تبؤه موقع غير هندي يجب ازالة اسمه خلال مدة شهر ما لم يكن موافقا على بقاء اسمه ضمن الفريق، وفي جميع الاحوال لا يجوز بقاء اسمه مع الفريق بعد مدة ستة أشهر من تاريخ انهاء علاقته بهم.
- ه- عندما يمثل مهندس فريقا من المهندسين العاملين سوية يجب عليه أن يمثل مصالحهم جميعا بأمانة واجتهاد وإن يشعرهم بالقرارات التي يتخذها وإن لا يتجاوز الصلاحيات المخولة له من قبلهم وأن لا يحصل على اي منفعة شخصية من دون غيره من اعضاء الفريق.
- و- عند تشكيل عدد من المهندسين فريق للعمل يفضل اشراك الزملاء المحليين قدر الامكان وعند الحاجة إلى فريق أجنبي يفضل الاتفاق معه على اشراك عدد من الزملاء المحليين معهم.
- ز- يجب أن يكون اسم الفريق المكون من مجموعة من المهندسين متضمنا اسماء مجموعة منهم وعندما يزيد عدد غير المذكورين على اثنين يجب أن يكون الاسم مقرونا بكلمة (وجماعتهم).
- ح- يتحمل كل مهندس عضو في مجموعة أو فريق من المهندسين مسؤولية تضامنية مع الاعضاء الآخرين عن الاعمال والعروض والاعلانات التي تقدمها المجموعة إلا إذا ثبت المهندس عدم علمه بها وعليهاثبات مخالفة ذلك للضوابط الخاصة بعمل الفريق وتحديد المسؤول عنها.

3-12/5 السعي لتوفير بيئة عمل تمنع التصرف غير الأخلاقي

- أ- يتطلب من المهندس تشجيع الزملاء والعاملين على الافتخار بعملهم ومساعدتهم لحماية سمعتهم وتحسين نوعية أدائهم وصون كرامتهم والدفاع عنها.
- ب- يجب على المهندس عدم التمييز بين المهندسين العاملين معه والتعامل مع الجميع بالعدل في التكليف في الواجبات وفي منح الحقوق والامتيازات.
- ج- ينبغي للمهندس أن يدعم مفهوم المشاركة واسعاً ثقافة التنويع عن طريق:
 1. تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص ومنحها بحسب الاستحقاق بموجب معايير الكفاءة والجدارة.

2. تشجيع عدم حصر المواقع القيادية بفئات معينة وعلى أساس غير مهنية ودعم مشاركة الجميع في توليتها بحسب الاستحقاق.

د- يتطلب من المهندس العمل على مكافأة العاملين الذين يتصرفون على وفق اخلاقيات المهنة ومحاسبة ذوي السلوك غير الأخلاقي.

هـ- يجب على المهندس معالجة العوامل التي قد تدفع العاملين معه الى التصرف غير الأخلاقي عن طريق العمل على مساعدتهم مادياً وتجنب زيادة ساعات العمل عن الحدود المقررة وكذلك دعمهم معنوياً واحاطتهم علمًا بظروف العمل.

13/5-3 الدافع بفاعلية عن حقوق الزملاء وامتيازاتهم

يجب على المهندس مراعاة التالي:

أـ ان يلتزم على الدوام برعاية مصالح الزملاء والعاملين وان يدعم ويراعي الرابط المهني مع الزملاء العاملين معه بما يضمن رعاية المصالح المتبادلة والاعتبارات المشتركة بينهم وان يهتم بمصالحهم وتحقيق رفاهيتهم وتقديمهم المهني.

بـ ان يضمن شمول الزملاء والعاملين معه بالتأمين ضد الحوادث غير المتعددة التي تحصل في العمل وضمان تعويضهم عن الاضرار التي يتعرضون لها أو التي تنشأ عن تلك الحوادث.

جـ احترام حق الزملاء في الاعتقاد أو التعبير وممارسة النشاطات غير الهندسية طالما انها لا تؤثر في ادائهم ونوعية عملهم.

دـ يتطلب من المهندس السعي لضمان استمرار عمل الزملاء والعاملين معه وعند الاضطرار للاستغناء عن أحدهم عليه مساعدته وابداء النصح له قدر الامكان في الحصول على فرصة عمل أخرى.

هـ عدم الاستغناء عن أي من الزملاء العاملين معه بسبب انت茂اته أو نشاطاته المهنية أو السياسية أو الدينية.

6-3 التزامات المحافظة على البيئة [1، 2، 4-6، 12، 15-23، 30-33، 35، 36]

1/6-3 مراعاة مبادئ التنمية المستدامة

أـ يجب على المهندس مراعاة مصالح الاجيال القادمة في جميع الممارسات المهنية التي يقوم بها في مراحل التصميم والتخطيط والتنفيذ والصيانة، وعليه توظيف امكانياته لايجاد حلول هندسية فعالة تراعي الاصغرى لمتطلبات التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة.

بـ يجب على المهندس تحقيق التوازن بين احتياجات الاجيال الحالية والقادمة عن طريق:

1. تقويم الخيارات الخاصة بالعادات المستدامة للمشاريع على اساس تأثيراتها وعواقبها وأثرها البيئي.
2. السعي لاختيار وتنفيذ مشاريع ذات عائدات مستدامة تضمن تمنع الاجيال المستقبلية بالامتيازات نفسها البيئية والصحية والسلامة والرفاهية نفسها للجيل الحالي أو أفضل منها.

جـ- يجب أن يسعى المهندس لإشاعة الثقافة العامة حول مفاهيم التنمية المستدامة والعمل على تطبيقها من قبل جميع أفراد المجتمع.

3-2 المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وعدم الضرر بمحيط الانسان والطبيعة

أـ- يجب على المهندس في جميع الاحوال احترام التزاماته ازاء البيئة وان يأخذ بالحسبان عواقب ممارساته المهنية على البيئة.

بـ- ينبغي للمهندس التفاعل مع المجتمع والمشاركة في تلبية متطلبات المحافظة على البيئة وحمايتها وعدم التأثير فيها خلال اداء افراده ممارساتهم المهنية.

جـ- يتطلب مشاركة المهندس في احترام المهنـة الهندسية للاعتبارات البيئية وادخالها ضمن المؤشرات والاهتمامات التي يعتمدها المهندس المصمم والمنفذ ومهندس الصيانة والتشغيل، وعلى المهندس أن لا يقوم باي ممارسة او التصديق على أي اعمال او تعديلات ينتج منها الضرار بالطبيعة او المحيط الذي يعيش فيه الانسان.

دـ- يتطلب من المهندس اعتماد مبدأ ترشيد استهلاك الطاقة والموارد. ويجب عليه القيام بالتجارب واعداد البحوث والدراسات لإغفاء التوجه الخاص بمنع الهدر في الاستهلاك والمحافظة على أكبر نسبة من الطاقة وتقليل استعمالها.

هـ- ينبغي للمهندس اجراء البحوث والدراسات لإيجاد مصادر طاقة بديلة أو تطوير البديل المتوفـرة والتشجيع على توسيع استعمالها والاهتمام بتوفـير مصادر الطاقة الصديقة للبيئة.

وـ- يجب على المهندس أن يخطط للتقليل من حجم المخلفات الناتجة من الاعمال الهندسية، وان يضع السبل الكفيلة للاستفادة من مخلفات العمل واعادة تدويرها أو التخلص منها بأقل ضرر تسبـه للبيئة.

3-3 تحسين نوعية البيئة الحضرية والاجتماعية

أـ- ينبغي للمهندس السعي الى أن تتضمن النشاطات الهندسية التي يمارسها جوانب تختص بتحسين البيئة الحضرية في موقع عمل المشاريع المنفذة وكذلك مراعاة أن يصاحب تنفيذ الاعمال نشاط مثمر لتحسين البيئة الاجتماعية للشاغلين والمجاوريـن، ويـتطلب أن تتضمن عقود العمل مثل هذه الالتزامـات.

بـ- يجب أن تتضمن الموازنـات السنوية للمدن والقصبات والمناطق الاخرى خططا وبرامج يقوم بإعدادها المهندسون لتحسين البيئة الحضرية وكذلك الاجتماعية بما يحسن من نوعية المعيشـة للعـامة.

جـ- يجب أن يشارك المهندس بفاعلية في المنظمـات والنشاطـات التي تهدف الى دعم تحسـين البيئة الحضرية والاجتماعـية، وان يتم الالتزام بالـتوصيات والـارشـادات التي تصدر عن الجهات المختـصة بهذا الموضوع.

3-4 دراسة وتداول الآثار البيئية للأعمال الهندسية

أـ- يجب أن تتضمن دراسـات الجـدوـى التي يـعدهـا المهـندـس لأـى مـشـروع جـزـءاً اسـاسـياً يـتـعلـقـ بالـأـثرـ البيـئـيـ الذي يـسـبـبـهـ المـشـروـعـ وـانـ تكونـ الـدـرـاسـةـ مـوـضـوعـيـةـ وـصـادـقـةـ.

ب- على المهندس اشراك فعاليات المجتمع في اتخاذ القرار بقصد النشاطات الهندسية التي قد يكون لها تأثير آني أو مستقبلي في البيئة.

ج- يجب على المهندس أن يشرك مختصين في شؤون البيئة في أي قرار يتخذه بقصد تقويم الأثر الذي يسببه أي مشروع في البيئة وان يكون رأيهم محترماً في هذا الامر.

5/6-3 الإبلاغ عن أي نشاط يضر البيئة

أ- يجب على المهندس أن يلتزم بإشعار ممثلي المجتمع والجهات المختصة والجهات المهنية بأي نشاط يكفل بالقيام به خلال ممارسته لمهنته، أو يطلع على قيام جهات أخرى بمارسته ويعتقد انه يسبب ضرراً معتبراً على البيئة سواء على المدى القصير أو الامد البعيد.

ب- لا يحق للمهندس الاستمرار بممارسة أي عمل يعتقد بتبنته بأضرار بالبيئة ما لم يحصل على ضمان بقيام الجهة المعنية باتخاذ خطوات لاحقة لمعالجة الضرر وعلى أن يحظى ذلك بتصديق الجهات البيئية المختصة.

6/6-3 اشاعة ثقافة صداقة البيئة

أ- على المهندس على الدوام اعتماد التصاميم والخطط التي ينتج منها اعمال صديقة للبيئة وتقليل حجم الضرر التي تسببه تلك الاعمال على البيئة الى اقصى حد، كما يجب عليه استعمال المواد والمنتجات الصديقة للبيئة وتجنب اختيار المواد المضرة لها قدر الامكان.

ب- يجب على المهندس أن يدعم البحوث والدراسات التي تسعى الى انتاج بدائل صديقة للبيئة للمواد والآلات التي تدخل في الممارسات الهندسية.

ج- على المهندس أن يحمل رسالة صداقة البيئة وان يشجع جميع العاملين معه على تبني المبدأ نفسه خلال ممارساتهم المهنية. كما يجب على المهندس ايصال هذه الرسالة الى الطلاب وافراد المجتمع عن طريق المساهمات والنشاطات المجتمعية والمحاضرات الاكاديمية والدورات التربوية وبرامج التعليم المستمر.

د- على المهندس دعم ومشاركة الفعاليات التي تقييمها جمعيات أصدقاء البيئة على المستوى المحلي والعالمي والدعوة الى اقامة مثل هذه الفعاليات في المناطق التي لا تقام فيها.

ه- على المهندس توفير ما لديه من منشورات أو موضوعات أو مدونات تخص المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة لغرض اطلاع شرائح المجتمع الأخرى عليها لمساعدتهم في إدراك منافع صداقة البيئة.

مراجع الباب 3

- [1] Engineers Australia, "Code of Ethics", Australia, 2010.
- [2] The World Bank, "Standard Request for Proposals, Selection of Consultants", Standard Procurements Document, 2015.
- [3] السكارنه، بلال خلف، "أخلاقيات العمل"، الأردن، دار المسيرة للنشر، 2009.
- [4] David Johnston, Billy Williams, and Phil Lewis, "Civil and Construction Engineering and Ethics", North Carolina State University, USA, LANGURE research program, 2008.
- [5] "Code of Ethics of Engineers", Quebec, Canada, 2016.
- [6] American Society of Civil Engineers (ASCE), "Code of Ethics", Virginia, USA, 2010.
- [7] Chinese Academy of Engineering, Engineering Academy of Japan, and The National Academy of Korea, "Asian Engineers' Guidelines of Ethics", *The First Ten Years: East Asia Round Table Meeting of Academies of Engineering*, Osaka, Japan, Proceeding P. 30-33, 1997.
- [8] الساعدي، مؤيد يوسف نعمة، "أخلاقيات الإدارة وأثرها في الرقابة الإدارية على وفق نموذج الثقة"، رسالة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة بغداد، 2001.
- [9] المجلس الأعلى للتأهيل والاعتماد المهني الأردني، "ميثاق آداب وأخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية" (غير مؤرخ).
- [10] Accreditation Board of Engineering and Technology (ABET), "ABET Code of Ethics of Engineers".
- [11] American Society of Mechanical Engineers, "Code of Ethics of Engineers, (ASME)", USA, 2006.
- [12] محمد سعيد فتحة، "ضوء على مدونات ممارسة المهنة الاستشارية من قبل الاتحاد العالمي للمنظمات الهندسية والاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك)"، مؤتمر التنسيق بين المؤسسات الهندسية الاستشارية في الوطن العربي (الواقع والطموح)، مصر، 2013.
- [13] الاسدي حيدر حسن، "حق الاختصاص في الفقه الإسلامي"، مركز ابن ادريس الحلي للتنمية الفقهية والثقافية، العراق، 2013.
- [14] الخليفي، إبراهيم "ما هو تعريف الانتماء"، مدونة الدكتور إبراهيم الخليفي، (غير مؤرخ) (<http://drkhulaifi.com>)

[15] المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء، "مسودة الكود المصري لأخلاقيات وقواعد سلوكيات ممارسة مهنة الهندسة" ، 2012.

[16] الهيئة السعودية للمهندسين، "أخلاقيات ممارسة مهنة الهندسة" ، 1995.

[17] Association of Engineers in Germany (VDI), "Fundamentals of Engineering Ethics", Dusseldorf, Germany, 2002.

[18] Consulting Engineers, South Africa, "CESA Code of Conduct", South Africa, 2011.

[19] The Institution of Engineers (India), "Code of Ethics for Professional Engineers", India.

[20] Engineering Studies, "Engineering Ethics studies in China: dialogue between traditionalism and modernism", USA, 2010.

[21] The Institution of Professional Engineers Japan (IPEJ), "Code of Ethics for Professional Engineers", Japan, 2011.

[22] Japan Society of Civil Engineers, "The Civil Engineer's Code of Ethics", Japan, 2014.

[23] Russian Center of Certification and Registration of APEC Professional Engineers, "Code of Ethics", Russia.

[24] ISO 37001 "Anti-bribery management systems", published by the International Organization for Standardization, 2015.

[25] National Society of Professional Engineers (NSPE), "Code of Ethics for Engineers"

[26] Japan Society of Civil Engineers, "Code of Ethics for Civil Engineers", Japan, 1999

[27] The Engineering Council of South Africa (ECSA), "Rules of Conduct for Registered Persons: Engineering Profession Act, 2000", Staatskoerank (Mag.), South Africa, December 2013.

[28] "Professional Engineers Ontario Code of Ethics", Canada, 2013.

[29] American Association of Engineers (AAE), "Specific Principles of Good Professional Conduct".

[30] Ashadi Hamdan, "Code of Ethics in Iran‘ Code of Professional Ethics of the Iranian Society of Consulting Engineers (ISCE)" , Scribd, San Francisco Version 4.5, Feb. 1384 H.

[31] American Institute of Electrical Engineers (AIEE), "Code of Principle of Professional Conduct".

[32] International Code Council (ICC), "Code of Ethics".

[33] Association of Professional Engineers and Geoscientists of British Columbia (APEGBC), "Code of Ethics", Canada.

- [34] Engineering Council of India, “*Code of Ethics*”, India.
- [35] Public and Professional Accreditation of Educational Programmes, “*Russian System of Professional Engineers Certification and Registration Based on the APEC Engineer Register International Standard*”.
- [36] South Africa Cool Surfaces Association (SACSA), “*Code of Ethics*”, South Africa, 2014.
- [37] American Associate of Energy Society (AAES), “*Code of Ethics*”, USA.
- [38] ISO 26000 “*Guidance on Social Responsibility*”, published by the International Organization for Standardization, 2010.
- [39] Institute of Electrical and Electronics Engineers (IEEE), “*Code of Ethics*”.
- [40] المظاهري، حسين، دراسات في الأخلاق وشئون الحكمة العملية، لبنان، دار التعارف للمطبوعات، 1413 هـ.

الباب 4

مسؤوليات تطبيق الالتزامات المطلوبة بموجب اخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية

4-1 مسؤولية المهندس

- أ- يجب على كل مهندس الالتزام ببنود هذه المدونة متفرقة ومجتمعه ويطلب عليه أن يبذل ما بوسعه لتنفيذ اعماله وتقديم خدماته واصدار قراراته واحكامه بموجب المحددات الواردة فيها.
- ب- يتطلب من المهندس ضمان قيام ممثليه ومستشاريه وجميع العاملين معه وكذلك الجهات المتعاقد معها، بمراعاة بنود هذه المدونة.
- ج- يجب على المهندس اتخاذ جميع الاجراءات وتوفير الاجواء والظروف الازمة لتطبيق المتطلبات والاشترطات الواردة في بنود هذه المدونة بصورة كاملة ولا يجوز له تحت اي ظروف انتهاك أو مخالفة أو اهمال أو تطبيق جزئي لأي بند من بنود المدونة.
- د- يتحمل المهندس مسؤولية اي اخفاق في تنفيذ بنود هذه المدونة ويشمل ذلك تعمد مخالفة البنود أو الإهمال في تطبيقها أو عدم الافصاح عن مواقف مطلوبة أو اخفاء أو عدم تقديم بيانات مطلوبة.

4-2 معالجة حالات الاخفاق في تطبيق الالتزامات [8-1]

4/2-4 ضوابط اجراءات معالجة حالات الإخفاق

عند حصول انتهاك أو مخالفة أو اهمال لبند أو أكثر من بنود المدونة أو جزء منها ويتربّب نتيجة لذلك إضرار بمصلحة جهة معينة أو بمصلحة المجتمع أو البيئة أو مبادئ التنمية المستدامة، يجب اتخاذ اجراءات من قبل الجهات ذات العلاقة لغرض معالجة كل حالة وبحسب الظروف المحيطة بها وعلى أن تكون الاجراءات متناسبة مع نوع المخالفة وحجم الضرر الناتج منها وان يتم الالتزام بالضوابط التي تتضمن حقوق جميع الاطراف والمبنية لاحقاً.

4/1/1 ضوابط التعامل مع حالات مخالفة بنود المدونة

- أ- يتطلب اثبات المخالفات التي يرتكبها المهندس بالأدلة والوثائق الصحيحة والمقدمة من قبل جهات أو اشخاص معرفين أنفسهم بالاسم الصريح ويمكن الاطلاع على عناوينهم وموقع عملهم ولديهم الاستعداد للحضور وان يكون الادعاء مقدماً بطلب اصولي من قبل الجهة أو الشخص ذاته (وليس بالإنابة عن الغير) أو عن طريق البريد أو الوسائل الالكترونية ولا يجوز سماع أي ادعاء من اشخاص مجهولين أو بأسماء مستعارة.

ب- يجب المحافظة على سرية المعلومات والتقارير المقدمة بخصوص اي مهندس وعدم السماح بتداولها لأي جهة اخرى أو لوسائل الاعلام ما لم تنته الاجراءات وتسمح الجهة المخولة بذلك.

ج- يجب المحافظة على مصلحة المهندس وان لا تكون الاجراءات وسيلة للانتقام أو توجيه الاذى وأن يتم التعامل معه بمهنية وأن لا يكون هنالك اي تأثير للأغراض الشخصية أو الاجتماعية أو أي أغراض أخرى غير مشروعة في الاجراءات المتخذة.

٤-٢ خطوات الابلاغ عن حالات الاخفاق والتحقيق فيها

- أ- تشكل لجنة مهنية قانونية مشتركة دائمة من ممثلي عن نقابة المهندسين وممثلين عن الجهة القضائية للنظر في الدعاوى الخاصة بمخالفة ضوابط اخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية.
- ب- يمكن لأي جهة لها معرفة واطلاع على المخالفة التي ترتكب من قبل مهندس إعداد بيان خطى عن سوء السلوك وتقديم هذا البيان الى نقابة المهندسين أو لجهة رسمية مختصة أو للقضاء.
- ج- عند تسلم مذكرة الاتهام تقوم الجهة التي سلمت الشكوى بالتنسيق مع اللجنة المهنية القانونية المشتركة الدائمة لإعداد لائحة بفقرات الادعاء والتوصية بقيام لجنة الضبط في نقابة المهندسين بإجراء تحقيق مستقل بخصوص الدعوى المقامة.
- د- توجه لجنة الضبط في نقابة المهندسين اخطاراً للمهندس تطلب فيه المثول امامها بعد تحديد موعد لذلك وعلى أن يجري اشعار المهندس بمضمون الدعوى وان يجهز بنسخة من الادعاءات المقدمة ضده.
- هـ- يمكن للمهندس الدفاع عن نفسه شخصياً أو توكيل جهة أخرى لذلك.
- و- بعد قيام لجنة الضبط في نقابة المهندسين بإجراء التحقيق تعرض نتائجه على اللجنة المهنية القانونية المشتركة الدائمة لاتخاذ قرار لتحديد المرحلة التالية من الاجراءات اعتماداً على نوع وحجم المخالفة ومقدار آثارها

٤-٣ تحديد حجم عواقب الاخفاق في تطبيق الالتزامات والاضرار الناتجة منه [٣، ٢]

- ١- لغرض حصر مسؤولية المهندس وتحديد نوع الاجراءات المطلوب اتخاذها بصفته نتيجة لاخفاقه في تنفيذ الالتزامات المطلوبة منه بموجب بنود هذه المدونة يتطلب قيام اللجنة المهنية القانونية المشتركة الدائمة المشكلة بموجب البند (٤-٢/٢)، بعد اقتناعها بموضوعية الدعوى المقامة، بتشكيل فريق فني للقيام بتحديد درجة الاخفاق ونوع وحجم العواقب الناتجة منه وكلفها فضلاً عن تحديد الاضرار المترتبة وحساب كلف الاضرار المباشرة التي تسبب بها. يجب أن يشترك في هذا الفريق ممثلون عن الجهة المتضررة ونقابة المهندسين وممثل عن المهندس المدعى عليه ويكلف طرف ثالث برئاسة الفريق من قبل اللجنة المهنية القانونية المشتركة الدائمة ومن خارج أعضائها بشرط أن لا تكون له علاقة بأطراف الدعوى وان يكون مهندساً خبيراً بموضوع الدعوى مع مراعاة البند (٣-٤/٨). في حالة كون الجهة المتضررة هي مصلحة المجتمع العامة تتولى نقابة المهندسين الترافع مع تسمية ممثل آخر لها في دعوى النزاع.

- ٢- على الفريق الفني المشكل بموجب الفقرة (٤-٢/٣) دراسة موضوع الدعوى وتقديم تقرير إلى اللجنة المهنية القانونية المشتركة الدائمة يبين فيه ما إذا كان الانتهاك المرتكب يمكن معالجته ويمكن تلافي الاضرار الناتجة منه من قبل المهندس. وفي حالة توصل الفريق الفني إلى أن الانتهاك الذي ارتكبه المهندس لا يمكن معالجته وأنه قد نتج منه اضرار بالغة (سواءً كانت اضراراً مادية، او حقوقاً شخصية او اذى جسدياً او حقوق الملكية الفكرية لشخص او مجموعة اشخاص) يتطلب تحمل المهندس مسؤوليتها فعلى الفريق أن يقدم مع التقرير كشفاً بالعواقب وكلف الاضرار المادية وتقدير تعويض الحقوق الشخصية والفكرية على ان

يتضمن الكشف تحديد النسبة التي يتحملها كل طرف من الاضرار والتأثيرات الحاصلة لغرض تطبيق الإجراءات الواردة في الفصل (٤-٣).

٤-٣/٢ تقدم اللجنة المهنية القانونية المشتركة الدائمة اشعارا الى نقابة المهندسين عند تكرار المهندس مخالفته بنود المدونة حتى لو كان الانتهاء من النوع الذي يمكن معالجته والمبين في البند (٤-٢/٤).

٤-٣-٤ الإجراءات المترتبة على الاعمال غير الأخلاقية في تطبيق الالتزامات

٤-٣-٤-١ إجراءات اتخاذ القرار بتصديق المخالف

أ- يجب على اللجنة المهنية القانونية المشتركة الدائمة بعد تلقيها تقرير الفريق الفني المشكك بموجب الفقرة (٤-٣/٢) ان تقوم بدراسة التوصيات المذكورة فيه والتصديق على التقرير واتخاذ القرار لتحديد نوع ودرجة المخالفة.

ب- يجب تبليغ المهندس بقرار اللجنة المهنية القانونية المشتركة المتتخذ بخصوص الدعوى خلال مدة واحد وعشرين يوما من تاريخ صدور القرار.

ج- يحق للمهندس االعتراض على قرار اللجنة المهنية القانونية المشتركة لدى محكمة التمييز خلال مدة شهر واحد من تاريخ التبليغ بالقرار وعند نجاح المهندس في رد القرار تغلق الدعوى اما اذا فشل في ذلك فيجري تبليغ نقابة المهندسين لاتخاذ الإجراءات التنفيذية بتصديقه، وبموجب ما ذكر في الفقرة (٤-٣/٢).

٤-٣-٤-٢ الإجراءات التنفيذية من قبل نقابة المهندسين

٤-٣-٤-١ في حالة إمكانية معالجة الاعمال غير الأخلاقية

إذا كان تقرير الفريق الفني يشير إلى أن حجم الضرر يمكن معالجته تقوم نقابة المهندسين بتوجيهه المهندس بالقيام بمعالجة تبعات الانتهاء وتلافي آثاره على حسابه الخاص وخلال مدة تقدرها نقابة المهندسين وإن يتم إنذاره وتحذيره بعدم تكرار هذا مخالفته وعلى أن يقدم المهندس ما يؤيد قيامه بمعالحة موضوع الانتهاء.

٤-٣-٤-١/١ تقوم نقابة المهندسين بتوثيق المخالفة وقرار اللجنة المهنية القانونية المشتركة الدائمة بخصوصها في سجل المهندس الشخصي وتغلق الدعوى.

٤-٣-٤-٢/١ تقوم النقابة بفتح سجل خاص للمخالفات المرتكبة يثبت فيه اسم المهندس وعنوانه ونوع المخالفة وتاريخها ومكانها والإجراءات المتتخذة بتصديقه.

٤-٣-٤-٢/٢ في حالة وجوب تعويض الحقوق الشخصية او تحمل الاضرار المادية
أولا: إجراءات تنفيذ قرار اللجنة المهنية القانونية الدائمة

إذا أكد تقرير الفريق الفني وجود تجاوز على الحقوق الشخصية او اضرار مادية وتأثيرات لا يمكن معالجتها من قبل المهندس واحتوى التقرير على كشف بكل العواقب والاضرار التي نتجت من انتهائه بنود هذه المدونة، وعند فشل دفاع المهندس عن نفسه يجب على النقابة إلزام المهندس بتحمل المسؤولية المعنوية والمادية عن الاضرار وعواقب الانتهاكات التي تسببت بها وإن يقوم بالتالي:

أ- الاقرار العلني بالمسؤولية عن اي خرق او مخالفة او اهمال لبنود مدونة اخلاقيات المهنة الهندسية. ويجب ان يكون الاقرار مكتوبا ويقدم الى الجهة المتضررة التي يحق لها نشر هذا الاقرار في وسائل الاعلام.

ويجب تجهيز نقابة المهندسين بنسخة من الاقرار لغرض توثيقه في سجل المهندس الشخصي لديها.

بـ- التوصل الى حل رضائي مع الجهة المتضررة حول تعويض الحقوق الشخصية او حقوق الملكية الفكرية او الأذى الجسدي او الاضرار المادية على ان تبلغ النقابة بصيغة الحل الرضائي لتوثيقه وغلق الدعوى.

جـ- في حالة عدم التوصل الى حل رضائي يجب على المهندس ان يقوم بتعويض الاضرار المادية المحددة في قرار اللجنة المهنية القانونية الدائمة فضلا عن تعويض الحقوق الشخصية والفكرية المنتهكة والمحدد مقدار تعويضها في القرار .

ثانياً: إجراءات الضبط النقابية

أـ- على لجنة الضبط في نقابة المهندسين اتخاذ الإجراءات التالية بحق المهندس المخالف:

1- الإنذار

كما ذكر في الفقرة (4/2/3-4) عندما يكون الانتهاك لبنود المدونة قابلا للمعالجة وتلافي الآثار .

2- المنع الوقتي من ممارسة المهنة

عندما ترى النقابة ان المهندس ارتكب خطأ جسيما خالف به أحد بنود مدونة اخلاقيات ممارسة المهنة وسبب إساءة الى سمعة المهنة وكذلك في حالة تكرار المهندس مخالفته بنود المدونة حتى لو كان الانتهاك من النوع الذي يمكن معالجته والمشار اليه في الفقرة (4/2/3-4) فعليها اصدار امر بمنعه عن ممارسة المهنة لمدة تحددها بحسب قدر المخالفة مع تحذيره من تكرار المخالفة.

3- المنع الدائم عن ممارسة المهنة

إذا كرر المهندس نفسه انتهاك بنود المدونة وارتكب خطأ جسيما جدا يسئ الى سمعة المهنة اساءة كبيرة او يسبب ضررا فادحا بمصلحة المجتمع او البيئة او مبادئ التنمية المستدامة فعلى النقابة بإيقافه نهائيا عن ممارسة المهنة بقرار يصدر عن مجلس النقابة.

بـ- يحق للمهندس الطعن بقرارات النقابة بإيقافه عن ممارسة المهنة وذلك لمرة واحدة لدى اللجنة المهنية القانونية المشتركة المشكلة بموجب الفقرة (4/2/2-4) ويكون قرار اللجنة بصدق الطعن نهائيا.

4-3 معالجة امتناع المهندس عن تطبيق الاجراءات المفروضة عليه

في حالة امتناع المهندس عن تنفيذ القرارات الخاصة بدفع تكاليف الاضرار المادية وتعويض الاضرار الجسدية أو حقوق الملكية الفكرية المذكورة في الفقرة (4/2/3-4) أو عدم التزامه بقرارات المنع المؤقت أو الدائم عن ممارسة المهنة المذكورة في الفقرة (4/3/2-3) فيمكن للنقابة اللجوء الى القضاء لغرض اتخاذ الاجراءات الخاصة بتطبيق احكام القوانين السارية وكما يأتي:

4-4 1 التغريم

يجري تغريم المهندس بموجب مواد القانون الساري بالمبلغ المقيد بذمته والواجب الدفع لتعويض الاضرار التي تسببت بها.

2/3-4 الحجز أو الحبس

في حالة امتناع المهندس عن دفع المبالغ المترتبة بذمته أو تعويض الاضرار الجسدية أو عدم الالتزام بقرارات الإيقاف عن العمل يتم تنفيذ قرارات الحجز أو الحبس بالمدد التي يقررها القانون النافذ وستؤدي المبالغ المستحقة بموجب القانون.

4-4 تشريع القوانين الازمة

يتطلب من النقابة التنسيق مع الجهات التشريعية المختصة بتشريع القوانين الازمة لتسهيل تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذه المدونة والسماح للمحاكم بسماع الدعاوى بشأن مخالفة بنود هذه المدونة وذلك لضمان حماية المجتمع والافراد والبيئة من السلوك غير الأخلاقي وتحديد الإجراءات الرادعة بحق المخالفين.

4-4/1 يتطلب من النقابة التنسيق مع الجهات القضائية المختصة لتشكيل محكمة خاصة تتظر في القضايا التي تخص الالتزام ببنود مدونة اخلاقيات المهنة الهندسية وتطبيق القرارات الخاصة بمعالجة انتهاكات هذه البنود وذلك بالاعتماد على ضوابط تشكيل المحاكم الخاصة.

مراجع الباب 4

- [1] الكلية التقنية الإدارية/ بغداد "التقرير الختامي لندوة اخلاقيات المهنة والمسؤولية الاجتماعية ودورهما في دعم إدارة الجودة الشاملة في المنظمة" ، بغداد، 2011.
- [2] Engineering Council of India, "Code of Ethics Committee Draft Report", India.
- [3] South Africa Cool Surfaces Association (SACSA), "Code of Ethics" ، South Africa, 2014.
- [4] The Consulting Engineers South Africa (CESA), "CESA Code of Conduct" ، South Africa, Jan. 2011.
- [5] The World Bank, "Standard Request for Proposals, Selection of Consultants" ، Standard Procurements Document, 2015.
- [6] محمد سعيد فتحة، "ضوء على مدونات ممارسة المهنة الاستشارية من قبل الاتحاد العالمي للمنظمات الهندسية والاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (الفيديك)" ، مؤتمر التنسيق بين المؤسسات الهندسية الاستشارية في الوطن العربي (الواقع والطموح) ، مصر ، 2013.

[7] نبيل عبد الرزاق جاسم، "قواعد وأخلاقيات ممارسة مهنة الهندسة"، كلية الهندسة - جامعة البصرة، 2013.

[8] نقابة المهندسين العراقيية "قانون نقابة المهندسين العراقية والنظام الداخلي لنقابة المهندسين العراقية"، نقابة المهندسين، بغداد، 1979.

الباب 5

وثائق الشرف واللوائح والتعهادات

5-1 وثيقة الشرف واداء القسم عند التخرج

1-5 يشترط على خريجي الكليات الهندسية والمؤسسات الأكademية الأخرى التي تمنح شهادة معادلة لشهادة البكالوريوس في الهندسة أن يوقعوا على وثيقة شرف تتضمن تعهدهم بالعمل بعد التخرج لخدمة المجتمع والمهنة والزملاء وأصحاب العمل والمحافظة على البيئة ومبادئ التنمية المستدامة وتطبيق المبادئ الأخلاقية للسلوك المهني والالتزام ببنود مدونة أخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية. كما يجب على الخريجين اداء قسم التخرج على أن يتضمن الالتزام بالممارسة المهنية بموجب بنود مدونة أخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية.

2-5 تقوم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإدخال المدونة ضمن المناهج الدراسية لطلبة المراحل المنتهية للكليات الهندسية في الجامعات الحكومية والأهلية فضلاً عن ضمان توقيع الخريجين وثائق الشرف وكذلك أدائهم لقسم التخرج قبل منحهم شهادة التخرج.

5-2 وثائق الشرف واللوائح والتعهادات المهنية

1-5 عند الانتماء إلى النقابات والاتحادات والجمعيات الهندسية

1-5 يجب على الجهات المهنية المختصة من نقابات واتحادات وجمعيات هندسية أن تشترط على جميع من يرغب الانتماء لها من الحاصلين على شهادة جامعية تؤهلهم لممارسة مهنة الهندسة من داخل وخارج البلد أن يوقع على وثيقة شرف تتضمن تعهدهم بالعمل لخدمة المهنة والاهتمام بمصالح زملائهم المهندسين وكذلك مصالح المجتمع والبيئة ومبادئ التنمية المستدامة وأصحاب العمل مع ضمان تطبيق بنود مدونة أخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية بكل أخلاص وحرص وأن يوقعوا على لائحة تتضمن الالتزامات المطلوب منهم تحقيقها في اثناء ممارستهم المهنية بموجب متطلبات المدونة وكذلك الاجراءات المطلوب اتباعها وتبعات انتهائهما ومخالفته بنود المدونة.

2-5 يجب أن تتضمن اللائحة التزام المهندس بالاستجابة للطلبات التي توجهها له النقابة للحضور أو للاشتراك في اللجان المختلفة التي تشكلها النقابة وكذلك الامتثال لحضور جلسات التحكيم التي تخص عمله والالتزام بقراراتها فضلاً عن الالتزام بضوابط عمل لجان التحكيم.

3-5 يجب على نقابة المهندسين أن تضع ضمن شروط الترقية إلى مراتب أعلى اجتياز اختبار في بنود مدونة أخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية.

5-2 عند الانتماء لمنظمات المجتمع المدني

يتطلب أن تنظم منظمات المجتمع المدني وثائق شرف يوقع عليها المهندسون عند الرغبة بالانتماء والعمل معها على أن تتضمن الوثائق التزام المهندسين بتحقيق اهداف هذه المنظمات ولاسيما ما يتعلق بحماية

مصالح المجتمع والبيئة ومبادئ التنمية المستدامة بموجب بنود الأخلاقيات المنصوص عليها في المدونة.

5-3 وثائق الشرف وللواحة والتعهدات الرسمية

5-5 1/3 عند التعيين في مؤسسات وشركات القطاع العام والمختلط

5-5 1/1 يتطلب من المهندس قبل مباشرته الوظيفة التي يعين فيها، أن يوقع على وثيقة شرف تتضمن تعهده بحماية مصالح المؤسسة أو الشركة التي يعمل فيها وكذلك المحافظة على مصالح المجتمع والبيئة ومبادئ التنمية المستدامة وذلك بموجب البنود المنصوص عليها في مدونة اخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية.

5-5 2/1 على المهندس قبل مباشرته الوظيفة المعين فيها أن يوقع على لائحة تتضمن الالتزامات المطلوبة منه في اثناء ممارسة عمله الوظيفي والمهني وكذلك الاجراءات المطلوب اتباعها والاطلاع على تبعات انتهاك أو مخالفة بنود المدونة وعلى أن يقر بموافقته على تطبيق الالتزامات المنصوص عليها في المدونة وأن يكون محاسبا عن سلوكه المهني على وفق الضوابط الانضباطية المنصوص عليها فيها والتشريعات المرتبطة بها.

5-5 3/1 على المهندس عند التعيين أن يقدم تعهدا يلتزم بموجبه بترتيب اوضاعه ومصالحه قبل التعيين بما لا يقاطع مع متطلبات وضعه الجديد وبما يتلاءم مع بنود المدونة.

5-5 2/3 تلتزم مؤسسات الدولة وشركات القطاع العام والمختلط بإلزام المهندسين بالتوقيع على لواحة الشرف وللواحة والتعهدات الواردة في البند (5-3/1) قبل مباشرتهم بالعمل.

5-4 اللواحة والتعهدات التعاقدية مع أصحاب العمل

5-5 1/4 عند التعاقد مع شركات القطاع الخاص

5-5 1/1 يحق لصاحب العمل أن يطلب من المهندس عند التعاقد للعمل معه أن يوقع تعهدا يلتزم فيه بحماية مصالح صاحب العمل وتطبيق بنود مدونة اخلاقيات ممارسة المهنة في اثناء عمله لصالح صاحب العمل.

5-5 2/1 يجب على المهندس عند طلب صاحب العمل منه أن يوقع على لائحة تتضمن الالتزامات المطلوبة الواجب تطبيقها بموجب بنود مدونة اخلاقيات ممارسة المهنة الهندسية وكذلك الاجراءات المطلوب اتباعها وعلى أن تتضمن اللائحة حق صاحب العمل في اتخاذ الاجراءات اللازمة ومنها فسخ العقد مع المهندس (بموجب الفقرة 3-6/ف) أو الشكوى ضده أو كلامها في حالة تسببه بخطأ جسيم يسبب اضرار بمصالح صاحب العمل أو المجتمع أو البيئة أو مبادئ التنمية المستدامة أو تورطه في ممارسات فساد أو خداع أو تواطئ أو تعطيل أو إرغام الآخرين على الإذعان له وكذلك في حالة اخفاقه في الكشف عن تضارب المصالح الواضح مع صاحب العمل أو تقديمها لبيانات مضللة عنه أو عن الجهات العاملة معه أو انه اتبع وسائل غير اخلاقية للحصول على العمل أو لم يقبل بنتائج التحكيم في حالة حصول خلاف معه أو مخالفته التعليمات الخاصة بشروط التشغيل مع الجهات الداخلية والخارجية بموجب القوانين النافذة أو اي سبب آخر يتوافق مع ما نصت عليه هذه المدونة.

٤-٥ عند التعاقد مع المكاتب الهندسية الاهلية

٤-٥-١ يحق للمكتب الهندسي أن يطلب من المهندس الذي يرغب في العمل لدى المكتب التوقيع على تعهد يتضمن التزام المهندس بحماية مصالح المكتب والمحافظة على اسراره والالتزام ببنود مدونة اخلاقيات المهنة الهندسية بإخلاص وحرص وتقديم البيانات والمعلومات التعريفية الدقيقة والكافية، كما يجب أن يتضمن التعهد التزام المهندس برعاية مصالح المجتمع والزملاء والبيئة ومبادئ التنمية المستدامة خلال ممارسته لعمله في المكتب.

٤-٥-٢ يجب على المهندس أن يوقع على لائحة تتضمن الالتزامات والإجراءات المذكورة في الفقرة (٢) عند الطلب منه من قبل المكتب الهندسي.

٤-٥-٣ يحق للمكتب الاستشاري الطلب من المهندس تقديم تأييد من نقابة المهندسين يؤيد عدم وجود توسيع انتهاكه لبنود مدونة اخلاقيات المهنة في سجله المهني.

٤-٥-٣ تضمين بنود المدونة في صيغة العقد مع المهندس

يحق لأي صاحب عمل أن يضمن عقد العمل مع المهندس أي اجراءات أو معلومات تفصيلية بخصوص ايفاض تفاصيل بند أو أكثر من بنود هذه المدونة بما يتلاءم مع طبيعة العمل الذي يشمله العقد بشرط أن لا تخرج التفاصيل والاجراءات التي تتضاً عنها عن حدود مع ما نصت عليه المدونة ويحق للمهندس عند قناعته بحصول تجاوز على بنود المدونة الاعتراض على ذلك لدى نقابة المهندسين والتي يكون قرارها نهائيا في هذا الموضوع.

الملحق (أ)

قائمة المصطلحات الانكليزية

| المصطلح الانكليزي | المراالف العربي |
|-----------------------|-----------------------|
| Allegation | ادعاء |
| Amicably | رضائي، سلمي |
| Aspiration | طموح |
| Assignment | مهمة، تكاليف |
| Autonomous | مستقل |
| Client | رب عمل، زبون |
| Coercive | قسري، اجباري |
| Collusive | تآمري، تواطئي |
| Competence | إمكانية، أهلية كفاءة |
| Concealing | اخفاء |
| Conflict of interests | تضارب مصالح |
| Conscience | ضمير، وجدان |
| Construed | يفسر |
| Context | نص، سياق |
| Convention | قناعة |
| Corruption | فساد، ارتشاء |
| Courtesy | لطف، احترام |
| Credit | ثقة، رصيد |
| Dignity | كرامة، هيبة، منزلة |
| Disciplinary | انضباط |
| Discourage | يثنى، يثبط، يعيق |
| Diversity | تنوع، عيش مشترك |
| Egoism | انانية (مصلحة شخصية) |
| Eligibility | أهلية، جدارة، استحقاق |
| Endeavor | مسعى، محاولة |
| Endorsement | تفضيل، ترشيح، تشجيع |
| Exaggerated | غلو |

تممة الملحق (أ)

| المصطلح الانكليزي | المرادف العربي |
|-------------------|-------------------------|
| Expose | فضح |
| Fairness | العدل، الجمال، اللطافة |
| Favor | ميزة، خدمة، محاباة، فضل |
| Fidelity | ولاء، امانة، دقة، اخلاص |
| Fraud | احتيال، مخادعة، انتحال |
| Harassment | مضايقة |
| Ideals | مثيل |
| Impose | يفرض |
| Integrity | نزاهة، استقامة، كمال |
| Jurisdictions | تشريعات قضائية |
| Justify | يبيرر |
| Leadership | قيادة |
| Lockouts | منع من الدخول |
| Loyalty | اخلاص |
| Mandate | تكليف |
| Misrepresentation | انتحال صفة |
| Moral | أخلاقي |
| Morality | فضيلة |
| Mutual | مشترك |
| Obligation | الالتزام |
| Obstructive | عرقلة، تعطيل |
| Overhead | اضافي |
| Paramount | أساسي، ذو أسبقية، مهم |
| Potential | كامن، متوقع |
| Practice | ممارسة |
| Practise | يمارس، يزأول |
| Practitioner | مارس مهنة |
| Promote | پدعم |

تتمة الملحق (أ)

| المصطلح الانكليزي | المرادف العربي |
|-------------------|------------------|
| Provision | بند، شرط، نص |
| Pursuant to | عملاً بـ |
| Refrain | يُمتنع عن، يحتجم |
| Regard | احترام، اهتمام |
| Reputation | سمعة |
| Riot | شغب |
| Solicit | يلتمس، يلح |
| Solicitation | عطاءات |
| Stake holder | صاحب مصلحة |
| Strike | اضراب |
| Sustainability | استدامة |
| Threat | تهديد |
| Utilitarianism | النفعية |
| Virtue theory | نظريّة الفضيلة |



دائرة المباني
مشروع المدونات والمواصفات العراقية
وتطبيق الكودات العربية الموحدة
www.mabany.moch.gov.iq

E.mail : moch.codat@mabany.moch.gov.iq

moch.codat@yahoo.com

